

مُسْتَدْرَكَاتُ

مَقَامِ نَبِيِّهِ الْمُرْتَدِّ

وَعَلَى الدَّرَجَاتِ

الْخَيْرِ وَالْأَمْرِ

تَالِيفُ

السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مُسْتَدْرَكَاتُ
مَقْبَلَاتِ الْهَبْلَانِيَّةِ
فِي عِلَالِ الذِّكْرِ

مُسْتَدْرَكَاتُ
مَقْبَلِ نَاسِ الْمَكْرَانِيَّةِ
فِي عِلَالِ الدَّرَاجَةِ

الجزء الأول

تأليف

السَّيِّحُ مُحَمَّدُ رِضَا الْمَانِقِي

سأعدت
وزارة الثقافة والأرشاد الاسلامي
على طبعه

الكتاب :	مستدركات مقباس الهداية في علم الدراية - ج ٥
المؤلف :	الشيخ محمد رضا المامقاني
نشر :	المؤلف
الطبعة :	الأولى - ذي الحجة ١٤١٣ هـ . ق
المطبعة :	مهر - قم
الكمية :	٢٠٠٠
السعر :	٢٦٠٠ ريال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

عن أبي بصير عليه السلام... قال جابر،

يَا جَابِرُ! وَاللَّهِ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ نَهَى عَنْ صَدَقٍ فِي حَالٍ

وَحَدَّامٍ خَيْرَ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ.

مطهرات السرائر: ١٥٧ ح ٢٦

الجواب ٢/ ١٤٦

الوسائل ١٨/ ٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المدخل :

الحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله . والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وعلى علي ولي الله، وعلى ذريتهما آل الله ... الى يوم لقاء الله .
وبعد

كنت على موعد بتذييل كتابي هذا - مقباس الهداية - بمستدركات وفوائد وتنبيهات ومسائل - جلّها درائية - لكل ما يستوجبه النص او تملّيه الضرورة، أو يقتضيه فنّ البحث والتحقيق، تلافياً لقصور في التعبير، أو دفعاً لشبهة، أو توسعة احتيج لها - مما أجمله المصنف طاب ثراه - وبسطها كان افضل، والاسهاب فيها اجمل . . مع درج اكبر عدد ممكن من مصطلحات وتعاريف امكن الحصول عليها، ومناقشة ما ينبغي التأمل فيه مع اهمال كثير من الموارد التي تستدعي البحث اتكالاً على الاصل، أو اعتماداً على المصادر المذيّله، أو استناداً الى التعليقات، أو فطنة الباحث . . بعد أن كنت قد احلت في المجلدات السابقة على هذه المستدركات . . ومع كل هذا اقتصرت في مسعاي على ما رأيته ضرورياً

أو مفيداً، أو ما تعرض له القوم في كتبهم ولم أر اغفاله صالحاً.
فالمحقق - مهما كان واثقاً كان - يحذو حذو المصنف ويتبع أثره
ويسير في خطاه، بعد أن كان النص يقيده، والكلمة تحدده..
وكانت لي مباحث بدت بمجملته واصبحت مفصلة حول: أهمية
الحديث وعلومه، وتدوينه وأصوله، وفقه الحديث ومنشئه، وإعلامه
ورجاله و... كان المقرر أن أبدأ بها كتابي هذا، ولعلها تطبع بشكل
مستقل لو شاء ربي ذلك.

ولا يسعني - في هذه العجالة - التقديم العذر، وطلب النصح،
وتمني الصفح عن كل الهفوات والنقائص التي جاءت في الكتاب - وما
أكثرها -، إذ لا شك بوجود تكرار في بعضها أو تشتت في مضامينها تقتضي
تداخلها، أو أمور متشابهة حبذا لو فرقت.. وهكذا، مع كل ما فيه من
نقص في تنظيم، وتداخل في الموضوع.. وقد هونتها أنها كانت مستدركات
لا مستقلات كنت فيها تبعاً لرأساً، يدفعني النص والتعليق.

هذا وأكرر رجائي من اخواني الاعلام واساتذتي الكرام ان لا يخلوا
علي بملاحظاتهم وارشاداتهم، سائلاً من المولى عز اسمه لهم ولي التوفيق
ورضاه والدار الآخرة، والحمد لله أولاً وآخراً.

مُحَمَّدُ رِضَا الْمَقْبَلِي

مستدرک رقم : (١)

الجزء الأول : ٤٠

العلم، المعرفة، الدراية، هل هي ألفاظ مترادفة ام لا؟

سبر كلمات اللغويين هنا يظهر لنا اختلافاً في المذاهب، فمنهم من مال إلى الترادف بين الدراية والعلم كما حكاه المصنف رحمه الله عن أكثر من واحد، واضيف لهما المعرفة كما هو صريح الصحاح : ٢٣٣٥/٦ وهو كذلك مسامحة، وإلاّ فبينهما فرق ظاهر. وقد ذهب أبو بكر الزهري إلى أن الدراية بمعنى الفهم - فهي أخص من العلم -، قال: وهو لنفي السهو عما يرد على الانسان، وهو يدريه: أي يفهمه، وحكي عن بعض أهل العربية أنّها مأخوذة من دريت إذا اختلت، وانشد:

يصيب فما يدري ويخطئ فما درئ

أي ما اختل فيه يفوته، وما طلبه من الصيد بغير ختل يناله، وعليه تكون الدراية: ما يفتن الانسان له من المعرفة التي تنال غيره، فصار ذلك كالختل منه للاشياء، وهو لا يجوز على الله سبحانه.

أقول: الحق أن هناك فرقاً آخر من جهة أن الدراية علم يشتمل على المعلوم من جميع وجوهه، لان الفعالة للاشتغال كالعمامة والقلادة والعصابة، والعبارة لاشتغالها على ما فيها، وايضاً في الفعالة معنى الاستيلاء كالخلافه والامارة، فالدراية تفيد ما لا يفيد العلم من هذا الوجه، لما فيها من الشمول والاستيلاء على المعلوم. والعلم اعم، فما في الفروق اللغوية: ٧٣ من القول بالاتحاد، بل ونسبة الاكثر الى الاكثر لا وجه له، الا ان يقال: ان هذا الفرق لا

يرجع الى المادة، فتأمل.

ويظهر من قول الباقر عليه السلام- حيث قال: يا بني! المعرفة هي الدراية للرواية.. الحديث، بحار الانوار: ١٠٦/١- كون الدراية اخص من المعرفة التي هي اخص من العلم.

وقيل: ان اخصية الدراية من العلم من جهة ان الدراية لاتستعمل الا فيما لو كان المعلوم مسبقاً بالشك، أو أن المعلوم حصل بنحو من الشك والحيلة، ولذا لا يصح اطلاقه على الباري عز اسمه لعدم سبق الشك أو الحيلة منه تبارك وتعالى، ومن هنا قيل انه لو اضيف لفظ العلم الى الدراية ليراد المعنى اللغوي من الدراية، لعدم جواز اضافة الشيء الى نفسه، بل يراد منه حينئذ علم اصول الحديث، كما يقال علم الفقه.

ولا يبعد ان يكون هنا خلط بين المعنى اللغوي للدراية والاصطلاحي، فتدبر.

ثم ان الفرق بين الدراية والرواية هو: ان الدراية مأخوذة بالاستدلال بطريق الاجتهاد الذي هو ردّ الفروع الى الاصول، والرواية: هي الخبر المنتهي بطريق النقل من ناقل الى ناقل حتى ينتهي الى المنقول عنه - من النبي أو الامام عليهم السلام - على مراتبه من المتواتر والمستفيض وخبر الواحد من المعنعن المسمى بالمسند! - كذا - والمتصل والمرسل والمقطوع... الى آخره. كما جاء في حاشية غوالي اللآلي: ١: ١.

ثم ان الدراية - كما قيل - هي التوغل في ذلك الثبت والاستقراء حتى يدرك خصوصية المعلوم ومزاياه، واستعمل في مقام التصحيح قال تعالى ﴿الْحَاقَّةُ * مَا الْحَاقَّةُ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَّةُ﴾ الحاقة: ٣، ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ القدر: ٢.

اما الفرق بين العلم والخبر، فهو ان الخبر هو العلم بكنهه المعلومات على

حقائقها، ففيه معنى زائد على العلم، ومنه قولك: خبرت الشيء اذا عرفت حقيقة خبره، كما افاده في الفروق اللغوية: ٢٨، بخلاف العلم.

* * *

مستدرك رقم: (٢)

الجزء الاول: ٤٤

تعريف علم الحديث:

عرف علم الحديث عند العامة بتعاريف شتى، اقربها الى ما عرّفناه به ما عن ابن جماعة من انه: علم بقوانين يعرف بها احوال السند والمتن، و اضاف له بعضهم: وموضوعه السند والمتن. كما في تدريب الراوي: ١: ٤٠، وجامع الاصول: ١٣/١ ، وقواعد التحديث: ٧٥ وغيرها ، وكلهم اخذوه من الاول. وقد جعلوا الدراية اعم من معرفة القواعد والقوانين، بل المعرفة بأحوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد، كما قاله الخطيب في الكفاية في علم الرواية: ٣، اصول الحديث: ٩ وغيرها ، ولذا نجد جلّ المحدثين المتقدمين اطلقوا المحدث على من حفظ الحديث وكتبه، وجمع طرقه وفهم المروي واستنبط احكامه.

قال السخاوي في فتح المغيث: ١٢/١: والحديث لغة ضد القديم، واصطلاحاً ما اضيف الى النبي (ص) قولاً له أو فعلاً أو تقريراً أو صفة حتى الحركات والسكنات في اليقظة والنام، فهو أعم من السنّة الآتية..

قال في مجمع البحرين: ١: ١٣٨: والدراية بالشيء العلم به، وهي في الاصطلاح العلمي: ما اخذ بالنظر والاستدلال الذي هو رد الفروع الى الاصول.. وهذا منه غريب اصطلاحاً.

وقد ذهب بعضهم - كما في اصول الحديث: ٧ - الى ان علم الحديث شامل لموضوعين رئيسين هما: علم الحديث رواية، وعلم الحديث دراية.

واول من تنبّه الى هذا التقسيم - فيما نعلم - هو ابن الاكفاني في كتابه ارشاد القاصد الى اسنى المطالب، في موضوعات العلوم.

والمراد من علم الحديث رواية: ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية نقلاً دقيقاً محرراً، ويكون موضوعه على هذا اقوال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وافعاله وتقريراته وصفاته، وعليه يقوم حفظ السنة وضبطها للاقتداء به صلوات الله عليه وآله وتنفيذ احكامه والعمل بسنته.

اما علم الحديث دراية - على حد تعبير ابن الاكفاني وحكاه عنه غير واحد - فهو العلم الذي يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وانواعها واحكامها، وحال الرواة وشروطهم، واصناف المرويات وما يتعلق بها. فهو على هذا يبحث عن القواعد العامة والمسائل الكلية للراوي والمروي من حيث القبول والرد والصحة والسقم، ومن شعب هذا فقه الحديث والبحث عن معاني ومفاهيم ألفاظ الحديث متنا. ولعل اليه يشير ما روي عن أهل بيت العصمة سلام الله عليهم من قولهم: حديث تدري خير من ألف تروي. مجمع البحرين: ١: ١٣٨، النهاية: ١٠٩: ٢.

هذا ولكل من القسمين شروط وتعاريف اختلفوا فيها وناقشوها ولا غرض لنا بها، تعرّض لجملة منها السيوطي في تدریبه: ٤٠/١ وغيره.

* * *

مستدرک رقم: (٣)

الجزء الأول: ٤٥

موضوع علم الحديث:

ذهب جمهور علماء العامة الى ان موضوع علم الحديث هو السند والمتن، بدون تفصيل في المقام - لاحظ: أصول الحديث: ٧، تدريب الراوي: ٤٠/١، قواعد التحديث: ٧٥، جامع الاصول: ١٣/١ وغيرها -. والعجب مما ذهب اليه الكرمانى في شرح البخارى - كما حكاه السيوطى في تدريب الراوي: ٤١/١ - من قوله: واعلم ان الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حيث انه رسول الله...؟!

وقد ذهب الشيخ عبد الصمد العاملى في درايته: ٧٢ [التراث: ٨٨] الى ان: موضوع هذا العلم - في الأصل المقصود بالذات - السنة المطهرة - وهي طريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والإمام المحكية عنه - فالنبي بالأصالة والإمام بالنيابة...

وجعل السيد الصدر في نهاية الدراية: ٧ موضوعه: الحديث من حيث يعرف المقبول منه والمردود. وعليه فيتداخل موضوعاً مع علم الرجال-وان كان لكل وجهة هو موليها - هذا لو قلنا بلزوم الموضوع لكل علم. ثم ان ما ذكره المصنف أعلى الله مقامه لا يخلو من تأمل ومناقشة، وان ذهب اليه الاكثر منا وكان مشهور علمائنا.

مستدرک رقم: (٤)

الجزء الأول: ٤٦

الغاية من علم الحديث ومسائله:

ما ذكره المصنف قدس سره في الغاية من علم الحديث - من انها: معرفة الاصطلاحات المتوقفة عليها معرفة كلمات الاصحاب واستنباط الاحكام، وتمييز المقبول من الاخبار ليعمل به والمردود ليجتنب منه - هو المشهور عندهم. إلا أنه قد قيل ان غاية هذا العلم هي: معرفة ما يقبل من الراوي والمروي ليعمل به وما يردّ منه ليجتنب عنه. وهذه فائدة هذا العلم لا غايته، كما هو واضح، وهذا خلط بين الغاية القصوى والغاية المترتبة على العمل من دون وسيلة. وقيل: غايته الفوز بسعادة الدارين. وهذه غاية عامة لكل العلوم الدينية التي يقصد بها ما عند الله سبحانه.

قال النووي في شرح خطبة صحيح مسلم: ٢٨/١: إن المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون وتحقيق علم الاسناد والمعلل... وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتابة، بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفي معاني المتون والاسانيد والفكر في ذلك، ودوام الاعتناء به ومراجعة أهل المعرفة به، ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه، وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها.. الى غير ذلك مما ذكره من شروط التدوين والمذاكرة وغيرها مما يخرج عن كونه مصب هذا العلم أو ارساء قواعد عامة له.

ثم انه كان من ديدن القدماء في اول مصنفاتهم بيان الرؤوس الثمانية للعلم المدون، من تعريف العلم وموضوعه وغايته ومسائله.. الى آخره. ولم يتعرض

المصنف - قدس سره - لمسائل هذا العلم. وقد قيل: إن مسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد، وذكر مصطلحاتهم في هذا العلم من المفاهيم المنقولة عن معانيها اللغوية أو المخصصة لها. كما نص عليه غير واحد منهم كثاني الشهيدين في بدايته: ٥ [تحقيق البقال: ١/٤٥].

ولعل عدم ذكر الجد - طاب ثراه - لها واعراضه عنها لوضوحها أو لعدم لزومها أو عدم الملزم بها، فتدبر.

* * *

مستدرک رقم: (٥)

الجزء الأول: ٥٠

تعريف المتن:

ما عرف به المصنف رحمه الله المتن - من الحديث - بانه: لفظه الذي يتقوم به المعنى، هو الذي ذهب اليه الطيبي - من علماء العامة - ومشهور المتأخرين، سواء أكان مقول المعصوم عليه السلام أم ما في معناه من فعله وتقريره. ولعله قيل: يتقوم به المعنى، لأن الظاهر والمطلوب والغاية من الحديث إنما هو متنه الذي يعرف منه معناه.

وعرفه ابن جماعة - كما في تدريب الراوي: ٤٢/١ - ب: ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام.

والمتن اما من المماننة وهي المباعدة في الغاية، لأنه غاية السند، أو من منتت الكبش: إذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها، فكأن المسند استخرج المتن بسنده، أو من المتن: وهو ما صلب وارتفع من الأرض، لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله، أو من تمتين القوس أي شدها بالعصب، لأن المسند يقوي الحديث بسنده، وقد ذكر المصنف - طاب ثراه - بعض هذه المعاني.

وقيل: المتن - اصطلاحاً - ما ينتهي اليه الاسناد، كما في اصول الحديث:

٢٢، قواعد التحديث: ٢٠٢ وغيرهما، وهو - كما لا يخفى - تعريف دوري.

مستدرك رقم (٦)

الجزء الأول: ٥٠

فوائد (حول المتن):

[١] الأولى:

قال والد الشيخ البهائي في درايته: ٧٢ [التراث: ٨٩] ان المتن: هو ألفاظ الحديث المقصودة بالذات التي تتقوم بها المعاني، فانه ينقسم باعتبار وضوح الدلالة على المراد منه وخفائها الى: نص، ومجمل، وظاهر، ومؤول، لان اللفظ ان كان له معنى واحد لا يحتمل غيره فهو: النص، وان احتمل، فان تساوى الاحتمالان فهو: مجمل، وان ترجح أحدهما؛ فأن اريد المرجوح لدليل فهو: المؤول، وان اريد الراجح فهو: الظاهر.

ورجحانه اما بحسب الحقيقة الشرعية كدلالة الصوم على الإمساك عن المفطرات، أو بحسب العرف كدلالة الغائط على الفضلة... ثم قال: ومن الراجح: لفظ العموم والاطلاق، ومنه الحقيقة والمجاز والمشارك والمنقول، وتفصيل ذلك في الاصول... وانما يلزم المحدث معرفتها من الاصول ليضع الاحاديث على مواضعها منها.

ثم قال - في آخر كلامه أعلى الله مقامه -: وانما نبهنا على ذلك لئلا يجترئ بعض القاصرين عن درجة الاستنباط على العمل بما يجده من الاحاديث صحيحاً، فان دون العمل به - بعد صحة سنده - ببداء لا تكاد تبعد. وسنرجع لهذا البحث مفصلاً في آخر الالفاظ المشتركة للحديث.

[٢] الثانية:

لا يخفى ان متن الحديث - بما هو - ليس مما تناله يد عالم الحديث ابتداء، بل هو من شؤون الفقيه دراسة. وفقه الحديث دراية، واهل الفن لا يتعرضون له الا نادراً، وانما يدخل المتن في اعتبار هذا الفن من حيث بحثهم في عوارضه أو مصطلحاتهم فيما يتعلق به، فيقال: حديث مقلوب أو مزيد أو مصحف أو معلل أو.. غير ذلك مما يعطي الحديث صفة عامة.

[٣] الثالثة:

لا شك ان الحديث بواسطة السند بما فيه من قوة وضعف، وبحسب الاسناد اتصالاً أو ارسالاً، انقطاعاً أو اضطراباً، تعليقاً أو رفعاً.. وغير ذلك، أو بحسب اوصاف الرواة من العدالة والايان والضبط وغيرها أو عدمها يتصف بصفة الصحة والضعف، والاعتبار وعدمه، والقبول والرد.. واشباه ذلك. وتختلف اسماء المتن باعتبار اختلاف السند من حيث القوة والضعف والأخذ والرد، ومنها تتشعب الأصول الأولية والفرعية في التقسيمات الأولية والثانوية كما سيأتي.

[٤] الرابعة:

هل السُّنة مرادفة للحديث أم أعم؟

يظهر من بعض كلمات اللغويين - كالقاموس المحيط: ١/١٦٤ و ١٧٠، ١٧/٢، وصحاح اللغة (تاج اللغة وصحاح العربية) ١/٢٧٨ و ٢/٦٤١ وغيرهما - كون الحديث مرادفاً للخبر الذي هو مرادف للسُّنة، وان السُّنة مرادفة للحديث، بل هو ظاهر الاكثر من غيرهم.

وقد باين بعضهم بينها فجعل الحديث ما ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله، والسنة ما كان عليه العمل المأثور في الصدر الأول، ولذا فقد تردّ

أحاديث تخالف السُّنة المعمول بها فيلتجىء العلماء حينئذ الى التوفيق والترجيح.
ولذا عدّ بعض ائمتهم ائمة في السُّنة دون الحديث - لاحظ حاشية الزرقاني على
الموطأ: ١/ و٤ نقلاً عن اصول الحديث: ٢٦، علم الحديث: ٦-.

ومنهم من عمّم السُّنة للحديث - كما في اصول الحديث: ٢٧ - معللاً بأن
المنصرف من الحديث في الغالب ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله
بعد البعثة من قول أو فعل أو تقرير، وتلك أعم.

قال الدكتور صبحي الصالح في اصوله: ٦: والسُّنة في الاصل ليست
مساوية للحديث، فإنها - تبعاً لمعناها اللغوي - كانت تطلق على الطريقة الدينية
التي سلكها النبي صلى الله عليه وآله [وآله] في سيرته المطهرة.

ولا يبعد هذا لولا ما أسلفنا ذكره. لأن السُّنة هي الطريقة، والحديث
شامل لقوله وفعله وتقريره صلى الله عليه وآله. ولعل النديم نظر الى تباينها
فجعل كتابه: السنن بشواهد الحديث. وان امكن ان يكون هذا شاهداً على ان
السنة أعم.

وقد ذهب الى كون السنة اعم في معين النبيه: ٣ - خطي - بعد ان عرف
السنة.. ثم قال: وهي اعم من الحديث لصدقها على نفس الفعل والتقرير،
واختصاصه بالقول. ولا يخفى ما فيه.

وقد قيل ان قوله صلى الله عليه وآله: عليكم بسُنّتي: اي
عليكم بأسلوب في الحياة من قوله وفعله وطريقة معاشرته الخاصة والعامة صلوات
الله عليه وآله.

[٥] الخامسة:

ان جميع الاقسام التي ذكرت في السُّنة القولية تأتي في السُّنة الفعلية
والتقريرية بلا فرق.

مستدرک رقم: (٧)

الجزء الاول: ٥٢

فوائد (حول السند):

[٦] الأولى :

المسند - بفتح النون - له اعتبارات ثلاثة:

الاول : أن يراد به الاسناد، ويكون مصدرا، كمسند الشهاب ومسند الفردوسي، أي أسانيد أحاديثها.

الثاني: الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابة - أي روهه -

فهو اسم مفعول، ومنه الأحاديث التي تنتهي إلى أحد المعصومين عليهم السلام خاصة، كمسند الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام. ويقال لها: المسانيد أو المساند - إذ يجوز لك أن تثبت الياء فيها وتحذفها، والأولى أن لا تثبت، كما قاله البلقيني في محاسن الاصطلاح ذيل المقدمة: ١١٢ - ثم قال: عادتهم فيها أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما روهه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثا محتجا به. ونوقش في هذا بما نحن في غنى عنه. ومن هنا أطلق جماعة من الحفاظ على مسند الدارمي اسم الصحيح.

الثالث: قسم من أقسام الحديث المشترك - كما سيأتي -، وقيل خصوص

الصحيح منه.

أما المسند - بكسر النون، أي بصيغة اسم الفاعل - فيقال لمن روى

الحديث بسنده سواء أكان مطلقا عن كيفية الاسناد أم كان ناقلاً صرفاً. وسيأتي

بيانه في الملحقات.

[٧] الثانية:

الاسناد: هو رفع الحديث إلى قائله من بي أو وصي عندنا، وصحابي وتابعي عندهم، بمعنى بيان طريق المتن برواية الحديث مسنداً حتى يرتفع إلى صاحبه، فباعتبار تضمنه رفع الحديث إلى قائله يسمى: إسناداً. والمتن باعتبار كونه معتمد العلماء في الصحة والضعف يقال له: سند.

وقد يطلق الإسناد على السند - من باب إطلاق المصدر على المفعول كإطلاق الخلق على المخلوق - قاله الدرر بندي في درايته: ١٧ - خطي -: ثم قال: لكن المحدثين يستعملون السند والاسناد بمعنى واحد، أي الطرق الموصلة إلى المتن، فهو عبارة عن الرواة، وقد يكون بمعنى حكاية طريق المتن.

وقال السيد الداماد في الرواشح السماوية: ١٢٦: الإسناد قد يطلق ويراد به السند، وهو الطريق بتمامه، وقد يطلق ويراد به بعض السند. والحق ان السند - الذي هو طريق المتن وجملة من رواه - مغاير للإسناد، وفاقاً للجماعة وخلافاً لابن جماعة. وإطلاقه على بعضهم - لو كان - مسامحة.

نعم غالباً ما يستعمل الإسناد ويراد به السند، فيقال إسناد هذا الحديث ضعيف أو صحيح، وذلك ان المتن إذا ورد فلا بد له من طريق موصل إلى قائله، والطريق له اعتباران: فباعتبار كونه سنداً ومعتمداً في الصحة والضعف يقال له: سند، وباعتبار تضمنه رفع الحديث إلى قائله صار: إسناداً.

[٨] الثالثة:

قيل: السند هو المقصود الأصلي في علم الدراية، لأن الحديث به يكسب أوصاف القوة والضعف.. وغيرها بحسب الرواة والإسناد. وفيه نظر.

مستدرک رقم : (٨)

الجزء الأول : ٦٥

فوائد (حول الحديث) :

[٩] الأولى :

لعل هذا الاختلاف في معنى الحديث والخبر أوجب تورع العلماء من إطلاق اسم الحديث على القرآن الكريم، وإنما قالوا: كلام الله، مع انه جاء قوله عز اسمه: ﴿وَاللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً﴾ الزمر: ٢٣ وغيره.

وأما إطلاق لفظ الحديث على كلامه صلوات الله وسلامه عليه، فقد روي في صحيح البخاري - كتاب الرقاق برقم ٥١ - قوله (ص): ... انه علم ان لن يسأله عن هذا الحديث.. فهو قد أطلق صلوات الله عليه وآله على كلامه حديثاً، هذا لو صحت النسبة!.

[١٠] الثانية :

في كثير من الأخبار إطلاق لفظ: المحدث - باشتقاقها - على الأئمة سلام الله عليهم، وهم عليهم السلام كثيراً ما يروون عن آبائهم صلوات الله وسلامه عليهم، فيكون بمعنى الراوي ان خصصنا الحديث كالخبر بنفس قول المعصوم عليه السلام - كما نقلناه عن دراية الشهيد وغيره - دون ما يحكيه - كما هو صريح غيره -.

قال في النهاية الأثرية: ٣٥٠/١ - بعد تفسير المحدث بالملهم - : والملهم: هو الذي يُلقى في نفسه الشيء فيخبر به حدساً وفراسة، وهو نوع يختص به الله عز وجل من يشاء من عباده الذين اصطفى.

وقد جاء تفسير المحدث في الحديث الذي روي فيه ان سلمان كان محدثاً. قال الصادق عليه السلام: انه كان محدثاً عن امامه لا عن ربه، لانه لا يتحدث عن الله الا الحجة. ذكره الكشي في رجاله: ١١ والحري في وسائل الشيعة: ١٨/١٠٦ .

وقد عقد الكليني في أصول الكافي بابا في الفرق بين الرسول والنبى والمحدث: ١/١٧٦ (اسلامية: ١/١٣٤)، وبابا في ان الائمة (عليهم السلام) محدثون مفهمون: ١/٢٧٠ (اسلامية: ١/٢١٢) وقد اطلق المحدث هناك على معنى آخر. وانظر الحديث السابع والرابع عشر من باب ما جاء في الاثني عشر والنص عليهم عليهم السلام من أصول الكافي: ٢/٤٧٨ و٤٨٢، ومراة العقول: ٤/٣ - ١٦١، وشرح أصول الكافي للمولى محمد صالح المازندراني: ٦/٥٨ - ٧٠ وانظر مستدرک رقم (٩) المحدث.

[١١] الثالثة:

لعل الفرق بين الخبر والحديث من جهة لغوية ان يقال - غير ما مرّ -: ان الخبر هو القول الذي يصح وصفه بالصدق والكذب ويكون الإخبار به عن نفسك وعن غيرك. واما الحديث - في الأصل - هو ما تخبر به عن نفسك من غير أن تسنده إلى غيرك، ثم كثر استعمال اللفظين حتى سمي كل واحد منهما باسم الآخر، ف قيل للحديث: خبر، وللخبر: حديث.

قال في الفروق اللغوية: ٢٨ - بعد بيان مختاره -: ويدل على صحة ما قلناه انه يقال: فلان يحدث عن نفسه بكذا، وهو حديث النفس، ولا يقال: مخبر عن نفسه، ولا هو خبر النفس.

والمشهور - كما مرّ - ترادفهما لغةً واختلافهما اصطلاحاً.

[١٢] الرابعة:

النبأ: الخبر، لأنه يأتي من مكان إلى آخر، ومنه سيل نابي ورجل نابي، اي أتى من بلد الى بلد، والمنبئ: المخبر، كذا في كتب اللغة، لاحظ معجم مقاييس

اللغة: ٥: ٣٨٥، لسان العرب: ١/ ١٦٢، الصحاح: ١/ ٧٤، القاموس المحيط: ١/ ٣٠.. وغيرها.

[١٣] الخامسة:

قال في القوانين: ٤٠٩: ومذهب أصحابنا انّ ما لا ينتهي إلى المعصوم عليه السلام ليس حديثاً، واما العامة فاكتفوا فيه بالانتهاء إلى أحد الصحابة أو التابعين أيضاً.

[١٤] السادسة:

قال الدربندي في درايته: ١ - خطي -: ثم لا يخفى ان المحدث أعم إطلافاً من الاخباري وان قلنا بان الخبر يرادف الحديث، فان كل اخباري محدث من غير عكس، فان المحدث كما يطلق على الاخباري المخالف للمجتهد في جملة مهمة كثيرة من المسائل والمباحث، فكذا يطلق على المجتهد الحاذق الكامل في فنون الأحاديث.

* * *

مستدرك رقم: (٩)

الجزء الأول: ٦٥

المحدث والمحدث، والتحديث:

أما المحدث:

- بكسر الدال المشددة - على انه اسم فاعل من التحديث، وهو عند المحدثين - على ما ذكره العراقي والتهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون: ١٨/٢ وغيرهما -: من يكون كتب وقرأ وسمع ووعى ورحل إلى المدائن والقرى وحصل أصولاً وعلّق فروعاً من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التي تقرب من ألف مُصنّف!.

وقيل: إنه لمن عرف الأسانيد وأدرك العلل والنقائص في الحديث، وميز الغث من السمين، وعرف أسماء الرواة وحالاتهم وطبقاتهم، وحفظ مقداراً من المتون الروائية. بل قد أطلق جُلّ المحدثين المتقدمين لفظ المحدث على من حفظ الحديث وكتبه، وجمع طرقه وفهم المروي واستنبط أحكامه، كما نص عليه الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية: ٣، وأصول الحديث: ٩ وغيرهما.

وقيل: من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية، قاله ابن حجر في شرح

النخبة: ٣.

وأما المحدث - بفتح الدال المشددة، على انه اسم مفعول من التحديث -

فقل هو عند المحدثين بمعنى الملهم الذي رأى رأياً أو ظنّ ظناً أصاب، كأنه حدّث به وألقي في روعه من عالم الملكوت، ولعله من هنا أطلق على الأئمة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين وقد مرّ...

وقيل: المحدث معناه الملهم الذي يظن أنه قد حدث بشيء وأخبر به.
 وقيل: هو الشخص الذي يُلقى في قلبه كلام فيخبر به بالحدس وفراصة
 الإيمان، ويخص الله به من أراد من عباده ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾.
 وقيل: هو الذي إذا ظن في شيء كان ظنه صواباً، وكأنه قد حدث به.
 وقيل: هو الذي تتحدث إليه الملائكة.

ولعل الجميع يرجع إلى معنى واحد، وهو في بيت العصمة سلام الله عليهم
 على الحقيقة، وفي المؤمن الذي ينظر بنور الله على نحو المجاز، وفي غيرهم زخرف
 من القول وزور.

وأما التحديث: فهو لغة: الإخبار.

وعند المحدثين إخبار خاص بما سمع من لفظ الشيخ، أي إخبار خاص
 بحديث سمعه الراوي بلفظه من الشيخ، وهو الشائع عند المشافهة ومن تبعهم،
 قاله في كشف اصطلاحات الفنون: ١٧/٢.

قال ابن حجر في شرح النخبة: ٢١١: وتخصيص التحديث بما سمع من
 لفظ الشيخ، وكذا الإخبار بالقراءة على الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث
 اصطلاحاً، ثم قال: وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار
 والتحديث عندهم بمعنى واحد. فعلى القول الشائع يحمل ما إذا قال: حدثنا على
 السماع من الشيخ، وفيما إذا قال: أخبرنا على سماع الشيخ، وكلاهما - أي
 التحديث والإخبار - عندهم من صيغ الأداء - كما سيأتي -.

وذهب في فتح الباري - كتاب العلم -: ١٥٣/١ إلى أن: التحديث
 والإخبار والأنباء سواء عند أهل العلم بخلاف بالنسبة إلى اللغة، وأما بالنسبة
 إلى الاصطلاح ففيه خلاف، فمنهم من استمر على أصل اللغة، وهذا رأي
 الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين، وعليه
 استمر عمل المغاربة، ورجحه ابن الحاجب في مختصره، ونقل عن الحاكم أنه

مذهب الائمة الأربعة.

ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه، وتقييده حيث يقرأ عليه، وهو مذهب إسحاق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن مندة وغيرهم.

ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل، فيخسون التحديث بما تلفظ به الشيخ والاختبار بما يقرأ عليه، وهذا مذهب ابن جريح والاوزاعي والشافعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق.

ثم أحدث اتباعهم تفصيلاً آخر، فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال: حدثني، ومن سمع مع غيره جمع فقال: حدثنا، ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرني، وهذا مستحسن وليس بواجب عندهم. وانما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل.

* * *

مستدرک رقم: (١٠)

الجزء الأول: ٦٥

الأثر:

بالتحريك - اي بفتح الالف والتاء المثلثة - لغة: هو ما بقي من رسم الشيء - قاله في الصحاح: ٥٧٥/٢ وغيره - من قولك: اثرت الحديث، اذا ذكرته عن غيرك بمعنى رويته، وحديث مأثور ينقله خلف عن سلف، ومصدره الاثر - بالتسكين - واصله - كما قال في فتح المغيث: ١٠٤/١ - ما ظهر من مشي الشخص على الارض، قال زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أثرُ

لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثرُ

قال في معجم مقاييس اللغة: ٥٣/١... له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي. وقال في مجمع البحرين: ١٩٨/٣ : وسنن النبي صلى الله عليه وآله آثاره، وأثرت الحديث أثرا - من باب قتل - نقلته، والأثر - بفتحيتين - الاسم منه، وحديث مأثور ينقله خلف عن سلف.

انظر القاموس المحيط: ٣٧٥/١، الصحاح: ٦/٢ - ٥٧٤، النهاية: ٢٣/١،

لسان العرب: ٥/٤ - ١٠ وغيرها.

ويراد منه اصطلاحاً: الحديث والخبر - على قول -، الا أن الأشهر الأعراف - على حد تعبير السيد الداماد في الرواشح: ٣٧ - كونه أعم من أن يكون قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام عليه السلام أو الصحابي أو التابعي، وفي معناه فعلهم وتقريرهم، اي انه اعم مطلقاً.

وجاء تعريف الاثر في جامع الشمل في حديث خاتم الرسل (ص)
٣٦٥/٢ ب: الحديث الذي وقف على صحابي وهو معمول به.

والقول بان الأثر ما جاء عن الصحابي هو الظاهر من كلمات الجمهور،
ومن هنا كان كتاب الطحاوي: شرح معاني الآثار، حاوياً لاخبار مرفوعة
وموقوفة وغيرها. بل نسب إلى أهل الحديث كافة، وكون الاثر اعم من الحديث
والخبر هو الاظهر.

وقد ذهب بعضهم الى جعل الأثر مساوياً ومرادفاً للخبر، كما نص عليه
في تاج العروس: ٣: ١٦٦ ولم اجد من صرح بقائله، الا انهم تراهم يسمون
المحدث: أثرياً نسبة للأثر، كما في تدريب الراوي: ١: ٤٠.

وفرق بعضهم بين الثلاثة بجعل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم، والأثر ما جاء عن الإمام عليه السلام أو الصحابي، والخبر أعم منهما.
وقيل: الأثر عند المحدثين يطلق على الحديث الموقوف والمقطوع، كما
يقال: جاء في الآثار كذا، قاله في مقدمة ترجمة شرح المشكاة.

وقيل: إنه يطلق على الموقوف والمقطوع والحديث المرفوع أيضاً، كما
يقال: جاء في الأدعية الماثورة كذا.

وقيل: الأثر في اصطلاح الفقهاء يستعمل ويراد به كلام السلف، قاله في
الجواهر.

وفي خلاصة الخلاصة: ويسمي الفقهاء الموقوف: أثراً، والمرفوع: خبراً،
وأطلق المحدثون الأثر عليهما.

وفي مجمع السلوك - كما حكاه في كشف اصطلاحات الفنون: ٩٥/١ -
قال: الرواية تُطلق على فعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله، والخبر على قول
النبي لا على فعله، والآثار على أفعال الصحابة (رضي الله عنهم).

قال السيد الداماد في الرواشح السماوية: ٣٨: ... وفي أصحابنا رضوان الله

عليهم من يؤثر هذا الاصطلاح ويخص الأثر بما عن الأئمة عليهم السلام،
والمحقق نجم الدين بن سعيد رحمه الله في مصنفاته الاستدلالية كثيراً ما يسير
ذلك المسير، وأما رئيس المحدثين رضي الله عنه فقد عني بالآثار الصحيحة
أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأوصيائه الصادقين.. إلى آخره.
وفي وصول الاختيار: ٧٢ ذهب إلى أن السنة والأثر متباينان،
والحديث أعم منهما، كما سنذكره في بحث السنة.

قال في معين النبيه: ٣ - خطي -: وأما الأثر، فقد يراد به مرادفهما - أي
الحديث والرواية - وقد يخص بما جاء عن الصحابي، والحديث بما جاء عن النبي،
والخبر أعم منهما.

وعلى كل حال، فإن تقصي موارد استعمال كلمة: الأثر في كتب اللغة -
كالصاحح: ٦/٢ - ٥٧٤، والقاموس المحيط: ٣٦٢/١، ولسان العرب: ١٠/٤ - ٥،
ومجمع البحرين: ١٩٨/٣ وغيرها - يفيد أن المعنى اللغوي والاصطلاحي للأثر
واحد عند العامة.

قال في القاموس المحيط: الأثر: نقل الحديث وروايته.

ولذا نجد بعضهم - كما في علوم الحديث: ١١ - يرى أنه لا مسوغ
لتخصيص الأثر بما أضيف للسلف من الصحابة والتابعين، قال: إن الموقوف
والمقطوع روايتان مأثورتان كالمرفوع. وقد نظر إلى المعنى اللغوي لا
الاصطلاحي للكلمة، بل جعله مرادفاً للسنة والخبر والحديث.

وعليه فإن الأثر عند المحدثين - بملاحظة المناسبة بين الحكم والموضوع -
هو بقايا الأقوال والأفعال المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وصحبه - عند العامة - وعن المعصومين سلام الله عليهم أجمعين عند الخاصة.

فيكون الأثر - على هذا - اصطلاحاً أخص من الحديث والخبر، كما مرّ.

انظر: تقريب النووي وشرح السيوطي له: ٤٢/١ - ٤٣ و صفحة: ١٨٤،

منهج ذي النظر: ٨، اصول الحديث: ٣٨، علوم الحديث: ١١.. وغيرها.

[١٥] فائدة:

الأثر لغة له ثلاثة معان:

الأول: بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء.

الثاني: بمعنى العلامة.

الثالث: بمعنى الجزء، كما نص عليه الجرجاني في التعريفات: ٤ .

وأضاف في كشف اصطلاحات الفنون: ٩٥/١ معنى رابعاً له وهو: ما

يترتب على الشيء، قال: وهو المسمى بالحكم عند الفقهاء.

* * *

مستدرک رقم: (١١)

الجزء الأول: ٦٥

[١٦] فائدة:

للشيخ البهائي رحمه الله في وجيزته تحقيق رشيق هنا - بعد ان جعل الخبر يرادف الحديث، جعل الاخير كلاماً يحكي قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره - قال في صفحة: ٢ - ٣ ما نصه: وتعريفه - أي الخبر - حينئذ بكلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة يعمّ التعريف للخبر المقابل للانشاء، لا المرادف للحديث كما ظن، لانتقاضه طرداً بنحو زيد انسان، وعكساً بنحو قوله صلى الله عليه وآله: صلوا كما رأيتموني أصلي، فبين الخبرين عموم من وجه، اللهم الا ان يجعل قول الراوي: قال النبي صلى الله عليه وآله.. مثلاً جزءاً منه ليتم العكس، ويضاف الى التعريف قولنا: يحكي.. الى آخره ليتم الطرد: وعنه مندوحة، ثم انتقاض عكس التعريفين بالحديث المسموع عن المعصوم عليه السلام قبل نقله عنه ظاهر، والتزام عدم كونه حديثاً تعسف.

ولو قيل: الحديث قول المعصوم عليه السلام أو حكاية قوله أو فعله أو تقريره لم يكن بعيداً. واما نفس الفعل والتقرير فيطلق عليهما اسم السنة لا الحديث، فهي أعم منه مطلقاً.

ومال الى هذا ابن تيمية في فتاويه: ١٨/١٠ حيث صرح بمثل هذا، وقال - بعد ذلك -: وكتب الحديث: هي ما كان بعد النبوة أخص.

ثم ان إطلاق الحديث على ما روي عن غير المعصوم عليه السلام تجوّز ظاهر، وان كان يظهر من آخر كلام شيخنا البهائي قدس سره السالف نفي البعد عن الحكاية، وهو اصطلاح لا نعرف من سبقه اليه.

مستدرج رقم: (١٢)

الجزء الأول: ٧٠

فوائد (حول السنة):

[١٧] الأولى:

السنة: - لغة - الطريقة، مرضية كانت أو غير مرضية - ، كما سلف.
وقيل: هي لغة: العبادة - التعريفات: ١٠٨ - وقال أيضا: وفي الشريعة:
هي الطريقة المسلمة في الدين من غير افتراض ولا وجوب. فالسنة: ما واطب
النبي صلى الله عليه وآله عليها مع الترك أحيانا.
ثم قسم السنة الى قسمين: سنة هدى. وسنة زوائد.

فالأولى: ما كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة. فهي ما يكون
إقامتها تكميلاً للدين، وهي التي يتعلق بتركها كراهة أو إساءة، ويقال لها: السنة
المؤكدة كالآذان والإقامة والرواتب.

أما سنة الزوائد: فهي ما كانت المواظبة على سبيل العادة، وهي التي أخذها
هدى، أي إقامتها حسنة ولا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة، كسير النبي صلى
الله عليه وآله في قيامه وقعوده ولباسه وأكله، وفصلها هناك بما لا طائل في ذكره،
كما لا دليل عليه.

[١٨] الثانية:

في وصول الاختيار: ٧٢ [التراث: ٨٨ باختلاف يسير] - بعد ان جعل
موضوع هذا العلم في الأصل المقصود بالذات هو السنة - قال: السنة المطهرة:
وهي طريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الامام المحكية عنه، فالنبي
بالأصالة والإمام بالنيابة - وهي قول أو فعل أو تقرير - ويتبع ذلك البحث عن

الآثار، وهي أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم، وأكثر أهل الحديث يطلقون على الكل اسم: الحديث.

أقول: السنة والأثر - على هذا - عنده متباينان، والحديث أعم منهما. وفيه تأمل مع ما في التعريف من تكلف ظاهر.

ثم ان التأمل في كلام المصنف قدس سره والقوم يومي الى ان السنة أعم من الحديث عندهم، ولم نجد من توجه الى هذا الا ما ذكرناه في آخر كلام شيخنا البهائي أعلى الله مقامه بنحو القيل. مع ان نفس الفعل والتقرير يقال لهما سنة لاحديث، ومن هنا يتضح وجه الاعمية. ولذا قالوا ان السنة الفعلية فيما لو وقع فعلهم عليهم السلام بياناً تبعاً للمبين وجوباً وندباً واباحة، واختلفوا في السنة الابتدائية غير البيانية، والأقوى كونها حجة في الجملة، وان فعلهم المجرد دال على الجواز ان كان عرفياً، وعلى الرجحان ان كان عبادياً.

[١٩] الثالثة:

السنة التقريرية - لو قلنا بان السنة مختصة برسول الله صلى الله عليه وآله - فحيث كان صلوات الله عليه وآله لا يقر على منكر ولا تقية عليه - كما قيل -، فما فعل بحضرته ولم ينكره فهو دال على الجواز على الأقل - ولنا كلام في ذلك مرّ في الحواشي -

وعندي ان في تقرير الائمة سلام الله عليهم نظراً لو قلنا بعموم السنة لهم عليهم السلام.

[٢٠] الرابعة:

السنة: يختلف معناها في اصطلاح المشرعة بحسب اختلاف اغراضهم وفنونهم، فهي عند المحدث ما ذكر.

وعند الأصولي: كل ما صدر عن المعصوم عليه السلام غير القرآن مما يصح ان يكون دليلاً على حكم شرعي، أي كل ما وقع في طريق استنباط

الأحكام الشرعية الفرعية.

وعند الفقهاء: السُّنة غالباً ما رادف المستحب. اي ما ثبت عن المعصوم عليه السلام أو ما نزل بمنزلته - من باب التسامح في أدلة السنن - ولم يكن من باب الفرض والوجوب.

قال في قواعد التحديث: ١٤٦: اما ما اصطلح عليه الفقهاء واهل الاصول من انها - اي السنة - خلاف الواجب، فهو اصطلاح حادث وعرف متجدد.

وعليه، فوسع إطلاق السنة ما أثر عن المحدثين. ثم انه قد تُطلق السنة مقابل البدعة، فيقال فلان على السنة، أي ليس بمبدع.

وبعض العامة أطلق لفظ السنة على ما عمل به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله سواء أكان مأثوراً عنه صلى الله عليه وآله أم لا، لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم، كما نص عليه في الموافقات: ٤ وحكاه في أصول الحديث: ٢١. واستوعب البحث عنه في اصول الفقه المقارن: ٢٢١ - ٢٤٨.

وقد تُطلق السنة على قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله وسكوته وطريقة الصحابة - كما جاء في شرح منار الاصول لابن مالك - وقد اطلق السنة بعضهم على كل ما سبق سواء أكان ذلك قبل البعثة ام بعدها، وسواء أثبت حكماً شرعياً أم لا.

[٢١] / الخامسة:

صرح السيوطي في تدريب الراوي: ١: ١٩٤ ان شيخ الاسلام قسم السنة الى: صريح وحكم. وقال: إن من السنة ما يكون قولاً صريحاً كقول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله، وحدثنا، وسمعنا. والحكم: ما قاله مما لا يدخل

الرأي فيه، والمرفوع في الفعل صريحاً قوله: فعل أو رأيته يفعل.. وهكذا.
[٢٢] السادسة:

قال الشيخ الطوسي في كتابيه التهذيب: ٢٢/١، والاستبصار: ٣٥/١، في
حديث المضمضة - في قوله عليه السلام: ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا
سنة: انها عليك ان تغسل مآظهر -. قال: اي ليسا من السنة التي لا يجوز تركها.
وقاله الحر العاملي في كتابه وسائل الشيعة: ٣٠٣/١ ذيل حديث: ٦.
أقول: مراده بالسنة ما علم وجوبه بالسنة، وهو معنى مستعمل فيه لفظ
السنة في الأحاديث.

* * *

مستدرك رقم: (١٣)

الجزء الأول: ٧٠

الرواية:

وهي لغة بمعنى الحمل، يقال: روى البعير الماء أي حمله. ومنه قيل رويت الحديث رواية: حملته، ومنها الراوي أي الناقل للحديث وحامله. قال في معجم مقاييس اللغة: ٤٥٣/٢... ثم شبه به الذي يأتي القوم بعلم أو خبر فيرويه، وانظر النهاية: ٢٧٩/٢، لسان العرب: ٣٤٥/١٤... وغيرهما.

والرواية اما مأخوذة من التروية بمعنى الرخصة والإذن في الرواية، ومنه يقال: لا اروّيه - بتشديد الواو - أي لا اخص في روايته، وللتروية بهذا المعنى تعلق بالكتاب أو الاصل أو الحديث المروي مع قطع النظر عن خصوصية الراوي وحاله.

وأخرى من التروية بمعنى حث الراوي وتحريضه على الرواية أو الرخصة والإذن له فيها، وهذا ناظر الى الراوي ولحاظ حاله مع قطع النظر عن خصوصية المروي، كما في كتب الصحاح وكتب اللغة، وأشار اليه في الرواشح السماوية: ٨ - ٩٦.

والرواية في الاصطلاح العلمي - كما قاله في مجمع البحرين: ١: ١٩٩ [ص ٣٩ الطبعة الحجرية] - الخبر المنتهي بطريق النقل من ناقل الى ناقل حتى ينتهي الى المنقول عنه - من نبي صلوات الله عليه وآله أو امام عليه السلام - على مراتبه من المتواتر والمستفيض وخبر الواحد على مراتبه أيضاً.

قال في هدية المحصلين: فارسي: ٢٣ - ما ترجمته -: انه يستفاد من كلام

صاحب المجمع انه كل من لا يتحمل الحديث بأحد الطرق المقررة في النقل لا يعد راوياً، بل كل ما رواه يُعدّ فيه حاكياً وناقلاً لا راوياً.

قيل: ولا بد من كون متعلق روى شيئاً صافياً جذاباً، ولذا اطلق على حمل الماء والكلام والفكر، ومنه قول أمير المؤمنين عليه السلام في الخطبة الشقشقية: فطفقت أرتني بين ان اصول بيد جذاء... اي افكر، ولا يخفى ما فيه ممثلاً ومثالاً.

كما وقد قيل: لا يعد الراوي راوياً الا ان ينقل الحديث بإسناده، ومع عدمه فهو مخرّج، وان اطلق كل منهما على الآخر.

قال في معين النبيه في بيان رجال من لا يحضره الفقيه - خطي :- ۳ - بعد تعريفه للخبر - وقد يخص - اي الخبر - بمعنى الرواية، وعرف بانه كلام يحكي قول المعصوم أو فعله أو تقريره، كقال عليه السلام أو فعل بحضرته كذا ولم ينكر عليه مع عدم التقية.. ثم قال: واورد عكسا المسموع منه قبل حكايته.

وقد وقع الاختلاف بين علماء الدراية من العامة في معنى الرواية، فمنهم من عدّها مرادفة للسنة، وآخر - كما في مجمع السلوك - عدّها عبارة عن نقل أفعال الصحابة، ومنهم من قال: انها عبارة عن الحديث الموقوف والمقطوع.. الى غير ذلك مما مرّ في الخبر والأثر.

فائدتان :

[۲۳] الأولى:

قول علماء الدراية والحديث - وغيرهم تبعاً لهم :-: رويناً، نروي. يكون

على صور:

فتارة بالتخفيف من الرواية، اما بصيغة المعلوم وهو واضح، أو المجهول

والمراد منه روى الينا، ويروي الينا.

وهل يراد منه السماع خاصة أو الأعم منه ومن الاجازة - العامة أو

الخاصة - والقراءة و المناولة و المكاتبة و الوجادة. الظاهر الثاني.

وسنرجع للبحث عنه في اقسام التحمل التسعة بإذن الله تعالى.

[٢٤] الثانية:

إذا أطلق لفظ (الرواية) أو (النص) أو (الخبر) أو (الأثر) عند فقهاء الخاصة؛ سواء أكان بلفظ المفرد أم المثنى أم الجمع، فيراد به ما كان ضعيفاً من الحديث أو ما في حكمه غالباً، إلا إذا استغنى عن بيان وصفه واسمه، وخص بعضهم ذلك بلفظ الخبر خاصةً .

* * *

مستدرک رقم: (١٤)

الجزء الأول: ٧٠

إشکال ودفع:

العجب من بعض الأفاضل - أيده الله - في حاشيته على بداية الشهيد: تحقيق البقال: ١: ٥١، تعليقا على الاقوال في الحديث والخبر اذ قال: هذه الاحتمالات والاقوال انما حدثت عند المتأخرين خصوصا بعد شيوع المنطق الارسطي في الاوساط العلمية، واما كتب المتقدمين فهي خالية عن هذه الاحتمالات... كما انه لا فائدة مهمة في تحقيق ذلك، وانه متى ما دل الدليل على حجية الخبر وتحديد ها فهو عام بدلالته... سواء أ تطابقت مفاهيمها ام تخالفت...؟! أقول: يرد عليه نقضاً وحلاً.

أما نقضاً فبأن هذا يجري في كل مصطلحات العلوم النقلية والعقلية، وجميع مباحث الالفاظ الاصولية واللغوية وكل الالفاظ المنقولة في العلوم، ولا خصوصية له هنا.

وأما حلاً فبأمرين:

الأول: إن هذا النزاع لغوي في تحديد المصداق كي يرد عليه الحكم، وقد وجدناه قديماً بقديم اللغة، بل اختلاف اللغويين سبب كل هذا النزاع في التحديد، وعلى كل فالبحث ليس في الحجية وعدمها، وانما الكلام في المصداق الذي يكون محط الحجية، نعم كثرة القائلين لا اثر لها، كما انه مالم يقم عليه شاهد فلا حجية فيه.

والثاني: انه لا يعلم تقدم المنطق الارسطي على بعض هذه الأقوال، خصوصاً وأنا وجدنا بعضها عند امثال أبي عبد الله محمد الحاكم النيشابوري وامثاله في القرن الثاني والثالث، وانتشار المنطق الارسطي في اواخر القرن الثالث وأوائل الرابع كما لا يخفى.

ومن هنا يظهر أهمية البحث وقيمة التحديد، والمقام أجنبي عن الحجية وعدمها. ولا مشاحة في الاصطلاح كما قالوا.

ثم إني بعد تذكيري للأخ البقال وجدته قد أشار الى ذلك في مقدمة القسم الثاني من الكتاب: ٨/٢، فراجع.

* * *

مستدرک رقم: (١٥)

الجزء الأول: ٧٠

الحديث القدسي:

أو (الإلهي) أو (الربّاني) أو (أسرار الوحي):

هو كل حديث يضيف فيه المعصوم عليه السلام قولاً الى الله سبحانه وتعالى ولم يرد في القرآن الكريم.

أو قل: هو الكلام المنزل بألفاظ بعثها في ترتيبها بعينه لا لغرض الإعجاز، نظير قوله تعالى: «الصوم لي وأنا أجزي عليه (أو به)»^(١) وبذا افترق عن القرآن الذي هو الكلام المنزل بألفاظه المعينة في ترتيبها المعين للإعجاز، كما انه بخلاف الحديث النبوي الذي هو الوحي اليه صلوات الله عليه بمعناه لا بألفاظه، فتأمل.

ومن هنا كان حديثاً لأن الرسول صلى الله عليه وآله - أو المعصوم عليه السلام عن الرسول صلى الله عليه وآله - هو الحاكي له عن الله سبحانه بخلاف القرآن، فانه لا يضاف إلا إليه سبحانه.

اما وجه إضافته الى القدس فلأنها الطهارة والتنزيه، والى إلاله والرب لانه صادر منه وهو المتكلم به والمنشيء له، وان كان جميعها صادراً بوحي إلهي،

(١) انظر صحيح البخاري: كتاب الصوم: الباب ٢: ٢٠٨/١، وكتاب السلم: باب ٣٥ و ٥٠:

١٩٩/٨، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، حديث ١٦٤ و ١٦٥: ٨٠٧/٢، ومسنند أحمد بن حنبل:

٢٣٢/١ و ٤٤٦، ٢٧٣/٢، ٥/٣ و ٣٩٦ وغيرها. وانظر وسائل الشيعة وبحار الأنوار والجواهر

لأن الرسول صلوات الله عليه وآله ﴿ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ النجم: ٣ و٤، ومن هنا كان من أسرار الوحي.

هذا وللحديث القدسي تعاريف آخر كقول صاحب الوجيزة: ٣ بانه: ما يحكي كلامه تعالى غير متحد بشيء منه، ونظيره في التعريفات: ٧٤. وقال في معين النبیه: ٤ - خطي -: ومن الحديث ما هو قدسي، وهو ما يحكي كلامه تعالى من غير تحدٍ بشيء.. قال الله تعالى: ايحزن عبدي المؤمن اذا قترت عليه وهو اقرب له مني، ويبدّر اذا وسعت عليه وهو أبعد له مني؟!!

وقال الجليبي في حاشيته: على التلويح ١٥٩/١: في الركن الاول عند بيان معنى القرآن: الأحاديث الإلهية هي التي اوصاها الله تعالى الى النبي صلى الله عليه وآله ليلة المعراج، وتسمى بأسرار الوحي - انظر الفتح المبين في شرح الحديث الرابع والعشرين لابن حجر، وكشاف اصطلاحات الفنون: ١٥/٢ وغيرهما -.

وفي مجمع البحرين: ٣٧١/٦ قال: ومما يفرّق بين القرآن والحديث القدسي ان القرآن مختص بالسماع من الروح الأمين والحديث القدسي قد يكون إلهاماً أو نفاثاً في الروع ونحو ذلك. وان القرآن مسموع بعبارة بعينها وهي المشتملة على الإعجاز بخلاف الحديث القدسي.

اقول: بينهما فروق غير ما ذكر، ككون القرآن معجزة خالدة محفوظة من التبديل والتغيير ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه بجميع كلماته وحروفه واسلوبه، وحرمة روايته بالمعنى، وحرمة مسه للمحدث، وحرمة أو كراهة تلاوته للجنب أو خصوص آيات السجدة، وتعين قراءته في الصلاة، وتسميته قرآنا وقرآنا، والتعبد بكون قراءته حسنة، وحرمة بيعه أو كراهتها، وحرمة بيعه على الكفار.. وغير ذلك من الاحكام التكليفية والوضعية المختصة به بخلاف الحديث القدسي.

والحاصل - كما قيل - ان الحديث القدسي ما كان لفظه من عند الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومعناه من عند الله تبارك وتعالى بالإلهام أو المنام أو غيرهما، وأما القرآن فان اللفظ والمعنى منه سبحانه، ولذا فضل عليه.

وقد ذكر في فوائد الامير حميد الدين - كما في كشف اصطلاحات الفنون: ١٥/٢ - ان الفرق بين القرآن والحديث القدسي على ستة أوجه:

الاول: ان القرآن معجز والحديث القدسي لا يلزم ان يكون معجزاً.

الثاني: ان الصلاة لا تكون الا بالقرآن بخلاف الحديث القدسي.

الثالث: ان جاحد القرآن يكفر بخلاف جاحد الحديث القدسي.

الرابع: ان القرآن لا بد فيه من كون جبرئيل عليه السلام وسيلة بين

النبي (صلى الله عليه وآله) وبين الله تعالى، بخلاف الحديث القدسي.

الخامس: ان القرآن يجب ان يكون لفظه من الله تعالى، وفي الحديث

القدسي يجوز ان يكون لفظه من النبي (صلى الله عليه وآله).

السادس: ان القرآن لا يمسّ الا مع الطهارة، والحديث القدسي يجوز

مسه من المحدث.

ثم انه قد يكون الحديث القدسي بالوحي الجليّ ولكن ليس شرطاً فيه

بخلاف القرآن. ولا تنحصر الاحاديث القدسية في كيفية من الكيفيات الخاصة

بالوحي، وعليه فالاحاديث النبوية نسبتها الى الرسول (صلى الله عليه وآله)

وحكايتها عنه، وتلك نسبتها الى الله سبحانه والرسول يحكيها ويروها عنه تعالى،

وعليه فالحديث الاهلي خارج عن القرآن والسنة والحديث.

ثم انه وقع كلام هل ان اللفظ في الاحاديث القدسية من الله عز وجل أو

ان المعنى منه سبحانه والصياغة من النبي صلوات الله عليه وآله، بعد المفروغية

عن الحجية فيها، ذهب ابو البقاء في كلياته: ٢٨٨ الى: ان القرآن ما كان لفظه

ومعناه من عند الله بوحى جليّ، وأما الحديث القدسي فهو ما كان لفظه من عند

الرسول ومعناه من عند الله بالالهام أو المنام، ولا يخفى ما فيه من تأمل لدخول الحديث في الجملة.

والاحاديث القدسية كثيرة جدا، قال ابن حجر في شرح الاربعين: ٢٠١: وهي اكثر من مائة.. الى آخره، وقد جمعت من قبل العامة والخاصة، فمن العامة ما جمعه المحدث الشيخ عبد الرؤوف بن علي المناوي في كتابه: الاتحافات السنية بالاحاديث القدسية، وبلغت ٣٧٢ حديثا.. وهو اقصى ما وصلت له.

اما الخاصة: فقد ذهب جمع منهم كصاحب كتاب كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار: ١٦٦ برقم ٨٢٩ الى ان أول من ألف في هذا الفن هو الحر العاملي محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسن المتوفى في المشهد الرضوي سنة ١١٠٤ هـ. وذلك في كتابه: الجواهر السنية في الأحاديث القدسية، فرغ من تصنيفه سنة ١٠٥٦ هـ. وقال شيخنا الطهراني: إنه أول مصنفاته. إلا ان صاحب رياض العلماء - عبد الله أفندي - ذهب الى انه قد سبق الحر العاملي في هذا الفن، وصرح الشيخ اقا بزرك في الذريعة ٥: ٢٧١ برقم ١٢٧٩ ان الذي سبقه هو السيد خلف الحويزي المتوفى سنة ١٠٧٤ هـ في كتابه البلاغ المبين، وهو: كتاب البلاغ المبين في الأحاديث القدسية للسيد خلف بن عبد المطلب بن حيدر المشعشي الحويزي المتوفى سنة ١٠٧٤ هـ كما جاء في الذريعة ٣/١٤١. ويصعب إثبات دعوى شيخنا الطهراني. وقد قام السيد مفتي مير محمد عباس التستري الكهنوري المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ بتكميل كتاب الحر العاملي بكتاب سماه: ترصيع الجواهر السنية في الاحاديث القدسية - انظر الذريعة: ٤/١٦٩ برقم ٨٣٢ -.

وهناك مجموعة من الأحاديث القدسية منتخبة من التوراة نقلها أمير المؤمنين عليه السلام من العبرانية الى العربية برواية عبد الله بن عباس عنه عليه السلام، وطبعت مع الترجمة الفارسية مكررا، ويقال لها: الصحائف الأربعون.

لاحظ: جامع المقال: ٢، أصول الحديث: ٣ - ١١، الرواشح السماوية: ٨ - ٢٠٤، القوانين: ٤٠٩، هدية المحصلين: ٣٣، شفاء الصدور في شرح زيارة العاشور: ٥١ وغيرها مما مرّ من المصادر.

وحكى في قواعد التحديث: ٩ - ٦٤ كلاماً مفصلاً عن ابن حجر في شرح الأربعين النووية وعن غيره بها لا طائل فيه.

فائدتان:

[٢٥] الأولى:

قل لرواية الحديث القدسي صيغتان:

إحداهما: أن يُقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فيما يروي عن ربه، وهذه عبارة السلف.

وثانيهما: أن يُقال: قال الله تعالى فيما رواه عنه رسوله صلى الله عليه وآله، والمعنى واحد.

[٢٦] الثانية:

حيث كانت حكاية الحديث القدسي عن لسان المعصوم عليه السلام داخلة في قوله عليه السلام، فعليه يندرج في السنة والحديث، ولا يلزم منه تخميس الأدلة، وخروج الحديث القدسي عن الكتاب والسنة - كما هو ظاهر -، غير قادح في الترييع بعد انحصار طريقه في حكاية المعصوم عليه السلام له المدرج له في السنة، فحكاية هذا الحديث عن حكاية المعصوم عليه السلام داخل في الحديث كحكاية قوله وفعله وتقريره.

وعليه لا يتم ما ذهب اليه الميرزا القمي في قوانين الاصول: ٤٠٩ - بعد

تعريفه للحديث -: والظاهر ان حكاية الحديث القدسي داخلة في السنة، وحكاية هذه الحكاية عنه صلوات الله عليه داخلة في الحديث، واما نفس الحديث القدسي فهو خارج عن السنة والحديث والقرآن.

مستدرج رقم: (١٦)

الجزء الأول: ٧٨

التقية:

بكلمة جامعة هي: بمعاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون حذرا من غوائلهم، على حد تعبير سيد الاوصياء سلام الله عليه، كما في المستدرج: ٥١٢/١ باب ١٦ ما تجب فيه الزكاة حديث ٢، ونظيره عن صادق اهل البيت عليه السلام في المستدرج: ٣٧٨/٢ حديث ٤، ٨.

والتقية: امر فطري قبل ان يكون شرعيا، عقلي قبل ان يكون نقليا، وما ورد في الشرع كتابا - كقوله عز اسمه: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ آل عمران: ٢٨، وقصة عمار ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ النحل: ١٠٦، ومؤمن آل فرعون الذي كان يكتُم إيمانه وغيرها. وكذا ما جاء عن طريق السنة كما في الكافي: ٢/٢١٧، باب التقية من كتاب الإيثار، والوسائل: ١١/٤٦٥ باب ٢٤ و: ١٨/٥ باب ١ حديث ٧ وغيرها -، انما هو حكم إرشادي لا تعبدية، كما خاله بعضهم.

وفتاوى أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين مشحونة بالتقية، قولا وفعلا، وأمر واصحابهم ومواليهم بذلك خوفا من سلطات الجور آنذاك، بل وقد ندر منهم عليهم السلام بيان الاحكام الواقعية - كما هي - الا عند الأمن منهم، ومن هنا قال صاحب الحقائق: ٥/١: فلم يعلم من احكام الدين على اليقين الا القليل لامتزاج أخباره بأخبار التقية، كما اعترف بذلك ثقة الاسلام..

والاخبار المستفيضة بل المتواترة معنى قائمة على ان: التقية من ديني ودين

آبائي، ولا إيمان لمن لا تقية له، على حد تعبير باقر العلوم عليه السلام وسائل الشيعة: ١١ باب الأمر بالمعروف وج ١ باب ٣٢ من الوضوء، وكذا باب (٣٨) و(٥٨) من كتاب الصوم، ما يمسك عنه الصائم ... - بل تعد من ضروريات المذهب، وهي من أعظم أسباب اختلاف الأحاديث دلالة، وفهم الاخبار فقاها، وقد قسّمت بانقسام الأحكام الخمسة - كما صرح بذلك الشهيد الأول في القواعد والفوائد: ١٥٧/٢ - ١٥٨ وغيره .

وقد وقعت التقية مورداً للبحث والتحقيق حكماً وموضوعاً، ومورداً واستعمالاً، وسعةً وضيقاً، وما يترتب عليها من الآثار في الموسوعات الفقهية، وعدة من القواعد الفقهية كما تعرض لها مسهباً السيد البجنوردي في قواعده الفقهية: ٦٩ - ٤٠/٥.

وعلى هذا سارت الشيعة قديماً وحديثاً لما دعتهم الحاجة إليها لوقاية النفس والمال والعرض من الأذى، حيث لا حرج في الدين، ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام، ورفع القلم عن.. ما اضطروا إليه، و.. إلى غير ذلك.

هذه هي التقية، فلم يطعن إذاً على الشيعة بها؟! مع إقرار العقل وسيرة العقلاء عليها، وإمضاء الشرع لها، بل سيرة المسلمين عليها كما صرح الالوسي في تفسيره روح المعاني: ١٠٧/٣، وغيره في غيره.

[٢٧] فائدة:

الفرق بين التقية والمداينة - حيث هي محرمة بقوله تعالى ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهَنُ فِيدَهُنْ﴾ القلم: ٩- ان الأخيرة هي تعظيم غير المستحق لاجتلاب نفعه أو لتحصيل صداقته كمن يثني على ظالم بسبب ظلمه، ويصوره بصورة العدل، أو مبتدع على بدعته ويصوره بصورة الحق. والتقية: مجاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون حذراً من غوائلهم كما مرّت.

مستدرک رقم: (١٧)

الجزء الاول: ٧٩

[٢٨] فائدة:

في حصر الأخبار.

لا شك في إمكان حصر الاخبار مطلقا سواء أكانت متواترة أم آحادا، صحيحة أم لا، الا انه لم يقع ذلك، وكل المحاولات والمجاميع الحديثية كانت ناقصة وغير مستوفية، وعليه فلا يمكن تحديدها بعدد معين محدود لإمكان وجود أخبار آخر في مطاوي الموسوعات الحديثية أو الكتب الفقهية أو التفاسير أو التاريخ أو غير ذلك لم تصل لها يد الباحث. قال الشهيد في البداية: ١٦ [تحقيق البقال: ١: ٧٣]: وحصر أحاديث أصحابنا أبعد، لكثرة من روى عن الأئمة عليهم السلام منهم. وهذا حق.

والمحاولات من قبل بعض علماء العامة لحصر الأحاديث - بعد ان بالغوا في تتبعها - كلها لم تكن ناجعة. اما ما نسب الى أحمد بن حنبل - كما قاله السيوطي في التدريب وغيره - من انه: صح من الأحاديث سبعمائة ألف وكسر، فهو رجم بالغيب وتخمين لو كان ما وصل اليه ذلك، مع تسليم الحكم والموضوع. ومن هنا قال في البداية - بعد عدّه للكتب الاربعة الحديثية: ١: ٧٤ :- وكيف كان؛ فأخبارنا ليست بمنحصرة فيها، الا ان ما خرج عنها صار الآن غير مضبوط، ولا يكلف الفقيه بالبحث عنه.

مستدرک رقم : (١٨)

الجزء الاول : ٨٢

انحصار الخبر في الصدق والكذب:

لا شك ان الخبر - على اي المعاني فرض - منحصر في الصدق والكذب، كما نص عليه الاعلام، وعُدَّ الصحيح من الاقوال، على وجه منع الخلو والجمع، لان له نسبة في اللفظ والواقع، فان تطابقا فصادق والا فكاذب، سواء أوافق اعتقاد المخبر أم لا، وسواء أقصد به الخبر أم لا. وذهب الجاحظ وتبعه شاذمة الى القول بوجود الواسطة بينهما، واشترط في الصدق -بالإضافة الى مطابقته للواقع- اعتقاد المخبر في المطابقة وعكسه في كذبه، وما خرج عنها ليس منها، كما نص عليه التفتازاني في مطوله ومختصره: ١٨ وغيره في غيرهما، وذهب الحسن بن محمد القمي النيسابوري المعروف بالنظام ان صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر مطلقا وكذبه عدمه كذلك، كما وان السيد المرتضى علم الهدى (رحمه الله) ذهب الى ان الخبر لا يتحقق الا مع قصد المخبر واراادته.. ولهم مباني وعليها براهين راجع المفصلات، وقد اجملها الشهيد الثاني في درايته: ٨ [تحقيق البقال: ١: ٥٤ - ٨٥]. الذريعة للسيد المرتضى: ٤٧٨/٢ - ٤٨٠.

مستدرک رقم: (١٩)

الجزء الاول: ٨٧

قسمة الخبر عند الاسترآبادي:

عدّ جمع من علماء الدراية من الخاصة - كالاسترآبادي في لب اللباب:

١٣ - من النسخة الخطية عندنا - الخبر قسمين: متواتر وغير متواتر.

وجعل غير المتواتر على قسمين: متظافر وغير متظافر.

وعرّف المتظافر بما كان عبارة عن خبر يفيد بنفسه العلم العادي أو

العقلي مع إسقاط الواسطة في ذي الواسطة كخبر حاتم ورستم.

وجعل غير المتظافر على قسمين: خبر واحد محفوف بالقرائن القطعية،

وغير المحفوف بها.

وغير المحفوف على قسمين: مسند ومرسل بالمعنى العام..

وهو تقسيم جيد في الجملة، وخروج عن المصطلح في الخبر الواحد كما لا

يخفى.

* * *

مستدرک رقم: (٢٠)

الجزء الاول: ٨٧

تقسيم الخبر عند العامة ونسبة المتواتر والمتسامع والمتظافر

قد قسم جل العامة الخبر الى ثلاثة اقسام، ثالثها المشهور، وعرفوه - كما سيأتي - بما رواه عن الصحابة عدد لا يبلغ حد التواتر، ثم تواتر بعد الصحابة ومن بعدهم. فعن ابن حجر انه قال: المشهور: ما له طرق محصورة باكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر. شرح نخبة الفكر: ٤.

وقد عدّ الحنفية المشهور من قسم المتواتر، وخالفهم غيرهم وعدّه من الآحاد.

والعجب من السيوطي في تدريبيه: ١٧٦/٢: حيث عدّ المتواتر من المشهور، وعرفه بانه: من يحصل العلم بصدقهم ضرورة بان يكونوا جمعا لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أوله الى آخره.. ثم قال: ولذلك يجب العمل به من غير بحث عن رجاله، ولا يعتبر فيه عدد معين في الأصح.

والحق ان هذا غير المشهور الذي سيأتي بيانه عندنا - ويظهر من بعضهم - حيث هو أشبه بالمستفيض باصطلاحنا.

ثم ان الخبر المتسامع وكذا المتظافر يشاركان الخبر المتواتر في باب إفادة العلم، ويفترقان عنه في بعض الوجوه، وهذه الثلاثة تنقيحا وحجية ووجوب العمل بها ليس من مباحث علم الدراية والاسناد، وانما حررت - قديما وحديثا - في مفصلات الكتب الاصولية، لانها ليست من مباحث الاسناد، ولعدم الحاجة فيها للبحث عن رجالها، فان علم الاسناد - كما هو واضح - ما يبحث فيه عن

صحة الحديث وضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفة الاسناد وصيغ الاداء ،
كما قاله غير واحد، كابن حجر في شرح النخبة: ٤، وحكاه عنه صبحي الصالح
في علوم الحديث: ١٥٠ - ١٥١، وقاله الدرر بندي - أيضاً - في درايتة: ٢ خطي -
وغيرهم.

قال الدكتور صبحي الصالح: والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب
العمل به من غير بحث.

وعلى كل، فان المتواتر يعد - بحق - من أعلى مراتب النقل بالاتفاق.

* * *

مستدرک رقم: (٢١)

الجزء الاول: ٨٧

مصادر البحث عن المتواتر:

للتوسع في بحث المتواتر وملاحظة نظر العامة والخاصة نذكر جملة من المصادر:

فمن الخاصة: بداية الشهيد: ١٢ [تحقيق البقال: ٦٢/١]، وصول الاخير: ٧٦ [التراث: ٩٢ - ٩٣]، نهاية الدراية: ١٢، الوجيزة: ٤، لب اللباب: ١٣ - خطي - معين النبيه: ٧ - خطي -، أصول الفقه المقارن: ١٩٤، دراية المولى الدربندي: ٢ - خطي -.. وغيرها.

ومن العامة: الاحكام لابن حزم: ٩٣، جامع الأصول: ٨/١ - ٦٥، فتاوي ابن تيمية: ١٦/١٨، المستصفى: ١٣٢/١ - ١٤٥، الاحكام للآمدي: ٧٢/١ - ٢٥٨، ٢٠/٢، تدريب الراوي: ٣٧١/١، الكفاية في علم الرواية: ٥٠، المنهل الروي: ٣، رسوم التحديث: ٣، قواعد التحديث: ١٤٦، أصول الحديث: ٣٠١، علوم الحديث: ١٥٠، الفية العراقي وشرحها للسخاوي: ٣٥/٣ وما بعدها، التعريفات: ٨٦، مقدمة ابن الصلاح: ٤ - ٣٩٢ وغيرها.

هذه جملة من المصادر الدرائية، والا فالموسوعات الاصولية من الطائفتين استوعبت البحث عن الموضوع، ولا غرض لنا بها.

ثم انه قد جمع الحديث المتواتر في مصنفات خاصة، كما فعل السيوطي في كتابه: الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، والسيد محمد بن جعفر الكتاني في كتابه: نظم المتناثر في الحديث المتواتر... وغيرها.

مستدرك رقم: (٢٢)

الجزء الاول: ١٢٣

التواتر اللفظي بين السلب والايجاب:

اختلف العلماء في تحقق التواتر اللفظي وعدمه عندنا وعند العامة بين مفرط ومفرط، بعد الاتفاق على التواتر المعنوي - اذ هو اكثر من ان يحصى - . فقد نفاه ابن حبان وتبعه جمع، وعن غاية المأمول - بعد تعريف التواتر-: وهذا لا يكاد يعرفه المحدثون من الاحاديث لقلته. وقال ابن الصلاح في مقدمته: ١: ٣٦٩ [عائشة: ٣٩٣]، وحكاها السيوطي في التدريب: ١/ ١٩٠، والمصنف أيضاً: من سئل عن ابراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه طلبه! وقد ذهب ابن حجر - من المتأخرين - في شرح نخبة الفكر وفي نكت علوم الحديث وفي فتح الباري الى وجود التواتر بكثرة. قال في الأول: ٤: إن من احسن ما يقرر به كون التواتر موجوداً وجود كثرة من الأحاديث في الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها، إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.. الى آخر الشروط في إفادة العلم اليقيني بصحته ونسبته إلى قائله.

أقول: قد خلط بين التواتر والمشهور، وإن كثرة النقل شيء ووجود التواتر في جميع الطبقات شيء آخر. ونقل هذا الكلام السيوطي في تدريبه: ٢: ١٧٦، وتابعه هو والنووي في تربيته.

وقد فصل أيضاً السخاوي في فتح المغيث: ٣/ ٣٦ وما بعدها تبعاً للعراقي

في الألفية، وكذا القاسمي في قواعد التحديث: ۱۷۲.

كما وقد فصل البحث فيه السيوطي في تدريب الراوي: ۱/ ۱۹۰ أيضاً بما لامزيد عليه، وسبقهم ابن الصلاح في المقدمة: ۱/ ۳۶۹ وغيرهم، بل ألف السيوطي كتاباً سماه: الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة، وكذا لهم كتاب الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة كما سبق.

ونظير كلامه منا ماذهب اليه السيد الصدر في نهاية الدراية: ۱۳ حيث قال: الحق ان التواتر اللفظي في أخبارنا غير عزيز، لتدوين الأصول الأربعائة وغيرها في أيامهم عليهم السلام.

وكانه يريد إثبات التواتر اللفظي في كثير من الفروع فضلاً عن الأصول، ثم قال: ثم الكتب المتواترة [كذا] الى اربابها، ولذا قال السيد المرتضى في التبانيات: إن أخبارنا أكثرها متواترة. وفيه ما لا يخفى.

قال في توضيح المقال: ۵۶: واما اختصاصه باللفظ فقط فلم نقف عليه، وان أمكن، حيث كان اللفظ مجملاً ولو بعارض من اشتراك لفظي مع فقد قرينة معينة لبعض المعاني ونحو ذلك، فان المعنى حيث جهل لم يصدق التواتر على نقله.

وقال في معين النبيه: ۷ - خطي -: وهو غير موجود في زماننا حتى قيل بعدم وجوده مطلقاً، نعم يمكن ادعاء ثبوت المتواتر معنى، فالمدعي ان العمل لا يصح الا به مطرح للاخبار برمتها، وساد لباب الاحكام الثابتة عن ايمنها.

وقال الشيخ حسين العاملي في وصول الاختيار: ۷۶: .. وهذا لا يكاد يعرفه المحدثون في الأحاديث لقلته، ونظيره في جامع المقال: ۳.

وللشيخ المحدث الحر العاملي - المتوفى سنة ۱۱۰۴هـ صاحب وسائل الشيعة - كتاب تواتر القرآن، نقض فيه كلام بعض معاصريه في كتاب تفسيره من انكاره المتواتر - الذريعة: ۴/ ۴۷۳ برقم ۲۰۹۸ -.

والحق مع المرحوم الجد قدس سره من التفصيل بين الفروع والاصول، وبين اللفظي والمعنوي، وانه لو اشترطنا المطابقة اللفظية فيه من كل وجه لصعب وجوده في غير القرآن الكريم. نعم، يمكن ادعاء وجوده في المجاميع الحديثية، اذ لم يؤخذ في المتواتر ملاحظة السند ورجاله، فحق له ان يتواتر لفظه لو كان من الطريقتين اذ يتحد لفظهما وهذا بين لمن سبرهما، فتدبر.

نعم قد ندرالخبر المتواتر بحدوده المحدودة عندنا وعندهم ومنا ومنهم: طبعا في الفروع الفرعية لا اصول الفروع.

ولذا قال الشهيد الثاني رحمه الله: لم يتحقق الى الآن خبر خاص بلغ حد التواتر الا حديث: من كذب علي متعمدا.

واما احاديث الاصول فان اخبارنا فيها كثيراً ما تكون متواترة من طريق العامة فضلا عنا كما في حديث الغدير والدار والمنزلة والمباهلة .. غيرها.

مستدرک رقم : (۲۳)

الجزء الاول : ۱۲۳

[۲۹] فائدة :

ان الشيخ الطوسي رحمه الله نقل اجماع الامامية على العمل بجميع الاخبار التي رويها من تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعون - على حد تعبير الشيخ الطوسي في العدة: ۵۱ [۳۲۴/۱] - ولا يخفى ما فيه، وصرح الشيخ الحر في وسائل الشيعة: ۳۶/۲۰، الفائدة الرابعة، والفائدة السابعة: ۷۹/۲۰ بان الشيخ وغيره نقلوا اجماع على العمل بالروايات الموجودة في الكتب المعتمدة.

اقول:

لم يلتزم فقهاؤنا بهذا، وعلى هذا خالفوا الاخباريين من دعواهم احتفاف جميع احاديث الكتب الاربعة بل الموثوق بها بقرائن مفيدة للعلم بصدورها، ولم يعملوا عند فقد النصوص بفتاوى علي بن بابويه في رسالته الشرائع مثلا مع ان الشهيد في الذكرى والشيخ حسن ولد الشيخ الطوسي وغيرهما نقلا عمل قدماء الفقهاء بتلك الفتاوى عند اعواز النصوص تنزيلا لفتاواه منزلة رواياته، بل قال الشيخ الانصاري في رسائله فرائد الاصول ۳۱۱ - حجرية: ومن هذا القبيل ما حكاه غير واحد من أن القدماء كانوا يعملون برسالة الشيخ ابي الحسن علي بن بابويه عند اعواز النصوص.

وقد حكاه في قواعد الحديث: ۶۴ وغيره. نعم غاية ما هناك لعلها تسبب الوثوق الشخصي الذي هو حجة فردية.

مستدرك رقم: (٢٤)

الجزء الاول: ١٢٣

ان حديث «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»
يعد الفرد الوحيد أو المثال النادر للحديث المتواتر لفظاً، اعترف بذلك
حتى من أنكر وجود مثال له.

فقد روي في صحيح البخاري: ٢٢/١، وصحيح مسلم: ١٠/١، وفتح
الباري: ٢١٠/١، واصل الحديث: ٢٠، وارشاد الساري: ٨/١.. وغيرها، وعقد
له ابن الجوزي في الموضوعات: ٥٣/١ - ٩٤ فصلاً ورواه عن واحد وستين
صحابياً بطرقه:

وجاء في كتب الخاصة كما في: اصول الكافي - باب اختلاف الحديث :-
٦٢/١ حديث: ١، من لا يحضره الفقيه - باب معرفة الكبائر التي وعد الله عز
وجل عليها النار :- ٣٧٢/٣ حديث: ١٢، ورواه أيضاً في: ١٩٠/٢، وباب النوادر:
٢٦٤/٤ حديث ٤، والاحتجاج للطبرسي: ٣٩٣/١، والمحاسن: ١١٨، ووسائل
الشيعة: ٥٧٦/٨، حديث ٥، وبالفاظ مختلفة كما جاء في هامش البداية: ٦٨/١.
بل قال الشهيد في درايته: ١٤ - ١٥ [تحقيق البقال: ٩/١ - ٦٦] اخذاً من
مقدمة ابن الصلاح: ٣٩٤/١ [بنت الشاطي ٣٩٣] انه رواه عن النبي (صلى الله عليه
وآله) اثنان وستون صحابياً. ثم قال ابن الصلاح: ولم يزل عدد رواته في ازدياد
وهلم جرا على التوالي والاستمرار.

وقال قبل ذلك: ولا يعرف حديث يروى عن اكثر من ستين نفساً من
الصحابة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الا هذا الحديث الواحد!!.

اقول: لعن الله التعصب والعناد والميل عن جادة الرشاد، فأين حديث الغدير الذي رواه اكثر من مائة وعشرة من الصحابة؟ أم أين حديث الدار والمنزلة والطير وباب مدينة العلم وغيرها؟

وفي التدريب: ١٧٧/٢، وفتح المغيث: ٣٩/٣، رواه أكثر من مائة نفس، وعدوا منهم جماعة، بل في شرح مسلم للنووي وكذا في الحاشية الخطية للطريحي على مجمع البحرين مادة: سنن: انه جاء عن نحو مائتين من الصحابة. وحكاه في حاشية المقدمة: ٣٩٤ عن ابن جماعة، وذكر في شرح التقريب - التدريب: ٩/٢ - ١٧٨ - ذلك مفصلاً، وناقش ابن حجر، وقد تعقب ابن الصلاح العراقي في النكت: ٢٣٠ كلامه الاخير، وذهب الى انه منقوض بحديث المسح على الخفين، حيث ذكر ابو القاسم بن مندة في كتاب المستخرج عدّة من رواه من الصحابة فزادوا على الستين!.

أقول: قد تأول هذا الحديث «من كذب عليّ...» قوم من الكذابين بأربعة تأويلات، ذكر واحداً منها شيخنا المصنف رحمه الله، وقد وضعوا لكل واحد منها احاديث ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات: ٩٤/١.

التأويل الاول: انهم قالوا: الكذب عليه ان يقال ساحر أو مجنون.. ورووا في ذلك حديثاً.

التأويل الثاني: قالوا المراد به: من كذب عليّ بقصد سبي وعيب ديني.. واحتجوا لذلك بحديث.

التأويل الثالث: انهم قالوا: اذا كان الكذب لا يوجب ضللاً جاز.

التأويل الرابع: ان بعض المخذولين من الواضعين لغتهم الله، ذهبوا الى ان هذا الوعيد لمن كذب عليه، ونحن نكذب له ونقوي شرعه ولا نقول ما يخالف الحق! فاذا جئنا بما يوافق الحق فكان الرسول عليه السلام قاله!..وقد ذكره المصنف رحمه الله.

مستدرج رقم: (٢٥)

الجزء الاول: ١٢٤

فوائد حول المتواتر :

[٣٠] الاولى :

قال في الوجيزة: ٦ فصل: الصدق في المتواترات مقطوع والمنازع مكابر، وفي الآحاد الصحاح مظنون، وقد عمل بها المتأخرون، وردّها المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس واكثر قدمائنا رضوان الله عليهم، ومضمار البحث في الجانبين وسيع، ولعل كلام المتأخرين عند التأمل أقرب.

[٣١] الثانية:

وقع بين القوم بحث هل أن وجوب العمل بالمتواتر لذاته أم لكونه لازماً لما له من حجية ذاتية - وهو العلم -؟ ولا ثمرة عملية في البحث بعد المفروغية عن الحجية.

[٣٢] الثالثة:

ذهب جمع الى أن جاحد الخبر المتواتر كافر، وادعى الاتفاق عليه - كما في التعريفات: ٨٦ - وعليه ينزل قولهم انه بمنزلة منكر الضرورة من الدين. وجاحد الخبر المشهور مختلف فيه، والمشهور هو ذلك.

اما جاحد الخبر الواحد فلا يكفر بالاتفاق.

[٣٣] الرابعة:

قال الشيخ البهائي في درايته: ٦ - ٧ : والشيخ على ان غير المتواتر ان اعتضد بقريئة الحق بالمتواتر في ايجاب العلم ووجوب العمل، وإلا فيسميه خبر

آحاد، ويجيز العمل به تارة ويمنعه اخرى - على تفصيل ذكره في الاستبصار وطبقه في التهذيب في بعض الاحاديث بانها اخبار آحاد مبني على ذلك - فتشيع بعض المتأخرين عليه بأن جميع احاديث التهذيب آحاد لا وجه له.

[٣٤] الخامسة:

الحق ان الجمهور جلهم لتشديد موضوعاتهم واسناد خزعبلاتهم والاشادة ببدعهم وتصحيح انحرافاتهم وزيفهم ابتداءً من الصدر الاول وتصييدا في زمن الطغمة الفاسدة الاموية والى يومك هذا صيروا كثيرا من رواياتهم من المتواتر الذيل وان عقت صدرا وصدورا ومصدرا، تعظيما لمشايخهم، وتبجيلا باصحابهم، واسنادا لمراسيلهم، بل تجد كثيرا مما ادعوا فيه التواتر صحاحهم منه خلاء، ومسانيدهم فارغة عنه.

وهم اينما أعجزتهم الحيلة وأعياهم السبيل ولا مفر جرّوا الاجماع وتوسلوا بالتواتر، ولذا لا بد من الحيلة في دعاواهم ، والحذر كل الحذر من ذلك..

[٣٥] السادسة:

قال ابن الصلاح في المقدمة: ٣٩٢، ومن المشهور: المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، فان كان الحافظ الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم، فانه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة.. الى آخر ما ذكره.

[٣٦] السابعة:

إن من منع العمل بالخبر الواحد مطلقا كالسيد المرتضى وابني حمزة وبراج وغيرهم تنتفي عنده فائدة البحث عن الحديث غير المتواتر مطلقا، كما صرح بذلك السيد المرتضى علم الهدى في الذريعة: ٥/٢ - ٥٥٤ قال قدس سره:

اعلم انا إذا كنا قد دللنا على ان خبر الواحد غير مقبول في الأحكام الشرعية، فلا وجه لكلامنا في فروع هذا الأصل الذي دللنا على بطلانه، لأن الفرع تابع لأصله، فلا حاجة بنا الى الكلام على المراسيل مقبولة أو مردودة، ولا على وجه ترجيح بعض الأخبار على بعض، وفيما يرد له الخبر أو لا يرد في تعارض الأخبار.. أقول: هو رحمه الله ومن لفّ حوله على حق في الجملة في ما ذهبوا إليه في المتواتر بناءً، ولكنّه قائل بصحة الأخذ بالأخبار المحفوفة بالقرائن القطعية، ولا شك في كونها بمعنى احادية، وايضاً فما قوله في غير الأحكام الشرعية الفرعية؟ فيلزم على هذا البحث عن القرائن، وكيفية تجميعها، ومدى حجيتها، وما شاكل ذلك، وحكم تعارضها أو تعادها ونحوه. فتدبر.

[٣٧] الثامنة:

ذهب بعض العامة كالآمدي في الأحكام، وابن الأثير في جامع الأصول وغيرهما إلى القول بان الشيعة تشترط دخول المعصوم (عليه السلام) في صدق المتواتر، ولذا قال الشيخ البهائي في زبدة الأصول: ٦٦: وقول المخالفين باشتراطنا دخول المعصوم افتراء.

اقول: لعلهم خلطوا بين المتواتر والاجماع التعبدي عندنا، فلاحظ.

مستدرک رقم : (٢٦)

الجزء الاول : ١٢٥

حجية الخبر الواحد:

اختلفوا في حجية الخبر الواحد وصحة العمل به على أقوال، تجدها مفصلة في الأصول، نذكر المشهور منها تيمناً للفائدة:

منها: جواز العمل به في الجملة، وعليه أكثر المتأخرين، بل ادعى عليه الاجماع من جمع على رأسهم الشيخ الطوسي في العدة، لذا قال الشهيد في الدراية ٩٠/١: ان من عمل بخبر الواحد لم يعمل به مطلقاً، بل منهم من خصه بالصحيح، ومنهم من أضاف الحسن، ومنهم من أضاف الموثق، ومنهم من أضاف الضعيف على بعض الوجوه. وهذا الاختلاف يرجع الى الاختلاف في الاداء أو في الشروط سواء في الراوي أو الرواية.

ومنها: ما نسب الى الشيخ الطوسي قدس سره - أيضاً - في حجية خبر كل مسلم لم يظهر منه فسق، وان لم يُوثَّق أو يُمدَّح، ولا يلزم التثبت في خبره، لأن الأصل الصحة في فعل المسلم. نعم صرف ظهور الفسق مانع من الأخذ به، ولم نجد تصريحاً بذلك من الشيخ وان اشتهر ذلك عنه في الكتب الفقهية في بحث العدالة كما في المكاسب للشيخ الانصاري وغيره، ولعل وجهه ما ذكره ثاني الشهيدين من أن الشيخ كثيراً ما يقبل خبر غير العدل ولا يبين السبب، وهذا أمر آخر لعله كان من جهة قرينة وجدت عند الشيخ لم تصل لنا. وحكى في الفصول عن جماعة من المتقدمين من ان العدالة المصححة للأخذ بالخبر عبارة عن عدم ظهور الفسق، بل حكي عن الخلاف دعوى الاجماع عليه.

ومنها: ما نسب الى أئمة الحديث والأصول الفقهية من اشتراط عدالة الراوي على أقوال سبعة في تحديد معنى العدالة، كما فصلها سيدنا الاستاذ السيد الروحاني دام ظله في بحث العدالة، وجاء في تقريراته بالبحثه.

ومنها: ما نسب الى الأكثر من اشتراط الإيمان والعدالة معاً.

ومنها: عدم الاكتفاء بهما وحدهما، بل لابد من إحراز أمور أخرى في ثبوتها.

ومنها: مذهب طائفة من الاخباريين من وجوب العمل بجميع اخبار الكتب الاربعة، بل بجميع الكتب الموثوق بها حتى ادعي الاجماع عليه أيضاً! وقد ناقشها بهاملاً مزيد عليه سيدنا اساتذتنا الخوئي دام ظله في مقدمة معجم رجال الحديث: ١/ ٨٧- ٩٧.

ومنها: القول الثالث مع عدم احتياج مشايخ الاجازة الى التوثيق، وسيأتي الكلام فيه في ألفاظ المدح.

ومنها: الاكتفاء بالظن في باب التوثيق لانسداد باب العلم بعدالة الراوي.. الى غير ذلك من الأقوال التي سنأتي على بعضها في بحث المرسل.

وقد قلنا انه لا يعنينا البحث عن حجية الخبر الواحد وعدمه، لكونه بحثاً أصولياً وان أدرجه بعض علماء الدراية هنا - كما في نهاية الدراية: ٩٣ من الخاصة، والقاسمي في قواعد التحديث: ١٤٧ - ١٥٠، وكذا الخطيب في الكفاية: ٦٦ - ٧٢ من العامة - حيث ذكروا أدلة صحة العمل بالخبر الواحد.

هذا مع اتفاق المتأخرين على الحجية والمفروغية عن البحث فيها عندهم.

مستدرک رقم: (٢٧)

الجزء الاول: ١٣٣

فوائد (حول المستفيض):

[٣٨] الأولى:

قال الشهيد الأول في القواعد والفوائد: ٢٢٢/١: اذا اعتبرنا في الاستفاضة العلم جاز للحاكم أن يحكم بعلمه المستفاد منها، وإلا ففيه نظر، وقد نصوا على أن الحاكم يحكم بعلمه في التعديل والجرح مع أنه من الاستفاضة. وقد يفرق بان التعديل كالرواية العامة لجميع الناس، لأن نصبه عدلا يعم كل مشهود عليه، فهو كالرواية التي لا يشترط في قبولها العلم، بخلاف باقي الأحكام الثابتة بالاستفاضة فإنها أحكام على أشخاص بعينهم، فاعتبر فيها العلم القطعي.

[٣٩] الثانية: إذا كان للحديث الواحد طرق متعددة وأسانيد متنوعة،

فسنة أهل الحديث انهم لا يهتمون بتصحيح السند والتعمق في حال رجاله، ويلحقون مثل هذا بالمتواترات أو المستفيض.

[٤٠] الثالثة:

قال في وصول الأخبار: ٩٨ - ٩٩، بعد تقسيمه القسمة الرباعية: تنبيه: قد يُروى الحديث من طريقين حسنين أو مُوثَّقين أو ضعيفين أو بالتفريق، أو يُروى بأكثر من طريقين كذلك فيكون مستفيضا.

وكيف كان الاشبه انه أقوى مما رُوي بطريق واحد من ذلك الصنف. ثم قال: وهل يعدل في القوة ما فوّه من الدرجة؟ لم أقف لأصحابنا في

هذا على كلام، وبعض العامة حكم بانه لا يبلغ، وبعضهم حكم ببلوغه.
والذي أقوله: إن هذا الأمر يختلف جداً بحسب تفاوت الرواة في المدح،
وبحسب كثرة الطرق وقلتها، وبحسب المتن من حيث موافقته لعمومات
الكتاب أو السنة أو عمل العلماء أو نحو ذلك. وقد يساوي الحسن - اذا تكثرت
طرقه - الصحيح، أو يزيد عنه إذا كان ذا مرجحات أخرى، لأن مدار ذلك على
غلبة الظن بصدق مضمونه التي هي مناط العمل، وان كان لا يسمى في العرف:
صحيحاً.

[٤١] الرابعة:

قال الدربندي في درايته: ٢ - خطي :-
وقد يفرق بينهما - اي المستفيض والمشهور - بان المستفيض ما يكون في
ابتدائه وانتهائه سواء في عدد الرواة، والمشهور أعم من ذلك.
وقيل: يطلق المشهور على ما حرر هنا وعلى ما اشتهر في الألسنة سواء
أكان له إسناد واحد أم لم يكن له إسناد أصلاً.

* * *

مستدرک رقم : (٢٨)

الجزء الاول : ١٣٤

العزیز المشهور:

وهو من الصور النادرة في المصطلح فيما لو جمع الحديث بين وصف عزة الوجود والشهرة، فلو كان عزیز الوجود برواية اثنين في بعض طبقاته، ومشهور في التي قبلها أو بعدها بروايته عن الأكثر كذا قيل، وذكره السيوطي في تدریبه: ١٨٤/٢ ممثلاً له ولم یعرفه.

وأول من ذكره - مما نعلم - هو الحاكم في اختصار علوم الحديث: ١٨٧ ، وحاصل ما أفاده ان هذا العزیز لو رواه عنه جماعة سمي: مشهوراً، ولو رواه عنه جماعة وكان في ابتدائه وانتهائه سواء سمي: مستفيضاً.

أقول: لو سلمنا ما ذكر فهو مساححة بيّنة في حد كل من المشهور والعزیز، فتدبر.

هذا ولا يخفى ان اثنينية المروي عنه فما زاد شرط في العزیز، وبه يمتاز عن الغريب.

* * *

مستدرک رقم: (٢٩)

الجزء الاول: ١٣٦

فوائد (حول الحديث العزيز والغريب):

[٤٢] الأولى:

ان قسّمی الغریب والعزیز یعدّان غالباً من الأقسام المشتركة بين الصحيح والحسن والضعیف عند الأكثر عملاً، ونصّ علیه غیر واحد - كالقاسمي في قواعد التحديث: ١٢٥ وغيره -، ولا وجه لذكر المصنف لهما هناك إلا ما ذكره من اعتبار عدد الراوة للخبر فيهما.

ثم ان العزیز - على هذا - وكذا الغریب قد یكونان صحیحین أو حسنین أو ضعیفین تبعاً لأحوال رواتهما، ولا یشرط في العزیز ان یكون صحیحاً - كما خاله الحاكم في علوم الحديث: ٦٢ - اذ ليس كل صحيح عزيزاً ولا عكس.

[٤٣] الثانية:

قال الميرزا حسين النوري في نفس الرحمن في فضائل سلمان: ٤٢ - بعد ان بحث في معنى الحديث الغريب -: كل من يروى عنه لعدالته وضبطه إذا تفرد عنه بالحديث رجل سمي غريباً سواء أكان صحيحاً أم لا، فإن رواه اثنان أو ثلاثة سُمي عزيزاً، وان رواه جماعة سُمي مشهوراً.. إلى آخره.

ونظيره في دراية الشيخ حسين العاملي: ١١١.

[٤٤] الثالثة:

عرّف والد الشيخ البهائي رحمه الله في وصول الاخبار: ١١١ - العزیز - بما حاصله: انه ان رواه اثنان أو ثلاثة عن كل من یجمع الحديث ویروي عنه

لعدالته وضبطه كالحسين بن سعيد وابن أبي عمير فهو العزيز.
 وذهب الى هذا ابن مندة وابن الصلاح والنووي كما حكاه عنهم السيد
 الصدر في نهاية الدراية: ٣٠.

وعرفه الطريحي في الحاشية المخطوطة له على مجمع البحرين مادة (سنن)
 بقوله: وهو ما انفرد بروايته اثنان أو ثلاثة دون سائر الحفاظ المروي عنهم.
 وتوسع في تعريف العزيز بعضهم فقال: انه الذي يكون في طبقة من
 طبقاته راويان فقط - كما حكاه السخاوي في فتح المغيث: ٣١/٣، عن بعض
 المتأخرين -.

[٤٥] الرابعة:

إن العزة لو كانت بالنسبة الى راوٍ واحد يقيد به فيقال: عزيز من حديث
 فلان، واما عند الإطلاق فينصرف لما كان أكثر طبقاته كذلك، لأن وجود سند على
 وتيرة واحدة برواية اثنين عن اثنين نادر، بل مما قيل بعدم وجوده، وقيل غير
 ذلك - كما مرّ -.

[٤٦] الخامسة:

لقد أضاف جمع من علماء الدراية - من الخاصة والعامة - إلى هذه
 الاقسام: المشهور - كما في نهاية الدراية: ٣٢، الفية العراقي وشرحها: ٢٧/٣
 وغيرها - وعدّ أعم من المستفيض عند بعض، وأخص منه عند آخر، كما اختاره
 المصنف رحمه الله في مطاوي كلماته في بحث المستفيض، وعرف بها إذا زادت روايته
 على ثلاثة في كل الطبقات أو بعضها، وسنرجع إلى المشهور في الفصل الخامس
 - الذي عقده الشيخ الجد قدس سره في الألفاظ المشتركة - بإذن الله تعالى.

مستدرج رقم: (٣٠)

الجزء الاول: ١٣٧

تنويع الخبر الاحادي (الواحد):

هناك مشارب متعددة ومذاهب متنوعة في تقسيم الخبر الواحد بالقسمة الأولية، وذلك يختلف ويتخلف بحسب الدواعي التي هي مدار القسمة والتنويع، سواء لرعاية حال الرواة أو صفاتهم التي لها مدخلة في قبول الرواية وعدمها، فالصحة مثلاً لو كان مناطها هو اجتماع وصفي العدالة والضبط مثلاً في جميع السلسلة مع الاتصال، فيلزم حينئذ مراعاة الأمور المنافية لذلك حين التقسيم.. وهكذا.

ومن هنا جاءت القسمة الثنائية والثلاثية والرابعة وغيرها.
وعلى كل، فمن أقدم المشارب في التقسيم هو تقسيم الحديث إلى الصحيح وغيره وهي:

الأولى: القسمة الثنائية - وهي من أقدم ما قسم له الحديث - حيث ان الحديث عند قدمائنا رضوان الله عليهم منحصر في قسمين، الصحيح وغيره، فما دل على نسبته الى المعصوم قرينة وقامت على وثوق العمل به بيّنة فهو الأول، وإلا فهو الثاني الضعيف.

قال في شعب المقال في أحوال الرجال: ١٤- ١٥: الصحيح على اصطلاح القدماء يطلق على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه أو اقترانه بما يوجب الوثوق به والركون اليه.

وقال في معين النبيه: ٥ - خطي -: وبالجملّة ان عمل قدمائنا كان منحصرًا

في الصحيح بذلك المعنى الذي قد بيناه، وعلى هذا جرت طريقتهم.
وقال في جامع المقال: ٣ - بعد تقسيمه للخبر بالقسمة الرباعية -:... واما
عند من تقدم من الأصحاب فليس إلا الصحيح، وهو ما اقترن بها يوجب
الوثوق به والعمل بمضمونه وإن ضعف، والضعيف وهو بخلافه وإن صح.. إلى
غير ذلك من كلمات الأصحاب المتفقة على نسبة هذه القسمة الى القدماء وكونها
ثنائية.

وقد يعبر عن هذه القسمة بالمقبول والمردود.
وقد وقع الخلاف في ان الحسن من الحديث هل يُعدّ في الضعيف الذي يعمل
به، أو انه مدرج في أنواع الصحيح - كما هو المشهور عند قدماء المحدثين، من
العامّة والخاصّة -.

ولقد تولدت من هذا الخلاف القسمة الثلاثية - الآتية - وان حاول
السيوطي في تدريبه: ٦٢/١ إضافة الحسن فقال: وهو لا يخرج عن القسمة
الثنائية السابقة. وفيه ما لا يخفى.

ثم ان غير واحد من علماء العامة كابن الصلاح في مقدمته وغيره قد أدرج
الحسن في الصحيح لاشتراكهما في الاحتجاج قال في المقدمة: ١١٥: من أهل
الحديث من لا يفرّد نوع الحسن ويجعله مندرجا في أنواع الصحيح لاندراجهم في
أنواع ما يحتج به. بل نقل ابن تيمية إجماعهم إلا الترمذي خاصة عليه، كما في
فتح المغيث: ١٦/١.

الثانية: القسمة الثلاثية إلى الصحيح والحسن والضعيف.

وأقدم من عرف بها أبو عيسى الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ)، وأول من
صرح بها الخطابي - على ما نعلم - وان جاء في كلام المتقدمين ذكر للحسن، كما
لا يخفى، وهي القسمة المشهورة الأولية عند العامة، وقد ذهب لها الأكثر منهم -
كما صرح بذلك السيد الصدر في نهاية الدراية: ٤٦، والسيوطي في تدريب الراوي:

قال ابن الصلاح في المقدمة: ٨٢: الحديث عند أهله ينقسم إلى: صحيح وحسن وضعيف. ونظيره عند ابن الملحق في التذكرة في علوم الحديث: ١٣ وغيرهما. وذلك ان من الطبيعي جدا ان تتوفر في بعض الأحاديث أعلى شروط القبول والصحة ويعرى بعضها عن ذلك كلاً أو بعضاً، فيعدّ الأول صحيحاً والآخر ضعيفاً، وما اختل بعض شروطه لقلّة الضبط أو الحفظ أو الاتقان لا يسقط الحديث عن العمل والقبول مطلقاً، ولا يدرجه في الضعيف ألبتة، وإنما يعد حسناً، فيعمل به عند الأكثر ويتلقى بالقبول.

أو قل: إن الحديث إما مقبول أو مردود - بالنظر إلى القسمة الثنائية مع تفصيل - لانه اما مشتمل على صفات القبول اعلاها أو لا، والأول الصحيح والآخر الحسن، والمردود لا حاجة الى تقسيمه لعدم الترجيح بين أفراده - على حدّ تعبير السيوطي في تدرّيبه تبعاً للنووي في تدرّيبه: ٦٢/١ - واليه مال القاسمي في قواعد التحديث: ٧٩.

الثالثة: القسمة الرباعية: بجعل رابعها الحديث الصالح - وسنأتي لذكره إن شاء الله - ولم أجدها الاصطلاح عند علمائنا، وعندنا بحذف القوي وعد الصحيح والحسن والموثق والضعيف، وهو مختار جمع منا كالشيخ حسين العاملي في وصول الأخيار والشهيد في الدراية والمصنف رحمهم الله، وسنأتي لذكرهم.

الرابعة: جعل القسمة الطبيعية الأولية خماسية، وهذا ما تعرّض له المصنف رحمه الله ضمناً. وقد أضيف لها القوي، ونظيره في نهاية الدراية: ٧ وغيرهما. ولم أجدها عند العامة.

وعدّ الدربندي في المقابيس: ٧٦ - خطي - الخبر المعتبر قسيماً للصحيح والموثق والحسن والضعيف، وسنذكر تعريفه فيما بعد.

اقول: انما قلنا القسمة الاولى مقابل ما تدرج تحتها من أقسام كثيرة أخرى تتفاوت صحة وضعفاً، بالنظر الى متون الاحاديث وأحوال الرواة وغير ذلك، ولذا كانت هذه أصول الأقسام واليها يرجع الباقي من الأقسام.

[٤٧] فائدة:

يعدّ كتاب حاوي الأقوال في معرفة الرجال للشيخ عبد النبي الجزائري، أول كتاب رتب الرجال فيه على أربعة أقسام بحسب القسمة الأصلية للحديث: الصحيح، والموثق، والحسن، والضعيف، كما أفاده الشيخ الطهراني في مصفى المقال: ٢٥١ في ترجمته، والكتب الرجالية التي كانت قبله اما غير مقسمة أو مقسمة لها على قسمين مثل خلاصة العلامة ورجال ابن داود. وفي المتأخرين رتب شيخنا الشيخ محمد طه نجف رجاله الموسوم باتقان المقال على ثلاثة أقسام. اما كتاب ملخص المقال في تحقيق أحوال الرجال للشيخ ابراهيم بن الحسين الدنبلي الخوئي المستشهد في فتنة الاكراد في خوي سنة ١٣٢٥ هـ فقد رتب على أقسام الثقات والحسان والموثقين والضعفاء والمجاهيل ومن لم يبلغ رتبة الممدوحين والمذمومين. ولدينا منه نسخة خطية.

* * *

مستدرک رقم: (٣١)

الجزء الاول: ١٣٧

تاریخ تنويع الخبر الواحد:

لا يهمننا كثيرا التعرض لتاريخ هذه المسألة لولا تعرض المصنف رحمه الله لها واختلافهم فيها.

ولعل مبدأ هذا الاصطلاح هو ابن طاووس (قدس سره) أستاذ هذا الفن، حيث جمع الأصول الرجالية في كتابه: حل الاشكال في معرفة الرجال، وقام بتنقيح الاصطلاح وتنويعه وتحديدته، ذكر هذا غير واحد من أعلامنا كالجرائري في حاوي الأقوال: ٤ - خطي - وغيره.

وجاء من بعده تلميذه العلامة الحلي وتبعه في الأخذ بهذا الاصطلاح وأضاف اليه ووسع.

قال في معين النبيه: ٦ - خطي -: .. فبقيت هذه الطريقة السليمة مستمرة مستقيمة الى ان وصلت النوبة الى السيد جمال الدين أحمد بن موسى ابن طاووس صاحب البشري، وقيل: العلامة الحلي على ما هو الأشهر عندهم، وقيل: المحقق الحلي، والأقرب ان يقال: إن الأول هو المخترع والمؤسس له، والمحقق هو المفرع عليه والمشيع له، والعلامة هو الذي أبرزه بالتصنيف وأقره بالتأليف، فمن هذا صح نسبة الاختراع الى كل واحد منهم.

أقول: هذا جمع رائع بين الأقوال، وبه يتحقق الحال في كيفية سبر الأقوال، لم نر له من غيره سابقا له، وان كان لم يرتضه أولاً لمذاقه الاخباري. ولعل هذا كان منشأ تردد جمع كالشيخ يوسف البحراني صاحب الحقائق

فيه: ١٤/١، في كون الاصطلاح لابن طاووس أو العلامة، ونقله عن جماعة من المتأخرين، وقال: بل متفق الأصوليين.

اقول: ان مجرد وصفه لفظة الصحيح لكل إمامي عدل، والموثق: للعدل غير الإمامي.. وغير ذلك لا يعد بدعة، كيف وان القدماء والمتأخرين اتفقوا على تصنيف الخبر وتقسيمه بالنسبة الى رجال سنده وحجته وعدمها، ولا كلام في ان كل ما أوجب من الخبر علما أو حُفَّ بقرينة موجبة للقطع بصدوره عن المعصوم عليه السلام حجة عندهم وعندنا بلا كلام، بل وكذا جعل المشهور عمل القدماء بالخبر الضعيف جابرا وجعل بعضهم اعراضهم كاسرا، فالنزاع في الواقع صغروي مصداقي لفظي، فتدبر.

ويشهد لما قلناه تدوين المجاميع الرجالية الام - كالبرقي والكشي والنجاشي والشيخ في كتبهم الرجالية - قد جرحوا وعدّلوا الكثير قبل وضع الاصطلاح بقرون متطاولة. بل ان الشيخ في كتابيه والصدوق في الفقيه كثيرا ما يردّان احاديث بسبب روايتها كوهب بن وهب واشباهه. وسنرجع للحديث عن أدلتهم وردّها قريبا باذن الله.



مستدرک رقم: (٣٢)

الجزء الاول: ١٣٨

التنوع بين السلب والایجاب:

قال صاحب المنتقى رحمه الله: ٣/١ و ١٣ إن القدماء أوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم إیراده من غير التفات الى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه، ولا تعرض للتمييز بين سليم الاسناد وسقيمه، اعتماداً منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه، وتعويلاً على الامارات الملحقة المنحطة المرتبة بما فوقه، كما أشار اليه الشيخ رحمه الله في الفهرست حيث قال: إن كثيراً من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون من المذاهب الفاسدة وكتبهم معتمدة. وقال المرتضى في المسائل التبانيات المتعلقة بأخبار الآحاد: إن أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها: اما بالتواتر من طرق الإشاعة والإذاعة، أو بامارة دلت على صحتها وصدق رواتها، وهي موجبة للعلم مقتضية للقطع، وان وجدناها مودوعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الآحاد.

قال: وغير خاف انه لم يبق لنا سبيل الى الاطلاع على الجهات التي عرفوا منها ما ذكروا، حيث حظوا بالعين واصبح حظنا الأثر، وفازوا بالعيان وعوضنا عنه بالخبر، فلا جرم سد عنا باب الاعتماد على ما كانت لهم الابواب مشرعة، وضائق مذاهب كانت المسالك فيها متسعة، ولو لم يكن الا انقطاع طريق الرواية عنا من غير جهة الاجازة - التي هي أدنى مراتبها - لكفى بها سبباً لإباء الدراية على طالبها.. الى ان قال: وبان ان الغرض من التنبيه على

هذه الاقسام المطابقة للواقع؛ هو التنبيه على الأصل في كل واحد منها، وان الأصل في الصحيح أن يؤخذ به إلا أن يعرض له ما يوجب الإعراض عنه، كإعراض الاصحاب عنه، أو مخالفته ظاهر الكتاب مع إعراض الأكثر، والأصل في الضعيف أن لا يؤخذ به إلا أن يعتضد بما يشد عضده بموافقة الكتاب أو عمل الأصحاب، والأصل في الآخرين أن يؤخذ بهما بشرط أن لا يكون من الأول ما يعارضهما إلا أن يعرض عنهما وبخالفهما الكتاب، وان لا يؤخذ بهما إذا كان هناك ما يعارضهما إلا أن يكونا على وفق الكتاب وعمل الاصحاب...

ولعل أوجز ما في المقام من بيان وجه الحاجة الى هذا التنويع ما ذكره شيخنا البهائي أعلى الله مقامه في مشرق الشمسین: ٤ [بصیرتی: ۲۷۰] قال:

تبیین: الذي بعث المتأخرين نور الله مراقدهم على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو انه لما طالت الأزمنة [خ. ل: المدة] بينهم وبين السلف [خ. ل: الصدرالسالف] وآل الحال الى اندراس بعض كتب الأصول المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال والخوف من إظهارها وانتساخها، وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الأصول في [خ. ل: من] الأصول المشهورة في هذا الزمان، فالتبست الأحاديث المأخوذة من الأصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة، واشتبهت المتكررة في كتب الأصول بغير المتكررة، وخفي عليهم قدس الله أرواحهم كثير من تلك الأمور [خ. ل: الأصول] التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث ولم يمكنهم الجري على اثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه، فاحتاجوا الى قانون تتميز به الأحاديث المعتمدة عن غيرها، والموثوق بها عما سواها، فقرروا لنا - شكر الله سعيهم -، ذلك الاصطلاح الجديد، وقربوا الينا البعيد، ووصفوا الأحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة والحسن والتوثيق.

وحكاه في معين النبیه: ٧ - خطي - وناقشه بها نصه^(١):

وأقول فيه:

أولاً: إن دعوى اندراس بعض الكتب المعتمدة قبل أخذها وتأليف ما اشتمل عليها غير معلوم، والذين جمعوا الاصول الأربعمئة في تلك الأربعة قد نسبوها الى مصنفیها، وعرفوا لنا مؤلفیها، وهي قد كانت متواترة عندهم معروفة بينهم، وقد اثبتوها كلها - كما ستسمع في المقدمة الخامسة - فحاشاهم أن يخلطوها بغيرها بغير بیان، ويمزجوا ذلك بدون تبيان، فنحن نعرف بذلك المعتمد من غيرها والضعيفة من خيرها، والكتب التي عرضت على الائمة عليهم السلام معروفة ورجالها الذين الفوها موصوفة. وهكذا الكتب التي قبلوها وعن مؤلفها نقلوها، والجماعة الذين أجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وعلى الجزم بصدقهم والأخذ منهم معروفون، غير خفيين باسمائهم وبصفاتهم مبينين، وهكذا القرائن التي اعتبرها الشيخ وغيره عندنا ومعروفة بيننا.

وبالجملة، القرائن التي كانت عندهم يمكن تيسيرها الا ما قلّ منها، وذلك لا يخرج الى ذلك الاصطلاح الذي ضيق...

وثانياً: إن ذلك الاصطلاح الجديد وإن كان ناشئاً عن ذهن جديد الا انه لا يقرب البعيد ولا يرشد الى تسديد، فانه ربّما يوجب ان نردّ حديثاً مقبولا معتمداً صحيحاً لقيام القرائن به، عملت به القدماء واستدلوا به على الأحكام، كالضعيف في هذا الاصطلاح والحسن عند من لم يعمل به، وذلك من أعظم المحاذير، وان نعمل بحديث مطروح لم ينظر اليه أحد من القدماء لعدم قرينة معتبرة تدل على صحة نسبته الى المعصوم كالحسن والقوي، وهذا من جملة المناكير.

وثالثاً: انهم اطرّدوا [كذا] ردّ الضعيف بهذا الاصطلاح بل بعضهم الحسن

(١) انما ذكرنا النص بطوله، لكون الكتاب خطياً، وكى نذكر نموذجاً من مناقشات القوم في المقام.

وان كان مرويا من الكتب المعتبرة بل المعروضة على المعصوم، لان نظرهم مقصور على الراوي، والقول به يحتاج الى جرأة شديدة.

ورابعا: ان ذلك التقسيم الى تلك الاربعة المذكورة غير مفيد، بل لا يخرج عن القسمين الذي جرى عليهما القدماء، وذلك لأننا نقول إن كلاً من الحسن والموثق اما ان يكون مقبولا يجوز العمل به فهذا هو معنى الصحيح، ولا تفاوت الا في التسمية والاصطلاح ولا مشاحة فيه، وان تفاوتت مراتب افراده - كما انها متفاوتة في الصحيح - على مذاقهم البته، فان مقوليته بالتشكيك لا التواطؤ جزما كصحيح الفضلاء وأمثالهم فإنها عندهم أصح من صحيح غيرهم، وهكذا صحيح من قيل فيه ثقة مرتين أصح من صحيح من قيل فيه مرة، ومن وثقه النجاشي والكشي صحيحه أصح من صحيح من وثقه ابن الغضائري.. وهكذا، وقد أشار الى ذلك الشيخ حسن في المنتقى.

واما ان لا يجوز العمل به فهذا هو الضعيف، ولا ينفعه تسميته بالحسن والقوي بل لا ينبغي ولا يحسن ذلك الإطلاق، فالتربيع في اللفظ تضييع لا فائدة فيه!.

وخامسا: ان قوله: ولم يمكنهم الجري على اثرهم في.. الى آخره، غير معقول ولا مقبول، فانه وان سلم له اشتباه المتكرر بغيره لا يلزم منه عدم الجري مطلقا، فان القرائن بحمد الله كثيرة - كما قدمنا - فيمكن الجري بتلك الوجوه المقررة المعلومة المعتبرة.

وسادسا: انا لا نسلّم ان ذلك القانون يكون مميزا للمعتبرة دون غيرها، فانه ان أراد المعتبرة بهذا فمسلّم لكنه غير نافع، وكون العمل به معتبرا دون غيره اول البحث وعين المدعى، وان اراد المعتبرة بالمعنى الأول فلا يدل عليه هذا الاصطلاح بوجه، فان مداره على القرائن والامارات، حتى انهم كادوا لا يذكرون ثقة الراوي، فالمعتبرة بهذا قد يكون غيرها بالأول وبالعكس، والموثوق

به قد يكون غيره به فنعمل بما لم يعملوا ونحكم بخلاف ما حكموا مع كونهم بذلك أعرف، واليهم عليهم السلام أقرب.

وسابعاً: إن أهل هذا الاصطلاح لم يلتزموه كلياً، فانا وجدناهم كثيراً ما يصفون الموثق بل الحسن بالصحيح، بل قد يصفون الضعيف به، كما يظهر لمن تتبع كلامهم، وهو كثير.

وثامناً: ان الاطلاع على أحوال الرجال من التوثيق والتضعيف والتوصيف الموجبة للتمييز بين تلك الأقسام أصعب من معرفة القرآن التي رجعوا اليها بكثير، على ان مرجع تلك الأوصاف الآن إنما هو على قول علماء الرجال كالشيخ والكشي واضرابهما، ومن أين يوجب قولهم ذلك؟! هذا تمام كلامه.

وفي الوجوه ما لا يخفى حلاً ونقضاً.

وايضاً في الفوائد المدنية: ٥٣ و ٦١ و ١٣٢ تعرض لكلام الشيخ البهائي في مشرق الشمسين وناقشه. وقد عقد صاحب الوسائل الفائدة التاسعة من خاتمه: ٩٦/٢٠ وما بعدها، التي عقدها لإثبات صحة أحاديث جميع الكتب التي جمع منها كتاب الوسائل، ذكر اثنين وعشرين وجهاً، وحكم بوجوب العمل بها أجمع، وانها مخوفة تفيد الوثوق بصدورها عن المعصوم عليه السلام جميعاً، وقال: إن التنويع باطل وبدعة من المتأخرين! وكذا الفيض الكاشاني في الوافي: ١١/١ قوى الوجوه، ومن بعده صاحب الحقائق: ١٥ / ١ - ٢٤ ذكر وجوهاً ستة ثم قال: .. إلى غير ذلك من الوجوه التي انهيتها في كتاب المسائل الى اثني عشر وجهاً. ثم قال: وطالب الحق المنصف تكفيه الإشارة، والمكابير المتعسف لا ينتفع ولو بألف عبارة!. وذكر رحمه الله في الدرة النجفية: ١٦٧ مسألة تنويع الحديث إلى الأنواع الأربعة المشهورة بوجوده، وأبطل الاصطلاح الحادث بزعمه، وحكم بصحتها جميعاً، وفصل القول فيها في المقدمة السادسة من كتاب معين النبيه في بيان رجال من

لا يحضره الفقيه - خطي - ۲۰ - ۲۲، وادعی تصحيح كل ما ورد في الكتب الأربعة ووجوب العمل بها.

هذا وقد تعرض السيد حسن الصدر في نهاية الدراية: ۱۷ الى الوجوه الستة التي ذكرها صاحب الحقائق رحمه الله في مقدمة الحقائق لإبطال أصل التنويع والتقسيم، ثم أبطلها بما لا مزيد عليه.

وقد عدّها المرحوم الكني (رحمه الله) في رجاله ۴ - ۸ عند تعرضه الى شبهات الاخباريين في وجه الحاجة الى علم الرجال، وعدّها منها اثنين وعشرين وجها وأبطلها مفصلاً، وكذا المرحوم الجد قدس سره في مقدمة التنقيح في الفائدة الثانية من الفوائد الرجالية.

وناقش الخاقاني في رجاله: ۲۱۸ - ۲۲۳ صاحب الوسائل وغيره من المحدثين كصاحب الحقائق، وفرّق بين قطعية الاخبار وعدمها، وبطلان الاصطلاح وعدمه، وذلك تبعاً لفوائد الوحيد البهبهاني المطبوع في ذيل رجال الخاقاني: ۲.

قال سيد اساتذتنا الخوئي دام ظله في مقدمة معجم رجال الحديث: ۳۶/۱ وما بعدها: قد ذكر صاحب الوسائل لاثبات ما ادعاه من صحة ما اودعه في كتابه من الأخبار وصدورها من المعصومين عليهم السلام وجوها سماها أدلة، ولا يرجع شيء منها الى محصل.. وفصلّ الجواب عن هذه الوجوه.

وحصر في قواعد الحديث: ۱۷ الوجوه بوجهين ثم ردّها.

مستدرک رقم: (٣٣)

الجزء الاول: ١٣٩

البدعة: - بالكسر -

لغة: الامر المستحدث، واصل مادة بدع: الاختراع على غير مثال سابق، كما ذكره الشاطبي [الاعتصام: ٣٦/١]، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ البقرة: ١١٧ - أي مخترعها من غير مثال سابق متقدم، وقوله عزّ من قائل: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾ - الاحقاف: ٩ - أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله الى العباد، ويقال: ابتدع فلان بدعة يعني ابتدأ طريقة لم يسبقه اليها سابق، فهي اذاً ما أحدث على غير مثال متقدم، فيشمل المحمود والمذموم، ولكن خصت شرعاً بالمذموم مما هو خلاف المعروف عن النبي (صلى الله عليه وآله).

والبدعة اصطلاحاً: كل ما أحدثه الناس من قول أو عمل في الدين وشعائر مما لو يؤثر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو المعصومين عليهم السلام بدلالة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ» [اخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وغيرهم من العامة، انظر: صحيح مسلم: ١٣٤٣/٣، سنن أبي داود: ٢٨٠/٤ حديث ٤٦٠٦ وغيرها].

وعلى هذا فقد تطلق السنّة في مقابل البدعة، فيقال فلان على السنّة، إذا عمل على وفق ما سنّه المعصوم عليه السلام، ومقابله على البدعة أي على خلاف ما عملوه، أو أحدث في الدين ما لم يكن عليه السلف، أو أدخل في الدين ما ليس فيه تشريع .

وحيث عبّر الاسلام عن طريقة الرسول (صلى الله عليه وآله) بالسنة لم يفاجيء العرب، حيث عرفوها ودروا ان نقيضها: البدعة.

وعلى هذا فالبدعة ليست صرف المخالفة، كما يظهر من كلمات العامة والخاصة، بل استحداث ما ليس في الدين من الدين تشريعاً، سواء أكان اعتقاداً كالتشبيه، أم قولاً كحرمة متعتي الحج والنساء، أم فعلاً كصلاة التراويح، أعم من كونها فعلاً أم تركاً إذا لم يقم عليها دليل، ولم يؤثر بها اثر.

وهناك امور مستحدثة دعت لها الحاجة أو الضرورة تمشياً مع أصول الشريعة مما لم يكن عليه السلف الصالح، لا تعد عندنا بدعة، بل قد تكون اجتهاداً أو استنباطاً للأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية، أو - عند العامة - قياساً أو استحساناً أو غيرها.

وقد خص بعضهم البدعة بالعبادات وعمّمها آخرون الى الأعمال العادية.

والبدعة في العبادات: هي طريقة من الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه - على حد تعبير الشاطبي في الاعتصام: ۳۷/۱، ونظيره عرّفه ابن تيمية في مجموع فتاواه: ۳۴۶/۱۸، - والحق انها أعم من العبادات والعادات، حيث هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الطريقة الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية.

والبدعة مقسمة - عند العامة - الى الأحكام الخمسة، كما ذكره في قواعد الأحكام: ۱۷۳، وفتح المغيث: ۳۰۳/۱ وعدّ من البدعة الواجبة على الكفاية الاشتغال بالنحو والعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة وأصول الفقه، وكذا الصرف والمعاني والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافي وغيرها، والجرح والتعديل وتمييز صحيح الأحاديث عن سقيمها وتدوين الفقه واصوله، وقيل الرد على القدريّة والجبريّة والمجسّمة، لأن حفظ الشريعة فرض كفاية، ولا

يتأتى الا بذلك، كما صرح به ابن حجر في شرح النخبة: ١٢٢، وحكاه عنه في كشف اصطلاحات الفنون: ١٩١/١.

واما البدعة المكروهة فمثل زخرفة المساجد، وتلحين القرآن بحيث يغير ألفاظه عن الوضع العربي، ومن البدعة المستحبة ترك التزويج، والمحرمّة صوم الوصال، والمباحة ترك النوم.

وهذا - في الواقع - خروج موضوعي عن البدعة الاصطلاحية، بل هي تصدق في الجملة على البدعة اللغوية.

ولا شبهة في حكم البدعة شرعاً، لما تظافت عليه الاخبار من الطريقين في كونها كفراً ورداً وضلالاً أو.. غيرها^(١).

وقد أجمعت الأمة على كون ترتيب صلاة التراويح جماعة بدعة، ولذا قالوا: بدعة ونعم البدعة! مع قوله: (صلى الله عليه وآله): كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها الى النار، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم:.. إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدث بدعة، وكل بدعة ضلالة - كما أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود، ونص عليه في الفتح الكبير: ٤٦٤/١ وغيره.

وعنه (صلى الله عليه وآله): من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد، أخرجه أبو داود في سننه: ٢٨٠/٤ ونظيره في صحيح البخاري: ١٣٤٤/٣.

وقد قيل ان كل من منع نفسه من تناول ما أحل الله له من غير عذر شرعي فهو خارج عن سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، والعامل بغير السنة

(١) انظر روايات البدعة والمبتدعة والمبدع في: سنن الترمذي - كتاب العلم باب ١٦، سنن ابن ماجه - المقدمة - باب ٦ و ٧ و ١٥، سنن الدارمي - المقدمة - باب ١٥ و ٢٢ و ٣٤، وسنن أبي داود - كتاب السنة - باب ٥، ومسند أحمد بن حنبل: ٣/٣١٠ و ٣١٩ و ٣١٧ و ٤/١٠٥ و ١٢٦ و ٢٧/٦ قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): كل بدعة ضلالة.... والموضوعات لابن الجوزي: ٢٦٧/١، وأصول الكافي: ٥٤/١، باب البدع... والوسائل: ٩٧/١٨ - ٣١، ٣٩، ٤٦ وغيرها.

تديناً مبتدع بعينه!.

هذا، وان المبتدع قيل هو من خالف أهل السنّة اعتقاداً، والمبتدعون يسمون بأهل البدع، وأهل الأهواء أيضاً، وعليه فالكافر لا يسمى مبتدعاً. اما ما يرجع الى علم الدراية فهو البحث في ان رواية المبدع هل تُقبل أم لا، وسنتعرض لها في محلها مفصلاً.

* * *

مستدرک رقم: (٣٤)

الجزء الاول: ١٣٩

الصحيح عند القدماء:

الصحة عند القدماء هي غير ما هو المعروف عند المتأخرين، حيث ان مرادهم هو الخبر المعمول به - كما مرّ -، فيكون أعمّ مما عند المتأخرين، فقولهم حديث صحيح اي ثابت وصادق وعمل به الاصحاب، كما نبّه عليه غير واحد من المتأخرين كما في منتقى الجمان: ٣/١ و ١٣ وغيره.

فالخبر الذي يعتمدونه ويطمئنون بصدق صدوره ويشقون بكونه صادراً عن المعصوم عليه السلام خبر صحيح. وان اشتملت سلسلة سنده على غير الإمامي، كما أجمعوا على تصحيح ما يصح عن أبان بن عثمان مع انه ناووسي، سواء أكان منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات أم امارات أخرى، وسواء أحصل لهم القطع بصدوره أم لا، كما في أخبار الآحاد.

والقول بانحصار الصحيح عندهم في قطعي الصدور - كما عن بعض - فاسد، كما نبّه عليه في لب الباب: ١٥ - خطي - وغيره.

وعليه فالصحيح بمعنى كونه مسنداً - غير منقطع ولا معضل - وكون راويه عدلاً إمامياً، فهو اصطلاح جديد من اللاحقين. لعل منشأه - كما قيل ومرّ منّا - من زمن صاحب البشري، كما حكاها الجزائري رحمه الله في حاوي الأقوال: ٤ - من النسخة الخطية في مكتبة حاج حسين ملك في طهران - ثم قال: واما المتقدمون من أصحابنا، فالذي يظهر من عباراتهم وتصفح كلامهم انهم يريدون بالصحيح كثيراً المعمول به والمفتى بمضمونه، فيعم الموثق والضعيف اذا جبرته

الشهرة أو احتف بالقرائن وغير ذلك مما يوجب العمل. وبالجمله، فالصحيح عندهم أعم من الصحيح بالمعنى المراد هنا.

وقال في جامع المقال: ٣٥: .. ان المتعارف بين قدماء الأصحاب في العمل بالأحاديث هو العمل بالصحيح منها لا غير، وهو في مصطلحهم ما اقترن بها أوجب العلم بمضمونه إما بوروده في أصل من الأصول المعروفة الانتساب.. أو بدورانه في كثير من الأصول المشهورة المتداولة، أو وروده عن جماعة أجمع على تصديقهم وتصحيح ما يصح عنهم كزرارة وأضرابه .. أو وروده عن جماعة أجمع على العمل بروايتهم كعمار بن موسى وأضرابه.. أو وروده في أحد الكتب التي عرضت على الأئمة عليهم السلام.. ونحو ذلك مما يفيد الاقتران به صحة في الحديث.. ثم نقل كلام الشيخ في العدة من ذكر القرائن المفيدة لصحة الأخبار الآتي ذكرها.

وسبقه الشيخ البهائي في مشرق الشمسين: ٣/ طبع ايران/ ١٣١٩ هـ، وصرح بهذا السيد نعمة الله الجزائري في شرح التهذيب، والشيخ الحر رحمه الله في الوسائل والكاظمي في التكملة: ٥٠/١، والوحيد في التعليقة: ٦ وغيرهم وتابعهم - من المتأخرين - السيد الخوئي دام ظله في معجمه: ٢٩/١ حيث قال: إن الصحة والضعف متى أطلقا في هذا الكتاب، فليس المراد بهما الصحة والضعف باصطلاح المتأخرين، بل المراد بهما الاعتبار وعدمه.

وقال أيضاً: فيه: ٤١/١: .. الصدوق انما يريد بالصحيح ما هو حجة بينه وبين الله، اي ما أحرز صدوره من المعصوم عليه السلام ولو بالتعبد، ولم يرد بذلك قطعي الصدور، وما لا يحتمل فيه الكذب أو الخطأ.

وقد ناقش الميرزا النوري - رحمه الله - في المستدرک: ٣/ ٧٦٣ كلام الشيخ والشهيد، وقال في آخر كلامه: .. وجدناهم - اي القدماء - يطلقون الصحيح غالباً على رواية الثقة وإن كان غير الامامي.. الى آخر كلامه أعلى الله مقامه.

فتحصل ان الخبر عندهم على ضربين: صحيح وضعيف: والضعيف عبارة عما لم يعتمدوا عليه.

قال شيخ الطائفة في أول الاستبصار: ٤/١: وأما القسم الآخر: فهو كل خبر لا يكون متواتراً ويتعري عن واحد من هذه القرائن، فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروطه...

وكذا ما حكى عن الشيخ الصدوق من قوله: كلما لم يحكم ابن الوليد بصحته فهو عندنا غير صحيح - وسيأتي نصه - .. الى غير ذلك من كلماتهم الشاهدة على ما قلناه.

فوائد.

[٤٨] الأولى:

قال الفاضل الكاظمي في التكملة: ٥٠/١ في ذكر الألفاظ التي تداول استعمالها عند أهل الحديث والرجال منها: صحيح الحديث، ثم قال: اعلم ان الصحة في لسان القدماء يجعلونها صفة لمتن الحديث على خلاف اصطلاح المتأخرين حيث يجعلونها صفة للسند ويريدون به ما جمع شرائط العمل. اقول: إن جملة المتأخرين على خلافه، ولم أفهم مرامه أعلى الله مقامه، حيث كلمات الأصحاب على خلافه، وقدم نقل جملة منها وسيأتي بعض منها في مقام تقسيم الأقسام، بل الإطباق على خلافه صريحاً، نعم قد يصحّ هذا في الجملة لا بالجملة. فتدبر.

[٤٩] الثانية:

النسبة بين اصطلاح القدماء في الصحيح والمتأخرين عموم مطلق، كما ان النسبة بين الصحيح عند القدماء والمعمول به عندهم عموم من وجه، لكون ما يوافق التقية صحيحاً أحياناً، وكون ما يروى عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتب العامة غير صحيح غالباً، وان كان معمولاً به أحياناً.

والنسبة بين صحيح المتأخرين والمعمول به عندهم عموم من وجه أيضاً، لعملهم بالحسن والموثق غالباً وطرحهم الصحيح الموافق للتقية أو المخالف للأقوى وغير ذلك.

[٥٠] الثالثة

الصحيح عند القدماء وسائر الاخباريين على ثلاثة معان - كما افاده الحر العاملي في وسائله: ١٠٨/٢٠ - ١٠٧ - ...

احدهما: ما علم وروده عن المعصوم عليه السلام.
ثانيهما: ذلك مع قيد زائد وهو عدم معارضته بأقوى منه بمخالفة التقية ونحوها.

ثالثها: ما قطع بصحة مضمونه في الواقع - أي بأنه حكم الله - ولم يقطع بوروده عن المعصوم عليه السلام.
وللضعيف عندهم ثلاثة معان مقابلة لمعاني الصحيح، فتدبر.

[٥١] الرابعة:

من الفوائد المنسوبة الى شيخنا البهائي رحمه الله التي ذكرها الشيخ الجد طاب ثراه في اول رجاله - تنقيح المقال: ١٧٠/١ - قال: الظاهر ان قوماً منّا لما كانت كتب أصحاب الأصول بينهم مشهورة متداولة، وكانوا إذا رأوا الحديث الواحد ورد في كثير من تلك الكتب بطرق مختلفة عملوا به، لحصول الظن الغالب بانه مما يُعَوَّل عليه، فلذلك ما كانوا يبحثون عن انه صحيح بالمعنى المشهور بين المتأخرين أو حسن أو موثق، بل كانوا لا يسمونه خبر آحاد، يظهر ذلك لمن تتبع كلامهم.
والله سبحانه أعلم بحقائق الامور.

مستدرک رقم: (٣٥)

الجزء الاول: ١٥٤

السبب في اسقاط قيد الشذوذ والعلة من تعريف الصحيح:
شدّ من الخاصة في تعريف الصحيح ولد الشهيد الثاني رحمها الله في منتقى الجمان: ٨/١ حيث شرط سلامة الخبر من العلة كاشتراطه للضبط. قال: واما عدم منافاة العلة فموضع تأمل من حيث ان الطريق الى استفادة الاتصال ونحوه من أحوال الأسانيد قد انحصر عندنا - بعد انقطاع طريق الرواية من جهة السماع والقراءة - في القرائن الحالية الدالة على صحة ما في الكتب ولو بالظن، ولا شك ان فرض غلبة الظن بوجود الخلل أو تساوي احتمالي وجوده وعدمه ينافي ذلك، وحينئذ يقوى اعتبار انتفاء العلة في مفهوم الصحة.. ثم قال: ودعوى جريان الاصطلاح على خلاف ذلك في حيز المنع، لانه اصطلاح جديد - كما سنوضحه - واهله محصورون معروفون.

ثم انه رحمه الله عرّف الصحيح: ١١/١ ب: متصل السند بلا علة الى المعصوم عليه السلام برواية العدل الضابط عن مثله في جميع المراتب.
اقول: لا شبهة في لزوم تقييد العلة - لو قلنا بها - بكونها علة قاذحة كما لا يخفى، ولزوم كونها خفية على الأظهر.

ونعم ما أجاب به المولى الكني في توضيح المقال: ٥٠، حيث قال - رداً على من اشترط ذلك -: إن اعتبار ذلك انما هو في اعتباره دون التسمية، والاخير اذا كان في السند - وان نافي التسمية - إذ المراد به الارسال فيما ظاهره الاتصال، الا ان اعتبار عدمه مستفاد مما ذكر، لفرض اتصاف جميع السند بها ذكر، فالساقط

ان كان متصفاً بذلك فلا إشكال، وإلا لم يصدق اتصاف الجميع به، واما إذا كان في المتن فبأحد الاصطلاحين، وهو ما اشتمل على علة الحكم غير مضر قطعاً، وبالأخر - وهو ما كان في متنه عيب قادح - فانما يقدر في الاعتبار لا في التسمية. وسبقه السيد الداماد في الرواشح السماوية، وأجاد معماً الجواب حيث قال: ٤٢ - ٤٣: وأصحابنا رضوان الله تعالى عليهم أسقطوا ذلك - يعني السلامة من الشذوذ والعلة، وكونه مروي من يكون مع العدالة ضابطاً كما هو عند اعلام العامة - عن درجة الاعتبار وهو الحق، لانهم يفسرون الشذوذ بكون الذي يرويه الثقة مخالفاً لمروي الناس، وذلك حال المتن بحسب نفسه، وقد دريت ان موضع البحث ها هنا حاله بحسب طريقه لا بحسب نفسه.

[يفسرون] العلة بأسباب خفية غامضة قاذحة يستخرجها الماهر من الفن، وهي أيضاً ان كانت متعلقة بنفس جوهر المتن فخارجة عن الموضوع، وان كانت متعلقة بالسند كالارسال والقطع مثلاً فيما ظاهره الاتصال، أو الجرح في من ظاهر الأمر فيه التعديل [كذا، والظاهر: ظاهره العدالة] من دون ان يكون الاستخراج منتهياً الى حد معرفة جازمة عن حجة قاطعة، بل بالاستناد الى قرائن ينبعث عنها ظن أو يترتب عليها تردد وشك، فان كانت قوية يتقوى بها ظن القدر فقيد الاتصال والعدالة يجديان في الاحتراز عنها، والا فليست بضائرة في الصحة المستندة الى أسبابها الحاصلة.

واما الضبط - وهو كون الراوي متحفظاً متيقظاً غير مغفل ولا ساه ولا شك - في حالتي التحمل والاداء، فمُضْمَنٌ في الثقة.

ثم قال: وهم يتوسعون في العدل بحيث يشمل المخالف ما لم يبلغ خلافه حد الكفر والمبتدع ما لم يكن يروي ما يقوي بدعته، ويكتفون في العدالة بعدم ظهور الفسق والبناء على ظاهر حال المسلم على خلاف الأمر عندنا، فلذلك اتسعت عندهم دائرة الصحة، وصارت الحسان والموثقات والقويات عندنا

صاحأً عندهم مع اعتبار القيوذ الثلاثة المذكورة.
وهو كلام جيد لا غبار عليه.

* * *

مستدرک رقم: (٣٦)

الجزء الاول: ١٥٥

بعض ما اشترط في تعريف الصحيح غير ما ذكر:

هناك بعض الشروط التي قيد بها تعريف الصحيح عند العامة - غير ما مرّ -:

منها: عدم كون الحديث عزيزاً، وهو قول عزيز.

قال في معرفة علوم الحديث: ٦٢: وصفة الحديث الصحيح ان يرويه عن

رسول الله (صلى الله عليه وآله) صحابي زائل عنه اسم الجهالة! وهو ان يروي

عنه تابعان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول الى وقتنا هذا كالشهادة على

الشهادة؟! وهو كلام يرجع في الجملة الى ما ذكرناه.

وقد فرق العلماء بين باب تزكية الراوي وتعديله وبين باب الشهادة وتزكية

الشهود كما سيأتي.

ومنها: تقييد التعريف بـ: ولا انكار.

وأجيب عنه بان المنكر والشاذ سيان عند ابن الصلاح والسيوطي

والنووي والأكثر، فيكون تكريراً، بل عند غيرهم المنكر أسوأ حالاً من الشاذ،

فيكون منفيّاً بطريق أولى - على مسلكهم -.

ومنها: كون الراوي للحديث الصحيح مشهوراً بالطلب ، ذكره الحاكم

- أيضاً - في معرفة علوم الحديث.

ومنها: كون الراوي معروفاً بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة، كما

صرح به السمعاني في كتابه القواطع.

وهذا يندفع بقيد الضبط المأخوذ عندهم في تعريف الصحيح، وكذا الثاني.

ومنها: كون راوي الحديث الصحيح معروفا بعلمه بمعاني الحديث حيث يرويه بالمعنى.

وهذا قيد عام لكل من جَوَّز رواية الحديث بالمعنى.

ومنها: كون الراوي للحديث الصحيح فقيها، كما صرح به أبو حنيفة، وهذا كالذي قبله، وأيضا ان أراد به المعنى اللغوي فهو ما ذهب اليه السمعاني وغيره، والا عدّ قيدا براسه لم يخرج من رأسه.

ومنها: ثبوت السماع لكل راوٍ عن شيخه ولا يكفي مجرد إمكان اللقاء والمعاصرة، نسب هذا الشرط للبخاري.

ومنها: اشتراط العدد في رواية الصحيح، وتنزيلها بمنزلة الشهادة، وقد حكاه السيوطي والذي قبله في تدريب الراوي: ٦٤/١ و٧٥، وهو خلط بين مقام الحجية والاسناد.

.. الى غير ذلك من الوجوه الركيكة والشروط الباردة !.

* * *

مستدرک رقم : (۳۷)

الجزء الاول : ۱۵۷

تقسيم الصحيح عند العامة:

قد قسم بعض علماء العامة الصحيح الى قسمين: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، أو قل: بذاته وبغيره.

فالصحيح لذاته: هو الذي اشتمل على أعلى صفات القبول، أي ما اتصل سنده برواية الثقة عن الثقة من أوله الى منتهاه من غير شذوذ ولا علة. والصحيح لغيره: هو الحديث الذي تتوفر فيه صفات القبول.

أو قل: ما صحح لأمر أجنبي عنه ولم يشتمل من صفات القبول على أعلاها، كأن يكون راويه العدل غير تام الضبط، فهو دون الأول، ولو عضد هذا الحديث طريق آخر مثله يكون صحيحاً لغيره، وعدّ منه الحسن فيما لو روي من غير وجهه ارتقى بما عضده من درجة الحسن الى منزلة الصحة، أو ما تلقاه العلماء بالقبول فهو محكوم بالصحة من هذه الجهة وإن لم يكن له إسناد صحيح، أو وافق آية من كتاب الله، أو أصول الشريعة، كذا قالوا.

والأولى ان يقال له: الصحيح بغيره لا لغيره.

وهو على كل أجنبي عما نحن فيه، فتأمل.

وقد وجدت كتاب دراية مجهول المؤلف في مكتبة الامام الرضا (عليه السلام) في مشهد تحت رقم ۱۶۸۴ مستخرجاً من شرح المشارق لفضل الله بن روزبهان الاصفهاني - فارسي عامي - عرّف فيه الصحيح لذاته - بما ترجمته -: هو الحديث المتصل سنداً بنقل عدل تام الضبط من مثله، ويكون سالماً من

الشذوذ والعلّة.. ثم عرف الحديث الصحيح لغيره وقال: هو الحديث الحسن لذاته الذي سيأتي تعريفه ، حيث لو تكثرت طرقه يحكم أهل الجرح والتعديل بصحته عند تعدد طرقه، لان صورة المجموع أقوى مما يوجب جبر ما فيه من قصور الاسناد بسبب قصور الراوي في الضبط يقصره من مرتبة الصحيح.

ثم ذكر الحديث الصحيح بغيره وقال عنه: هو الحديث الضعيف الا انه روي بطرق متعددة، وضعف راويه بسبب ضعفه في الحفظ، الا ان راويه صدوق وأمين، أو كان ضعفه بواسطة الإرسال، اما لو كان ضعف الحديث بواسطة فسق الراوي لا يكون حسناً لغيره بتعدد الطرق.

لاحظ: تدريب الراوي تبعاً لتقريب النووي: ٦٨/١ الفائدة السابعة، فتح المغيث تبعاً لألفية العراقي: ٧١/١، قواعد التحديث: ٨٠، أصول الحديث: ١٤٦ و.. غيرها.

[٥٢] فائدة:

قسّم بعضهم - كابن الصلاح في المقدمة: ٨٣ - الصحيح الى نوعين: متفق عليه، ومختلف فيه.. ثم قال: قالوا: انه يتنوع الى مشهور وغريب وبين ذلك.

* * *

مستدرک رقم : (٣٨)

الجزء الاول : ١٥٨

مناقشة صاحب المنتقى لوالده الشهيد:

ناقش الشيخ حسن ولد الشهيد الثاني رحمه الله في منتقى الجمان: ١٣/١ والده - بعد نقل كلامه - بقوله:

وأقول: إن من أمعن نظره في استعمالهم للصحيح في أكثر المواضع التي ذكرها عرف انه ناشيء من قلة التدبر، وواقع في غير محله، إذ هو نقض للغرض المطلوب من تقسيم الخبر إلى الأقسام الأربعة، وتضييع لاصطلاحهم على أفراد كل قسم منها باسم ل يتميز عن غيره من الأقسام، والأصل فيه - على ما ظهر لي - ان بعض المتقدمين من المتأخرين أطلق الصحيح على ما فيه إرسال أو قطع، نظراً منه إلى ما اشتهر بينهم من قبول المراسيل التي لا يروي مرسلها إلا عن ثقة، فلم ير إرسالها منافياً لوصف الصحة، وستعرف ان جمعاً من الأصحاب توهموا القطع في أخبار كثيرة ليست بمقطوعة، فربما اتفق وصف بعضها بالصحة في كلام من لم يشاركهم في توهم القطع، ورأى ذلك من لم يتفطن للوجه فيه فحسبه اصطلاحاً واستعمله على غير وجهه، ثم زيد عليه استعماله فيما اشتمل على ضعف ظاهر من حيث مشاركته للإرسال والقطع في منافاة الصحة بمعناها الأصلي، فإذا لم يمنع وجود ذينك المنافين من إطلاق الصحيح في الاستعمال الطارئ، فكذا ما في معناهما، وجرى هذا الاستعمال بين المتأخرين وضيعوا به الاصطلاح.

أقول: هذا ليس حلاً للإشكال ولا رداً على والده، غاية بيان منشأ الاصطلاح، فتدبر .

ثم قال بعد ذلك: ١٤/١ : .. نقلهم الإجماع على تصحيح ما يصح عن أبان بن عثمان - مع كونه فطحياً - ليس من هذا الباب في شيء، فان القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً، لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر وان اشتمل طريقه على ضعف - كما أشرنا اليه سالفا - فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التمييز باصطلاح أو غيره، فلما اندرست تلك الآثار واستقلت الأسانيد بالأخبار، اضطر المتأخرون الى تمييز الخالي من الريب، وتعيين البعيد عن الشك، فاصطلحوا على ما قدّمنا بيانه، ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة الا من السيد جمال الدين بن طاووس رحمه الله.

وحكاه في نهاية الدراية: ٧٧ بتصرف يسير.

ولا يخفى وجه القوة من كلامه والضعف بما تقدم من المصنف رحمه الله ومنا. فراجع.

* * *

مستدرک رقم : (۳۹)

الجزء الاول : ۱۶۰

مراتب الصحيح وأصح الأسانيد:

ذكر علماء الدراية من العامة الصحيح والأصح، وكذا الضعيف والأضعف والمضعف، وفرضوا لكل واحد منها مراتب، ثم بحثوا عن أصح الأسانيد في المقارنة بين الرواة المقبولين، فالصحيح تتفاوت مراتبه بتفاوت الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة لتضمنه أعلى درجات القبول، لكون راويه مشهوراً بالضبط والعلم والحفظ والعدالة وغير ذلك، وحيث كان المدار على غلبة الظن وكانت مراتب المدح بحسب الامور المقوية متفاوتة، ومن هنا جاءت الأقسام.

بل قال في المقدمة: ۸۳: وتنقسم باعتبار ذلك - أي القوة وبحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تُبنى الصحة عليها - الى أقسام يستعصى احصاؤها على العادّ الحاصر.

وفي المسألة اكثر من عشرين قولاً - كما ذكره في النكت وحكاه في فتح المغيث: ۲۵/۱ - ولا ثمرة في تتبعها ومناقشتها الا أحد أمرين:

الأول: ترجيح ما عورض منها بذلك على غيره.

الثاني: تمكن الناظر المتقن فيها من ترجيح بعضها على بعض بالنظر لترجيح القابلين ان تهيأ.

ثم انهم - كما قلنا - جعلوا بعض الاحاديث الصحيحة اعلى من بعض اخر، واختلفوا في تعيين أصح الاسانيد، وكل ذهب الى ما أدى اليه اجتهاده.

فتراهم تارة جعلوا ما رواه الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن

أبيه هو أصح الأسانيد.

وأخرى جعلوا ما رواه سليمان الأعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود كذلك.

وعند أبي منصور التميمي ان أجل الأسانيد: الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر للإجماع - كما حكاها في قواعد التحديث ٨٠ وفصله قبله ابن الصلاح في المقدمة: ٨٦ - ٨٤، والبلقيني في محاسن الاصطلاح - حاشية المقدمة - وغيرهم.. الى غير ذلك من التخرصات.

وقد مال النووي في التقريب: ١٢٢/١ من شرحه - وسبقه ابن الصلاح في مقدمته: ٩٩ - ١٠٠ مع فرق يسير - الى تقسيم الصحيح الى سبعة أقسام:

١ - ما اتفق عليه البخاري ومسلم، وهو اعلاها.

٢ - ما تفرّد به البخاري.

٣ - ما تفرّد به مسلم.

٤ - ما كان على شرطهما وان لم يُخرجاه.

٥ - ما كان على شرط البخاري فقط.

٦ - ما كان على شرط مسلم فقط.

٧ - ما صححه غيرهما من أئمتهم.

وقال ابن الصلاح في المقدمة: ١٠٠ .. وأعلاها الأول: وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً صحيح متفق عليه، ويطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الامة عليه!

وحكى البلقيني في محاسن الاصطلاح المطبوع ذيل المقدمة: ١٠٢ - عن الحاكم ان للصحيح من الحديث أقساماً عشرة، خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها، فراجع.

والعجب من السخاوي في فتح المغيث: ٩/١ - ٤٣ حيث: انه عدّ أعلى

مراتب الصحيح ما وصف بكونه متواتراً ثم مشهوراً ثم أصح الأسانيد ثم ما وافقهما ملتزمو الصحة، ثم أحدهم على تخريجه، ثم اصحاب السنن، ثم أصحاب المسانيد، ثم ما انفردوا به، ولا يخرج بذلك كله عن كونه مما اتفق عليه، ثم مروي البخاري فقط - لأن شرطه أضيق -، ثم مروي مسلم وحده... ثم ذكر بقية الأقسام.

وقد رفع اليد جمع منهم عن الإطلاق وقيدوا القول في أصح الاسانيد بصحابي معين أو بلد خاص، فقالوا: أصح إسناد عبدالله بن مسعود مثلاً كذا، وأصح أسانيد الشام كذا.. وهكذا من دون تعميم كما فعله الحاكم في مستدركه وغيره تبعاً له.

وفي قواعد التحديث: ٥٨ نقلاً عن الخطيب البغدادي انه قال: أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين - مكة والمدينة - فان التدليس عنهم قليل!، والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز! ولأهل اليمن روايات جيدة وطرق صحيحة الا انها قليلة، ومرجعها الى أهل الحجاز أيضاً، ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع اكثارهم، والكوفيون مثلهم في الكثرة غير ان رواياتهم كثيرة الدغل قليلة السلامة من العلل! وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع.

وعلى كل، فيكون الحديث الصحيح متفاوتاً بتفاوت الأمصار التي روته. ثم انه قد جزم مشهور العامة بأن أصح الأحاديث ما رواه أهل المدينة لأنها دار السنة الشريفة.

قال ابن تيمية - كما حكاه في أصول الحديث: ١٥٣ -: اتفق أهل العلم بالحديث على ان أصح الأحاديث ما رواه أهل المدينة ثم أهل البصرة ثم أهل الشام، لا الكوفة طبعاً!؟

ولقد أجاد السيوطي في شرح الألفية: ٧٦/١ حيث قال: يعزّ وجود أعلى

درجات القبول في كل واحد واحد من رجال الإسناد الكائنين في ترجمة واحدة، ولذا اضطرب من خاض في ذلك، إذ لم يكن عندهم استقرار تام، وإنما رجح كل منهم بحسب ما قوي عنده.

وقد تعرضوا - أيضاً - الى أوهن الاسانيد، وفصلوا القول فيه. وذكروا في فائده ان به ترجح بعض الأسانيد على بعض، ويميّز به ما يصلح للاعتبار عما لا يصلح له.

وقد جمع هذا احمد شاكر في الباعث الحثيث: ٢٢ - ٢٥، وفصل القول فيه السيوطي في التدريب: ٧٧/١ - ٨٨، والقاسمي في قواعد التحديث: ٢ - ٨٠، وسبقهم الحاكم في معرفة علوم الحديث: ٨ - ٥٣.

ونحن في غنى عن هذه التحكمات والتخرصات ولا اعتبار لها ولا دليل عليها سوى الاستحسانات والظنون القياسية، وعليه فلا يمكن الحكم بصحة إسناد على الإطلاق، ولو كان فلا يلزم منه كون المتن كذلك على ما بنوه وتبنوه! ولا يخفى ان هذا غير ماسيأتي في علو الإسناد، كما هو واضح. فتدبر.

مستدرک رقم : (٤٠)

الجزء الاول : ١٦٠

فوائد (حول الحديث الصحيح):

[٥٣] الأولى:

قال الشيخ ياسين بن صلاح الدين في معين النبيه في رجال من لا يحضره الفقيه: ٦ - خطي - ما نصه: ويقال له - أي الصحيح - المسلسل والمعنع والمتصل وسليم الطريق، ثم قال: ولربما أطلق على ما كان من رجاله المذكورون (كذا) كذلك وإن اعتراه إرسال أو قطع أو رواه غير إمامي صحيحة (كذا، والظاهر: كصحيحة) ابن أبي عمير، وفي الصحيح عن أبان بن عثمان مع كونه فطحياً.

ولا يخفى أوجه النظر في كلامه رحمه الله، ومرّ منا وسيأتي ما يعارضه، ولا نعلم وجه دعواه.

[٥٤] الثانية:

قال غير واحد من علماء العامة - كما في علوم الحديث: ٢٧٨ - إن الصحيح والحسن قضية مشتركة خلاصتها أن الصحة قد تتناول السند وال متن معاً، أو السند دون المتن، أو المتن دون السند، ومثلها الحسن في ذلك، فلا يحكم بصحة حديث ولا حسنه إطلاقاً، بل يبين نوع صحته أو حسنه هل وقع في الإسناد أو المتن، فما كل ما صح سنداً صح متناً.

وهذا كلام صحيح في الجملة لا بالجملة، فمع إطلاق الصحة أو الحسن تنصرف إلى صحة أو حسن الاسناد، كما لا يخفى.

[٥٥] الثالثة:

اصطلح عندهم ان يقال: أصح ما في الباب، أو أصح شيء في الباب، حيث قد لا يوجد في باب من ابواب الفقه غير حديث واحد ولم تتوفر فيه شروط الصحة ومع هذا يقال: أصح ما في الباب كذا، وهذا لا يراد به الصحة الاصطلاحية فضلاً عن الأصحية، فقد يكون ضعيفاً ولا يوجد في الباب سواء، فيكون مرادهم أرجح ما في الباب أو أقله ضعفاً. وهذا المصطلح كثر على لسان العامة ونادر عند الخاصة، ويغلب ذكره في كتب الخلاف عندنا.

[٥٦] الرابعة:

لا يلزم من الحكم بالصحة في سند خاص الحكم بالأصحية لفرد مطلقاً، وقد منع بعضهم الحكم على سند معين بأنه أصح الاسانيد مطلقاً، كما صرح به غير واحد من أئمة الحديث - كابن الصلاح في المقدمة: ٨٤ والتركمان في حاشيته واختاره النووي وجمع - مستدلين بأن مراتب الصحيح مترتبة على تمكن الإسناد من شروط الصحة، ويعتبر وجود أعلى درجات القبول من الضبط والعدالة ونحوهما في كل فرد فرد من رواة الإسناد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة الموجودين في عصره، اذ لا يعلم أو يظن ان هذا الراوي حاز على الصفات حتى يوازي بينه وبين كل فرد فرد من جميع من عاصره.

[٥٧] الخامسة:

اشتهر عند العامة بل كاد أن يكون إجماعاً ان البخاري - محمد بن اسماعيل (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) - هو أول من صنف في الحديث المجرد عن الإرسال والانقطاع، وقد تبعه تلميذه مسلم بن الحجاج القشيري (٢٠٤ - ٢٦١ هـ) كما ذكره أكثر من واحد كابن الصلاح في المقدمة: ٨٩ والسيوطي في تدريبه: ٨٨ وغيرها.

ولا يعد مالك عندهم أول من صنف فيه، بل أدخل في مسنده المراسيل والمقاطع والبلاغات، وإن كان القاسمي ذهب في قواعد التحديث: ٨٣- وبضرس قاطع - إلى أن أول من صنف في الصحيح الإمام مالك، وهو تفرد منه.

قال السيوطي في شرحه لتقريب النووي: ١/١٢٤: .. قد علم مما تقرر أن أصح من صنف في الصحيح ابن خزيمة، ثم ابن حبان، ثم الحاكم، فينبغي أن يقال: أصحابها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة، ثم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ثم ابن حبان والحاكم، ثم ابن خزيمة فقط، ثم ابن حبان فقط، ثم الحاكم فقط، أن لم يكن الحديث على شرط أحد الشيخين، ونظيره في قواعد التحديث: ٨٢ وغيره.

أقول: للإمامية مصنفات ورسائل حول صحاح العامة وسننهم ومناقشتها واختلافها مع ما عندنا ومن من بحث فيها السيد حسن الصدر في آخر نهاية الدراية، والشيخ المظفر في مقدمة دلائل الصدق: ١/١٣ - ٧١ وسبقها المرحوم الدربندي في المقاييس: ١٨ - خطي - وغيرهم كثير جداً، خاصة في كتب الكلام، ولا وجه للتعرض لها في كتب الدراية إلا طرداً للباب.

[٥٨] السادسة:

كثيراً ما نجد في كتب العامة قولهم: بشرط الصحيح، وهو اصطلاح منهم يطلق ويراد منه: الاسناد الذي أخرجه برجاله البخاري حديثاً في صحيحه، كما ذكره في حاشية فتح الملك العلي: ٢٥ وغيره.

[٥٩] السابعة:

إذا قيل حديث صحيح، فهو عندنا ما كان جميع سلسلة رواته عدولاً إماميين ضابطين.. إلى آخره ويعامل معه عملاً بظاهر الاسناد لا أنه مقطوع به في نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، والاشتباه على الضابط، خلافاً لمن قال: بأنه يوجب القطع.

ونظير هذا قولهم: حديث غير صحيح أو ضعيف، أي لم يصح إسناده ولم تتوفر فيه الشروط المقررة، لا أنه كذب في نفسه وافتراء، لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ.

وعند العامة: ما ذكره ابن الصلاح في مقدمته: ٨٣ أنه قال: متى قالوا: هذا حديث صحيح فمعناه أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر.. إلى آخره. ثم قال: وكذلك إذا قالوا في حديث أنه غير صحيح فليس ذلك قطعاً بأنه كذب في نفس الأمر، إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر، وإنما المراد أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور. بل حكى السيوطي في التدريب: ٧٥/١ عن جمع قولهم أن الخبر الواحد يوجب القطع...!

[٦٠] الثامنة:

أخذت كلمة: عدل أو عدول في تعريف الصحيح عند العامة، وإطلاقهم العدل يشمل جميع فرق المسلمين قولاً، عدا الشيعة خاصة عملاً! فقبلوا على هذا رواية المخالف للأصول ما لم يبلغ خلافه حد الكفر، أو يكن ذا بدعة ويروي ما يقوي به بدعته - كما سيأتي تفصيله وبحته - على أصح الأقوال عندهم.

قال الشهيد في درايته: ٢٠ [تحقيق البقال: ٨٠/١]: .. وهذا الاعتبار كثرت أحاديثهم الصحيحة، وقلّت أحاديثنا الصحيحة، مضافاً إلى ما اكتفوا به في العدالة من الاكتفاء بعدم ظهور الفسق والبناء على ظاهر حال المسلم، فالأخبار الحسنة والموثقة عندنا صحيحة عندهم مع سلامتها من المانعين المذكورين. - أعني الشذوذ والعلّة - ومن هنا نجد البخاري في صحيحه روى عن جماعة من الخوارج والقدرية والمرجئة، بل وحتى عن أصحاب البدع والأهواء. ولا يخفى أن القوم قد قبلوا كثيراً الخبر الشاذ والمعلل عملاً، ونحن لم نقبلهما واقعاً، وإن دخلا في الصحيح على اصطلاحنا أحياناً، وذلك بحسب

العوارض الطارئة.

[٦١] التاسعة:

ان الحديث لو توفرت فيه شروط الصحة عدّ صحيحاً بلا كلام، ووجب العمل به. ولكن بعض النقاد عدل عن قوله: حديث صحيح - مع كونه مستجمعاً لشروط الصحة - الى قوله: حديث صحيح الإسناد، خشية كون المتن فيه شذوذ أو علة. فيصح السند دون المتن، ولا تستلزم صحة الاسناد صحة المتن، ولذا قالوا: ما كلّ ما صح سنداً صح متناً - كما نص عليه في اختصار علوم الحديث: ٤٦، وعلوم الحديث: ١٦٧، عن توضيح الافكار: ١/١٩٣ وغيرهم - . قال ابن حجر - كما حكاها في التدريب: ١/٩٢ - : والذي لا أشك فيه ان الإمام منهم لا يعدل عن قوله: صحيح، الى قوله: صحيح الإسناد الا لأمر ما، فإذا قال ذلك حافظ معتمد ولم يذكر للحديث علة قاذحة، فالظاهر صحة المتن.

هذا وان ارادوا صحة السند والمتن معاً قالوا: هذا حديث صحيح، وهي أرقى العبارات عندهم.

أقول: هذا على مبنى القوم من جعل العلة والشذوذ قيداً في تعريف الحديث الصحيح، وقد فرغنا عن مناقشتهم.

[٦٢] العاشرة:

نجد في كتب العامة قولهم: متفق عليه، صحيح متفق عليه - أو على صحته - أو على شرط الشيخين - اي البخاري ومسلم - وغير ذلك مما يُومي الى مراتب الصحة.

ومرادهم: ان يخرجوا الحديث المجمع على ثقة رجاله الى الصحابي المشهور على مبنى البخاري ومسلم، وهو المعبر عنه بأرفع الصحيح أو المتفق عليه، لاشتماله على أعلى الاوصاف المقتضية للصحة. وقد أسهب السيوطي في التدريب: ١/٩ - ١٢٤ لتوضيح ذلك.

قال ابن الملقن في التذكرة في علوم الحديث: ١٣ بعد تعريف الصحيح بـ: ما سلم من الطعن في إسناده ومتمنه. ثم قال: ومنه متفق عليه، وهو ما أودعه الشيخان في صحيحيهما.

وَأَلَّفَ الْحَازِمِيُّ كِتَاباً فِي شُرُوطِ الْأَثْمَةِ مِنْهُمْ، وَذَكَرَ فِيهِمَا شَرْطَ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، قَالَ: مَذْهَبٌ مِنْ يَخْرُجُ الصَّحِيحُ أَنْ يَعتَبَرَ حَالُ الرَّائِي الْعَدْلُ فِي مَشَائِخِهِ وَفِي مَنْ رَوَى عَنْهُمْ وَهُمْ ثِقَاتٌ أَيْضاً وَحَدِيثُهُ عَنْ بَعْضِهِمْ ثَابِتٌ يُلْزِمُهُ اخْرَاجُهُ، وَعَنْ بَعْضٍ مَدْخُولٌ لَا يَصِحُّ اخْرَاجُهُ إِلَّا فِي الشُّوَاهِدِ وَالْمَتَابَعَاتِ، وَهَذَا بَابٌ فِيهِ غَمُوضٌ، وَطَرِيقُهُ: مَعْرِفَةُ طَبَاقِ [كَذَا، وَالظَّاهِرُ: طَبَقَاتٍ] الرَّوَاةِ عَنِ الرَّائِي الْأَصْلِ وَمَرَاتِبِ مَدَارِكِهِمْ.. إِلَى آخِرِهِ.

[٦٣] الحادية عشرة:

الصحيح مقبول عند أكثر أصحابنا مطلقاً، بل عليه الإجماع إذا اعتضد بقطعي كفقوى الكتاب أو متواتر أو دليل عقلي، وقد يقبل غير الصحيح أيضاً إذا كان كذلك، ويردّ الخبر مطلقاً أن لم يكن كذلك، لامتناع ترجيح الظن على العلم، وكذا باعراض الأكثر عند الأكثر، أو معارضة الأقوى سنداً أو إسناداً.. إلى غير ذلك من المرجحات.

ومن هنا نقلت الخاصة ما روته العامة في مجاميعهم الحديثية وصحاحهم المعروفة لعدم حكمهم بكذبها، بل لعدم صحتها في الجملة لا بالجملة، والصدق والكذب أمر خارج عن مدلول الخبر، وذلك لما يترتب عليها من جواز العمل بالآداب والسنن خصوصاً قاعدة التسامح في أدلة السنن، وكذا في باب المواعظ، بل قيل في صفات الجلال والكمال.. وغير ذلك.

[٦٤] الثانية عشرة:

قال ابن الصلاح في المقدمة: ٩ - ٨٧ إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد ولم نجده في أحد الصحيحين، ولا منصوصاً

على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، لأنه ما من إسناد في ذلك الا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عربياً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان، فالأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغير والتحريف.. الى آخره.

[٦٥] الثالثة عشرة:

لابن الأثير في جامع الأصول: ١/١ - ٩٠ تقسيم غريب، واصطلاحات شاذة، أذكر كلامه بطوله ليعرف موارد الإنكار فيه.

قال: الصحيح من الأخبار التي يعمل بها قسمان: مشهور وغريب، فالمشهور ضربان: أحدهما: ما بلغ حد التواتر، والآخر: ما لم يبلغ حد التواتر، والغريب ضربان: أحدهما: ما لم يدخل حد الإنكار، والآخر: ما دخل في حد الإنكار.

فالأول: يسمى علم يقين، وهو اخبار التواتر.

والثاني: يسمى علم طمأنينة، وهو اخبار الآحاد التي لم يختلف السلف فيها وفي العمل بها.

والثالث: يسمى علم غالب الرأي، وهو ما اختلف العلماء في أحكام الحوادث على ورود أخبار فيها متعارضة، فقبلها بعضهم، وردها بعضهم بلا إنكار ولا تضليل.

والرابع: يسمى علم ظن، وهو ما رده السلف من الأخبار التي يخشون منها الإثم على العامل بها، لقربها من الكذب، كما يخشون الإثم على تارك العمل بالمشهور لقربه من الصدق، والمحدثون لا يطلقون اسم الصحيح الا على ما لا

يتطرق اليه تهمة بوجه من الوجوه.

وما ليس بصحيح، فهو عندهم حسن وغريب، وشاذ ومعلل، ومنفرد به، ولكل واحد من هذه الأقسام شرح وبيان نذكره في هذا النوع.

ثم قال: ونقسم القول فيه الى قسمين:

أحدهما في الصحيح، والآخر: في الغريب والحسن.

ثم قال: القسم الاول: في الصحيح، وينقسم الى عشرة أنواع، خمسة منها متفق على صحتها، وخمسة مختلف في صحتها.. وغيرها. فراجع.

[٦٦] الرابعة عشرة:

قيل: بين قولهم: في صحيح فلان، وقولهم: في الصحيح عن فلان فرق، فالاول لا يشترط فيه وثاقة فلان كطريقه، اما الثاني فيكفي فيه وثاقة طريقه.



مستدرک رقم: (٤١)

الجزء الاول: ١٦٠

كتب الصحاح عند العامة والخاصة:

ان بعض علماء العامة صنف كتباً خاصة بالحديث الصحيح، وعرفت عندهم بـ: الصحاح، وهذه محاولات سبقتها مساعٍ لجمع الحديث من دون افراده بذكر الصحيح كموطأ مالك لاشتماله على المرسل والمضعف والمنقطع وغيرها وان صح عنده.

وأول مصنف عرف بذلك هو صحيح البخاري (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) خصه - كما زعم - بالصحيح المجرد، ثم صحيح مسلم (٢٠٤ - ٢٦١ هـ)، ثم غيرها من بعدهما حتى وصلت صحاحهم الى ستة.

وقد فصل النووي في تقريره وتبعه السيوطي في تدريبه: ١١٧/١ - ١٨٨ وذكرنا باباً في تعيين أصح الكتب، وكذا السخاوي في فتح المغيث تبعاً للعراقي في الألفية: ١/٢٧ - ٣٤، وصبحي الصالح في آخر كتابه علوم الحديث.. بل كل من كتب في الدراية منهم.

وللمرحوم السيد عبد الحسين شرف الدين كتاب رائع - كجملة كتبه - باسم تحفة العلماء في من اخرج عنه في الصحيحين من الضعفاء، أبان فيه كثيراً من الخلط واللبس الذي وقع فيه القوم في صحاحهم.

وعلى كل، فان الخاصة - حيث فتحت باب الاجتهاد - لم تول هذه الجهة الأهمية خصوصاً مع تعدد المباني واختلاف المشارب، وان لا معنى لتقليد شخص مجتهد من مجتهد آخر، وجميع المحاولات الشيعية لتشذيب الأحاديث وتهذيبها لم

يحظ لها ان تُعرف كصاح، بل وحتى كمصادر حديثة أولية.

الا ان هناك مساعي طفيفة من بعض الأعلام في هذا الميدان، وأول من
غرف بها العلامة الحلي جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر المتوفى
سنة ٧٢٦ هـ ألف كتابيه: الدر والمرجان في الاحاديث الصحاح والحسان - كشف
الحجب والأستار: ٢١٣ برقم /١٠٨٩، والذريعة: ٨/٨٧ - وكتاب النهج الواضح
في الأحاديث الصحاح - مقدمة أجوبة المسائل المهنية للشيخ الوالد دام ظله:
١٠، والذريعة: ٢٤/٤٢٧ برقم ٢٢٢٩ -.

ولولد الشهيد الثاني العلامة جمال الدين ابي منصور الحسن بن زين
الدين (٩٥٩ - ١٠١١ هـ) كتاب منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان،
نظير الدر والمرجان، وفي اوله فوائد درائية ورجالية - الذريعة: ٢٣/٥ برقم ٧٨٢١ -
مطبوع ولم يتم، وكذا لشيخنا البهائي كتاب، قال في الوجيزة: ١٨ - ١٩: .. وقد
وفقني الله سبحانه وانا أقل العباد محمد المشتهر بيهاء الدين العاملي عفا الله عنه
للاقتداء بآثارهم والاقتباس من أنوارهم فجمعت في كتاب: الحبل المتين، خلاصة
الاصول الاربعة من الاحاديث الصحاح والحسان والموثقات التي منها تستنبط
الاحكام.. الى آخره، وشرحها شرحاً لطيفاً، وكذا له كتاب الأحاديث الصحاح
وشرحها، وتلميذه الشيخ المولى نظام الدين محمد بن الحسين الساوجي المتوفى
بعد سنة ١٠٣٨ هـ كتاب الصحيح العباسي، وهو كتاب مفصل أورد فيه صحاح
الاخبار من الكتب الاربعة المشهورة وغيرها من الكتب المعتمدة مع الشرح
والتبيين ثم اختصرها في كتاب آخر بهذا الاسم واقتصر فيها على مجرد ذكر
الاخبار. وآخر من نعرف من هذه المساعي ما قام به بعض الاخوان الافاضل
بم شروع كتابة صحيح أهل البيت عليهم السلام لجمع الأحاديث المجمع على
صحتها أو المتفق على العمل بها، وذلك بالتعاون مع بعض اللجان، ولا زال
المشروع لم ير النور، كلل الله مساعيهم بالتوفيق والتأييد.

هذا وان كتاب العمدة لابن بطريق قد عدّ من كتب الصحاح عند الخاصة. وكذا الصراح في الاحاديث الحسان والصحاح للسيد ابي تراب الخوانساري المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ وكذا كتاب: الاحاديث الصحيحة النبوية المروية عن الائمة عليهم السلام للشيخ علي الدانيالي الفسوي البرازي الجهرمي - القرن العاشر الهجري - كما جاء في معجم المؤلفين: ٨٩/٧ -.

وللامام قطب الدين سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي المتوفى سنة ٥٧٣ في كتابه: رسالة في احاديث أصحابنا وإثبات صحتها - كما جاء في كشف الحجب والأستار: ٢٣٠ برقم ١١٩٤ - حيث سعى لإثبات صحة جُلّ ما عندنا من روايات.

وللمولى نور الدين نوروز علي بن المولى رضي الدين محمدالتبريزي القزويني من أعلام القرن الحادي عشر الهجري رسالة في التمييز بين صحيح الأخبار وضعيفها وكذبها. كما ذكره في رياض العلماء: ٢٦٠/٥.. وغيرهم، وهذا فيض من غيض مما وسعنا جمعه في هذا الباب.

اقول: ان الحديث مهما كان، واين ما كان، وممن كان عند الشيعة

يخضع دائماً للدرس والتمحيص والنقد والتحقيق.

وان قواعد الجرح والتعديل لا تستثني حديثاً سنداً وامتناً في جميع كتب الحديث عند المسلمين للبحث الدرائي عنها، وقواعد علم الدراية والأصول والفقه دوماً تحيطهما بالبحث والتحقيق والنقد بمقدار ما يخصها، ولا يتوقف في الأحاديث التي وردت ولا تصحح بشكل مطلق، كل ذلك كي لا يسد باب الاجتهاد ويجمد العقل، ولا نتورط كما تورط ابناء العامة بسد باب النقد والاجتهاد نتيجة اجتهادات شخصية بحتة وتخرصات صرفة.

[٦٧] فائدة:

هناك محاولات عديدة لحصر الروايات الصحيحة وفرزها عن غيرها،

وهي كاختها باءت بالفشل ولم تتلق بالقبول، فما في لؤلؤة البحرين: ٣٩٥ - مثلاً - من عدد احاديث الكافي في ستة عشر ألفاً ومائة وتسعة وتسعين حديثاً، ثم حصر الصحيح منها بخمسة آلاف واثنين وسبعين حديثاً، والحسن مائة واربعة واربعون حديثاً، والموثق ألف ومئة وثمانية عشر حديثاً، والقوي منها اثنان وثلاثمائة حديث، والضعيف منها اربعمائة وتسعة آلاف وخمسة وثمانون حديثاً.. هذه المحاولة كغيرها تُعدّ صرف وجهة نظر خاصة لم يُعَنَ بها ولم تلق القبول.

* * *

مستدرک رقم: (٤٢)

الجزء الاول: ١٦٢

الحسن عند العامة:

اختلفت العامة في تعريف الحسن كثيراً، فقد ناهزت الاقوال في تعريفه عشرة اكثرها متقارب، واجمع ما عرفته العامة قول ابن حجر في نخبة الفكر: ١١: .. وخبر الآحاد بنقل عدل تام ضابط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته... فان خفَّ الضبط فهو الحسن لذاته. وبذا حكم الأكثر من قدمائهم وعليه يدور أمره بين قوة الضبط وضعفه. واختار ابن الصلاح في المقدمة: ١٠٤- بعدرده للترمذي والخطابي انه ليس في تعريفهما ما يفصل الحسن من الصحيح - قال: ان الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: حديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تحقق أهليته غير انه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث.. ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روى مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من مشاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه، فخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً.

القسم الثاني: ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح.. الى آخره.

وقيل: الحسن: ما به ضعف قريب يتحمل، نسبه ابن الصلاح لابن الجوزي، و اضاف في المقدمة: ١٠٤: ويصلح للعمل به.

وعن الترمذي: ما لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون شاذاً،

ويروي من غير وجهه نحوه، وقد ذكره الترمذي في جامعه في أواخر كتاب العلل: ٧٥٨/٥.

قال ما نصه: وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فانما أردنا به حسن إسناده عندنا، ثم قال: كل حديث يروي لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً، ويروي من غير وجه [كذا] نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن. وقد فسر بعض كلماته في كشف اصطلاحات الفنون: ١٥١/٢ وما بعدها. وقيل: الحسن: هو الذي فيه ضعف محتمل يصلح للعمل به، ولعله وما نسب لابن الجوزي واحد.

وقيل: هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، كما عرفه عنهم في وصول الأخيار: ٩٦، وكذا في ألفية العراقي وشرح السخاوي لها: ٦٢/١، وسبقهم ابن الصلاح في مقدمته: ١٠٣ حاكياً إياه عن الخطابي، وهو مبني على قاعدتهم في العدالة بعدم اشتراط العلم بها، بل يكفي عندهم عدم العلم بالفسق في الراوي. واشترط في علوم الحديث: ١٥٦ - بالاضافة الى ما مر - سلامته من الشذوذ والعلة كالصحيح، تبعاً لشيخ الاسلام في النخبة.

وعن الطيبي - كما في قواعد التحديث: ١٠٢ -: الحسن: مسند من قرب من درجة الثقة أو مرسل ثقة، وروي كلاهما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة.

ثم قال القاسمي: وهذا الحد أجمع الحدود في الحسن وأضبطها.

وقال في التعريفات: ٧٧ - في تعريف الحسن -: ان يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة غير انه لم يبلغ درجة الحديث الصحيح، لكونه قاصراً في الحفظ والوثوق، وهو مع ذلك يرتفع عن حالة من دونه.

وقال الهندي: الحسن ما لا يكون في إسناده متهم ولا يكون شاذاً - تذكرة الموضوعات: ٥ -.

وغريب تعريف ابن الأثير في جامع الأصول: ١٠٤/١ حيث قال:

فالحديث الحسن اذاً واسطة بين الصحيح والغريب.

.. الى غير ذلك من التعاريف التي نحن في غنى عن تفصيلها وان تقارب اكثرها لفظاً أو معنىً.

ثم ان لهم بحثاً مع الخطابي في تعريف الحسن وماخذ اخذوها عليه، وكذا نقود على الترمذي ومن تبعه واشكالات اوردوها عليه، ذكرها السيوطي في شرحه على تقريب النووي مفصلاً: ١/١٥٣ وما بعدها، وكذا السخاوي في شرح ألفية العراقي: ١/٦٤ وما بعدها، وغيرهم.

وأنت ترى أن كل هذه التعاريف مباينة للحسن الذي عرفه الاصحاب، ونحن نشترك معهم في الاسم فقط ونفترق في الجوهر، كأكثر ما يجمعنا. هذا وان مدار أكثر أحاديثهم على الحسن، وقد قبله حكماً أكثرهم وعمل به كلهم وعامة فقهاءهم لعدم اشتراطهم العلم بالعدالة.

والملاحظ ان قدماءهم قسّموا الحديث الى مقبول ومردود، والحسن اما يكون تابعاً الى الصحيح - كما نقل عن الذهبي نسبته الى البخاري ومسلم - أو من نوع الضعيف الذي لا يترك العمل به ان كان راويه ليس متهماً بالكذب ولا كثير الغلط، وانما هو ضعيف الضبط، هذا عند قدمائهم، اما المتأخرون منهم فقد عدّوا الحسن قسماً مستقلاً برأسه برزخاً بين القسمين كما هو عندنا من هذه الجهة.

ثم ان كل هذه التعاريف للحسن انما هو المعبر عنه عند بعضهم بـ: الحسن لذاته دون الحسن لغيره، الذي سنستدركه.

مستدرک رقم: (٤٣)

الجزء الاول: ١٦٧

اقسام الحديث الحسن:

ذهب بعض العامة الى تقسيم الحسن - كالصحيح - الى قسمين:
حسن لذاته، وحسن لغيره - أو بغيره، أو باعتضاده، أو باعتبار الانجبار - كما ذكرهما ابن الصلاح والنووي وابن حجر والسيوطي وغيرهم.
والحسن لذاته: ما اتصل سنده بعدل خف ضبطه من غير شذوذ ولا علة،
- وقد استدرکنا تعريفه قريباً - وانما كان حسنه لذاته لأنه ناشئ من توفر شروط خاصة فيه لا نتيجة شيء خارج عنه، واذا أطلق الحسن عندهم أريد هذا منه، وقد يرتقى الى درجة الصحيح لغيره.

وقيل: ما كان راويه من قل ضبطه مع حيازته بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح، وجعل هذا هو الحسن لذاته لا شيء خارج، والحسن لشيء خارج هو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد، نحو الحديث المستور اذا تعددت طرقه، كذا ذكره في المقابيس ٢٤ - خطي -.

وبعبارة أخرى: ان الحسن لغيره: هو ما كان في إسناده مستور لم تتحقق أهليته، غير انه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث ولا بسبب آخر مفسق، على ان يعضد براو معتبر من متابع أو شاهد.
وعليه فالحسن لغيره اصله ضعيف، وحسنه بواسطة العاضد له، والأول صحيح عند قوم حسن عند آخرين، والثاني حسن عند جمع ضعيف عند غيرهم، كما تعرض لذلك مفصلاً في فتح المغيث: ٦٧/١ - الهند: ١١ - وتدريب الراوي:

٦٨/١، قواعد الحديث: ٤٣ ، قواعد التحديث: ١٠٢، أصول الحديث ٣٣٣، علوم الحديث: ١٥٦.. وغيرهم.

وكل هذا اجنبي عن مصطلحنا مقسماً وقسماً وتقسيماً، ولم نجده في كلمات أصحابنا.

قال الدربندي بعد تعريفه لهما في مقاييسه: ٢٤ - خطي -: .. هذا وانت خير بان هذا كله مما لا يخلو عن ركافة ومدخولية في عدم الاطراد أو عدم الانعكاس أو استلزامه الدور أو المصادرة أو نحو ذلك.

هذا، وقد عدّوا للحديث الحسن مراتب - كالصحيح - وجعلوا له: أحسن الأسانيد وأوهنها، كما لذاك أصح الأسانيد وأضعفها، وذكروا له أمثلة وشواهد. منها ما حكى عن الذهبي - كما في التدريب: ١/١٦٠ - قال: فأعلى مراتبه: بهر بن حكيم عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن إسحاق عن التميمي.. وأمثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو أدنى مراتب الصحيح، ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث بن عبدالله.. الى آخر كلامه.

مستدرك رقم: (٤٤)

الجزء الاول: ١٦٨

حجية الحديث الحسن عند العامة والخاصة:

إن مشهور علماء الدراية والحديث - من الفريقين - ذهب الى الاحتجاج بالحديث الحسن والعمل به كالصحيح، وإن كان عند الجميع دونه في القوة، ومن هنا نجد ان جُلّ قدمائنا رضوان الله عليهم أدرجه في الصحيح كما هو ديدن الشيخ الصدوق والشيخ المفيد رحمهما الله ومن لف لفهما منّا، والحاكم وابن حبان وابن خزيمة ونظائرهم منهم، كما نص عليه السيوطي في تربيته ٩١/١، والسخاوي في فتحه: ٦/١ - ٧١، والقاسمي في قواعد التحديث: ٧ - ١٠٦ وغيرهم.

ولذا لم نفهم وجه الأكثرية في قول السيد حسن الصدر في نهاية الدراية: ٨٢ من قوله: وأما أكثر علمائنا فلم يعملوا به - أي الحسن - بناء على قاعدتهم في اشتراط العلم بالعدالة وعدم الاكتفاء بعدم العلم بالفسق، ثم قال: ولكن كثيراً ما يحتجون به كما يحتجون بالصحيح وإن كان دونه في القوة، ويعملون به! إذا اعتضد بها يقويه من عموم أو حديث آخر.. واشباههما. ثم قال: وقد عمل به الشيخ وجماعة. وقد تبع في ذلك والد الشيخ البهائي رحمهما الله في وصول الأخيار: ٨١ [التراث: ٩٧] حيث قال: والحق ان من اكتفى في العدالة بظاهر الاسلام واشترط ظهورها عمل بالحسن مطلقاً.

وأما التفصيل الذي ذكره فهو ما فصله المحقق في المعتبر والشهيد حيث عملا بالحسن والموثق بل وحتى الضعيف - كما سيأتي - إذا كان العمل بمضمونه مما اشتهر بين الأصحاب ويكون مجبوراً بذلك، بل وقد قدّم على الصحيح في

بعض الموارد فيما لو لم يكن العمل بالصحيح مشتهراً، وهو مشهور المتأخرين ومدار أكثر الحديث، وقبله أكثر العلماء، وعمل به غالب الفقهاء. قال في الوجيزة: ٧: والحسان كالصالح عند بعض، ويشترط الانجبار باشتهار عمل الأصحاب بها عند آخرين، كما في الموثقات وغيرها.

قال في وصول الأخيار: ١٧٤: وأما الحسن، فلا يفيد ظناً راجحاً قريباً مما يفيد الصريح، بل بعضه لا يكاد يقصر عنه كما يرويه إبراهيم بن هاشم ونحوه. وتظهر الثمرة في التمييز بين الصحيح والحسن عند التعارض بترجيح الصحيح عليه عند من يعمل بالحسن، وعند من لا يحتج إلا بالصحيح فليس له ثمرة أصلاً إلا الفرز عنه، فتدبر.

وهذا مبني على بحث أصولي في ان المناط في حجية أخبار الآحاد ما هو؟ فمن كان كالشيخ الجد قدس سره وأشباهه ممن جعل الحجية من باب الظن الاطميناني بالصدور من أي الأقسام كان صح عمله، وإلا فلا.

مستدرج رقم: (٤٥)

الجزء الاول: ١٦٨

فوائد (حول الحديث الحسن):

[٦٨] الاولى:

قد يقترن الحسن بقرائن حالية أو مقالية ترقّيه من درجة الحسن الى الصحة، وهذا على مبنى العامة واضح، حيث المدار في الحسن عندهم على قلة الضبط مع كونه عدلا.

فيزول سوء الحفظ والضبط عنه لوجود طريق آخر له يعاضده ويقويه - كما صرح به في تدريب الراوي ١/١٠٣، نخبه الفكر: ١١ وقواعد التحديث: ٣ - ١٠٢ وغيرهم -، وكذا عند معاضدته للقرائن العامة.

أو قل: إن الحسن إذا روي من وجه آخر ترقى من الحسن الى الصحيح لقوته من وجهين، فيعتضد أحدهما بالآخر، وذلك لأن الراوي في الحسن متأخر عن درجة الحافظ الضابط مع كونه مشهوراً بالصدق والستر، وقوي بالمتابعة، وبذا يترقى ويلحق بالصحيح لا أنه عينه.

[٦٩] الثانية:

الحسن برزخ بين الصحيح والضعيف ووسط بينهما، فهو قريب الى الصحيح لكون رجاله مستورين واحتمال الكذب أقرب اليه من الصحيح وأبعد من الضعيف، وقال في وصول الأخبار: ٩٦: والحاصل ان شرائط الصحيح معتبرة في الحسن لكنه لا بد في الصحيح من كون العدالة ظاهرة، وكون الإتيان والضبط كاملا، وليس ذلك بشرط في الحسن.

[٧٠] الثالثة:

قد يروى الحديث من طريقين أو أكثر أحدهما صحيح والآخر حسن أو موثق أو ضعيف، فيغلب فيه القوي ويكون الباقي شاهداً ومؤيداً ومقوياً له، وقد يحكم على حديث بالصحة ونفس الحديث عند آخر حسن أو ضعيف، وذلك لانه قد وجده الأول بطريق صحيح لم يقف عليه الآخر، أو بسبب الاختلاف في المبنى أو البناء، وبحكم كل بحسب ما وصل إليه، وأكثر الاختلافات الفقهية ناشئة من ذلك.

[٧١] الرابعة:

ان الصحيح والحسن والقوي - الذي لم يفرد المصنف قدس سره - عند الإمامية تشترك في ان الرواة فيها إماميون، إلا ان كل واحد منها اختص بفصل مميز، والموثق ما كان في السند غير الإمامي من أحد الفرق غير الاثني عشرية كلاً أو بعضاً مع تعديل كلهم وتوثيقهم من أصحابنا. والضعيف أعم، فلاحظ وتدبر.

[٧٢] الخامسة:

قد يراد عند الحكم على حديث بالحسن أحياناً الحسن اللغوي سواء أكان من جهة لفظه أم مؤداه لا الحسن الاصطلاحي، وقد وجدت صدوره من بعضهم خصوصاً القدماء، وقد يطلق الحسن على المنكر نادراً، وربما أطلق على الغريب شاذاً، ووجد عند الشافعي إطلاقه على المتفق على صحته!

[٧٣] السادسة:

ربما قالوا: حديث حسن.. ويريدون حسنه بحسب المعنى دون السند، كما قاله الترمذي في حديث الكساء: هذا حديث حسن صحيح! كذا قيل.

[٧٤] السابعة:

ربما يقال: حديث حسن الإسناد أو صحيحه دون قولهم حديث حسن أو

صحيح، لأنه قد يصح أو يحسن الإسناد دون المتن لعلّة أو شذوذ على ما قرره، وقد صرح بهذا جمع، منهم السخاوي في فتح المغيث: ٨٧/١، وقبله ابن الصلاح في المقدمة: ١١٣، وهو مبني على مبناهم في معنى الحسن كما لا يخفى، وإن ذكر في بعض كتب الخاصة.

وعلى كل، فالتقييد للإسناد بالحسن لا يستلزم حتماً حسن المتن أو صحته - كما مر في الصحيح - كما لا يدل على ضعفه، إلا أن يعرف من المطلق - اسم فاعل - الحكم للإسناد بواحد منها وعدم التفرقة بين اللفظين خصوصاً إذا كان في مقام الاحتجاج والاستدلال، ويلحق بذلك ما لو حكم للإسناد بالضعف لسوء حفظ أو بسبب انقطاع أو إرسال ونحو ذلك، مع أن للمتن طريقاً آخر صحيحاً أو حسناً.

[٧٥] الثامنة:

قال في وصول الأخيار: ٤ - ١٧٣: لا شبهة عندنا في تقديم الصحيح على الحسن والموثق عند التعارض إذا لم يمكن تأويلهما، وأما إذا أمكن تأويلهما أو حملهما على بعض الوجوه فإنه يجب عند من يعمل بهما، وترجيح ذلك على طرحهما بالكلية، بل قد رأينا الشيخ الطوسي رحمه الله في مواضع متعددة يؤول الصحيح ويعمل بالحسن أو الموثق عند التعارض لنوع من الاعتبار ومساعدة بعض الأدلة، وأما إذا لم يعارضهما صحيح فقد قبلهما جماعة من علمائنا واحتجوا بهما كالشيخ ومن نهج منهجه، سيما إذا عضد أحدهما رواية أخرى أو دليل آخر.

وأما الحسن: فلا يفيد ظناً راجحاً قريباً مما يفيد الصحيح، بل بعضه لا يكاد يقصر عنه كما يرويه إبراهيم بن هاشم ونحوه.

وأما الموثق: فلأن نقل المذهب قد يعلم بالفساق فضلاً عن الموثقين كما يعلم أن مذهب الشافعي كذا، وإن لم ينقله عنه عدل، ولقول الصادق عليه السلام: إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما يروى عنا فانظروا إلى ما

رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به..

[٧٦] التاسعة:

لا يخفى ان الاصحاب وثّقوا جماعة من غير الإمامية سواء أكانوا من فرق الشيعة غير الأثني عشرية أم أبناء العامة كالسكوني وغيره، وهي شهادة بأمانة الموثق وصدقه في الحديث دون عدالته، وبمثل هذا وثّقوا كثيراً من الإمامية، فلتكن هذه كتلك - اي شهادة بتحريزهم عن الكذب - ولم صارت شهادة بعدالتهم .. ؟! هذا حاصل ما أشكله في قواعد الحديث: ٣٢.

إلا أن يقال: إن توثيق الإمامي مع عدم جرحه بما يخلّ بعدالته يقضي بكونه عدلاً، وإن السكوت هنا كاشف عن ذلك، فتأمل.

وسياقي للبحث صلة في ألفاظ المدح والتعديل (ثقة) فلاحظ.

[٧٧] العاشرة:

ذهب البلقيني في محاسن الاصطلاح المطبوع ذيل مقدمة ابن الصلاح: ١٠٥ الى قوله:.. ويطلق الأحسن على الغريب أيضاً، فقد قال النخعي: كانوا يكرهون إذا اجتمعوا ان يخرج الرجل أحسن ما عنده. قال السمعاني عنى بالأحسن الغريب. وربما يطلق الحسن على المنكر. قيل لشعبة: لأي شيء لا تروي عن عبد الملك بن أبي سليمان وهو حسن الحديث؟ قال: من حسنه فررت!.

[٧٨] الحادية عشرة:

إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة أهل الحفظ والاتقان، غير انه من المشهورين بالصدق والستر وروى مع ذلك حديثه من غير وجه، فقد اجتمعت له القوة من جهتين، وذلك يرقّي حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح، كما أفاده في المقدمة: ١٠٨ وذكر له أمثلة.

أقول: هذا على مبنى العامة في تعريف الحسن، فتدبر.

[٧٩] الثانية عشرة:

للعمامة كتب سميت بالسنن تعدّ عندهم بعد مرتبة الصحاح وبمنزلة الحسن، وهي اربعة، ولم يشترط مصنفوها تجريد الصحيح فيها، بل أخرجوا فيها الصحيح والحسن والضعيف.
وهي:

١ - سنن أبي عيسى الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) وسننه الأصل في معرفة الحسن عند العمامة كما أطبقت عليه العمامة، وصرح به غير واحد كابن الصلاح في المقدمة: ١٠٩.

٢ - سنن أبي داود السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ).

٣ - سنن أبي عبد الرحمن النسائي (٢١٥ - ٣٠٣ هـ).

٤ - سنن أبي عبد الله بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ).

ولهم كتب مسانيد كمسند أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) مرتبة على أسماء الصحابة وذكرها فيها لكل صحابي أحاديثه مسندة، ولا يلاحظ فيها -أيضاً- الصحة والضعف بل هي أعم، وإن كانت من جهة الاعتبار تعدّ في مرتبة الحسن عملاً.

[٨٠] الثالثة عشرة.

ذكر في قواعد الحديث: ٣٠ ما حاصله: ان مدح الراوي لما كان موجباً لاعتباره والأخذ بحديثه كالتوثيق، فلماذا خصّوه بالامامي ولم يتعدوا عنه؟ وهلاً كان المدح بمنزلة التوثيق من اعتبار الراوي وعدّ حديثه حسناً، وان لم يكن امامياً؟.

وحاصل ما اجاب عنه: ان اعتبار الامامي المدوح من اجل ثبوت عدالته بالمدح، لان العدالة عبارة عن حسن الظاهر، والمراد منه عدم ظهور ما

ينافي العدالة المقرون بالمدح، وهذا خاص بالامامي، ومدح غيره أو توثيقه لا يعدّله. والحاصل ان المدح بنفسه لا يوجب اعتبار الراوي وانما يكون اشارة عدالته بخلاف التوثيق لأنه يوجب اعتبار الموثق بنفسه وان لم يكن عدلاً فلا يختص بالامامي.

ولا يخفى ما في الجواب من تأمل، ولنا مزيد تحقيق في بحث حجية الخبر الحسن، ونضيف هنا ان ما ذكره يتم على بعض المباني في باب العدالة، ولكن الحق ان الغرض من الراوي هو الأخذ بروايته وهنا حيث كلا القسمين فيه مدح وزاد حسن الحسن باماميته لذا قدّم على ذاك من جهة الحجية.

[٨١] الرابعة عشرة:

لا اعرف كتاباً أفرد عند الشيعة في الحديث الحسن خاصة، لما قلناه في الصحيح، وبعد جامع أبي عيسى الترمذي أصلاً في معرفة الحديث الحسن عند العامة - كما مر - . وهو أول من عرف انه قسّم الحديث الى القسمة الثلاثية - كما أسلفنا - ، ولهم مؤاخذات عليه في تعريفه للحسن، كما ان له مصطلحات خاصة فيه، نذكر منها ما تعارف درجه في الموسوعات الحديثية .

منها: حديث حسن صحيح: ومراده ان الرواية الموسومة بالحسن ثبت من طريق آخر انها حوت شروط الصحة، فهي برزخ بين القسمين، أو قل: حديث روي باسنادين أحدهما يقتضي الصحة والآخر يقتضي الحسن، وعلى كل فان الحسن قاصر عن الصحيح، والجمع بينهما في حديث جمع بين المتنافيين، الا ان يكون ذلك راجعاً الى الاسناد وانه جمع بين حديث يتصف بالصحة تارة وبالحسن اخرى، ولعله اريد من الحسن هنامعناه اللغوي .

ومنها: حديث صحيح غريب: وهو ما روي صحيحاً من وجه واحد فيكون غريباً، وقد أنكروا على الترمذي في مصطلحه هذا، ولكنه موجود عندنا على ما هو معروف بيننا من معنى الغرابة.

وله ثمت مصطلحات آخر لا ثمره مهمة لنا في تحقيقها، لاعراضهم عنها، وتضارب الاقوال فيها، لاحظها في تقريب النووي وشرحه للسيوطي: ١٢ ط الهند، وقواعد التحديث: ٦ - ١٠٣ وغيرها.

[٨٢] الخامسة عشرة:

لو قيل هذا حديث حسن الاسناد أو صحيحه فهو دون قولهم حديث صحيح أو حديث حسن، لأنه قد يصح ويحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ أو علة، وأما قولهم: حسن صحيح، فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل، أي حسن عند قوم باعتبار وصفه، صحيح عند قوم باعتبار وضعه، فهذا دون ما قيل فيه صحيح فقط، لعدم التردد هناك، وهذا حيث يحصل من الناقل التفرد بتلك الرواية، بأن لا يكون الحديث ذا سنيين، وإن لم يحصل التفرد فباعتبار اسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن، فهو فوق ما قيل فيه صحيح فقط إذا كان فردا، لأن كثرة الطرق تقوي.. كذا أفاده غير واحد منهم التهانوي في كشف اصطلاحات الفنون: ١٥٣/٢.



مستدرک رقم : (٤٦)

الجزء الاول : ١٧١

الحديث القوي :

القوي : عدّ بعضهم هذا النوع قسماً برأسه، وهو الحق .
وعرّف - كما مرّ - بكونه : ما كانت سلسلة السند اماميين مسكوت عن مدحهم وذمهم كلاً أو بعضاً - ولو واحداً - مع تعديل البقية كما في الوجيزة : ٥ وشرحها النهاية : ٨٩ .

وقال في جامع المقال : ٣ : ... اطلقوه - اي القوي - على ما رواه من سكت عن مدحهم وقدحهم، ونظيره في توضيح المقال : ٥٠ : ... وانه ما خرج من الأقسام الثلاثة - اعني الصحيح والحسن والموثق - ولم يدخل في الضعيف . وقال في معين النبيه : ٦ - خطي :- ويطلق القوي - أيضاً - على ما كان جميع رواته اماميين لا ممدوحين ولا مذمومين . وقال في وصول الأخبار : ٩٨ [التراث] : ... وقد يراد بالقوي مروي الامامي غير الممدوح ولا المذموم، أو مروي المشهور في التقدم غير الموثق، ثم قال : والاول هو المتعارف بين الفقهاء .

وقد اصر السيد الداماد في الرواشح السباوية : ٤١ - بعد تعريفه للقوي - على تمايزه مع الموثق، وان كلاً قسم برأسه ومباين لتلك الأقسام، ثم قال : فلا يصح إدراجه في أحدهما، ولا هو بشاذ الحصول نادر التحقق حتى يسوغ إسقاطه من الاعتبار رأساً، بل انه متكرر الوجود متكرر الوقوع جداً.. وذكر أمثلة لذلك . ثم قال - بعد ذلك :- ٤٢ : وربما سبق الى بعض الأذهان ان يتجشم إدراجه - اي القوي - في الحسن وهو القسم الثاني تعويلاً على ان عدم الذم مرتبة من مراتب

المدح، وكأنه وهم بين الوهن والسقوط كما ترى [كذا].

ونعم ما أفاده أعلى الله مقامه، وتبعه الدر بندي في درايتة: ٢٣ - خطي - فقال: وكثيراً ما يطلق القوي على الموثق، ولكن هذا الاسم بهذا القسم أجدر وهو به أحق، فلولا ذلك بأن بني الأمر على الاصطلاح الأشهر لزم اما إهمال هذا القسم أو تجشم احتمال مستغنى عنه في التسمية باحداث اسم آخر يوضع له غير تلك الأسماء فانه قسم آخر برأسه مباين لتلك الأقسام، فلا يصح إدراجه في أحدهما ولا هو بشاذ الحصول نادر التحقيق (الظاهر: التحقق) حتى يسقط من الاعتبار رأساً، بل انه متكرر الوقوع جداً. ثم ذكر جمعاً يعد حديثه في القوي.

هذا: هو المعنى الأول للقوي - إن لم نقل هما أكثر من واحد - ومع قول المصنف صار أكثر من ثلاثة.

اما المعنى الثاني للقوي فهو كونه والموثق واحداً لغة، وقد مرّ قائله، وفصلنا مصادره.

المعنى الثالث: كونه والحسن واحداً، ذكره في الرواشح السماوية: ٤٢ ورده.

المعنى الرابع: ما ذهب اليه الشهيد الاول في الذكرى: ٤ - بعد ما ذكر مما سبق من ثاني الشهيدين رحمهما الله - قال في تعريف القوي: أو مروي المشهور في التقدم غير الموثق.

والعجب من السيد الصدر في نهاية الدراية: ٨٩ انه قال: ولم أعهد إطلاق القوي على المشهور في التقدم، الا انهم عند الترجيح يقولون هذا أرجح وأقوى، ولا ريب انه غير إطلاق القوي الذي ذكره، فتدبر. هذا كلامه، فتأمل.

وحكى الدر بندي في درايتة: ٢٣ - خطي - عن بعض الأجلة انه في نسخة معول على صحتها مكان: غير الموثق - في تعريف الشهيد الاول - عن الموثق،

وعلى هذه النسخة فالمشهور بالتقدم يعني به الامامي المشهور تقدماً ثم قال:
قلت: إن كان المشهور بالتقدم فمن نقل أحد من أئمة التوثيق والتوهين
إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه فمرويه عن الموثق مندرج في الصحيح
والا فذلك يندرج في الموثق وان كان عدلاً إمامياً ، والطريق اليه صحيحاً، فلم
يحصل قسم آخر خارج عن الأقسام الثلاثة السابقة الا مروي الإمامي غير
المذموم ولا الممدوح، فهو الأجدر باسم القوي. ثم قال: فخذ بمجامعه ولا تغفل.
قلت: ولا يخفى ما فيه من تأمل لمن لم يغفل.

المعنى الخامس: ما ذهب اليه جمع - كالشهيـد الأول وصاحب شرح
الوجيزة وغيرهما - من تعريف القوي بـ: مروي الامامي غير المذموم، مقتصرين
عليه، وأشـكل الشهيـد الثاني في الدراية عليه بانه يشمل الحسن، فان الامامي
الممدوح غير مذموم، ولو فرض انه قد مدح وذم كما اتفق لكثير، وردّ على
تعريف الحسن، وهو على حق ان صحت النسبة، ولعل مرادهم هو المسكوت عنه
كما لا يخفى، فتأمل.

وعلى كل، فيلزم طلب المرجح في مثل هذه الموارد ويعمل بمقتضاه، فان
تحقق التعارض لم يكن حسناً ولا قوياً.

المعنى السادس: ما نسبـه الشهيـد ووالـد الشـيخ البهائي من ان الموثق
والقوي في اصطلاح الفقهاء ومتعارفهم واحد، وكونهما اسمين لمسمى واحد، وهذا
غير الذي مرّ، حيث مدعى ذاك كونه في اصطلاح المحدثين كذلك.

المعنى السابع: ما سنذكره في الفائدة الآتية، وهو خاص بالعامّة.

المعنى الثامن: ما عرّفه في لب الباب: ١٦ - خطي - فقال: والقوي
- وهو بالمعنى العام - ما يظن بصدق صدوره ظناً مستنداً الى غير جهة الصحة
والحسن والتوثيق ، وذكر له أقساماً ومراتب مرت في المتن، وعليه فقد جعل
المدار فيه ظن الصدور.

المعنى التاسع: ما ذكره في معين النبیه: ٦ - خطي - بعد تعريفه بقوله: وقد يطلق - اي الضعيف - على القوي بمعنييه. وقاله في نهاية الدراية: ٩٠ تبعاً للشيخ البهائي في الوجيزة: ٥، والمراد بالمعنيين هما القوي بالمعنى الأخص والموثق، وستأتي عبارتهم في فوائد الضعيف، وهذا ما ذكره الاسترآبادي في لب اللباب: ١٧ - خطي - ايضاً.

المعنى العاشر: ما اتصف بعض رجال سنده بوصف رجال الموثق، وبعضهم الآخر بوصف رجال الحسن، فانه يسمى في الاصطلاح قوياً، كما نص عليه المصنف رحمه الله، والكني في توضيح المقال: ٥١ وغيرهما. وقال: والقول بالحاقه بالموثق أو الحسن خلاف.

وهذا الجمع لم أجده عند أحد من أعلامنا رضوان الله عليهم، ولا فصلوه بهذا الشكل، وكلماتهم مضطربة جداً، فاغتنم.

[٨٣] فائدة:

لم أجد لاصطلاح القوي أثراً في كتب العامة بالمعنى الذي ذكره الأصحاب، ودليله واضح، الا ان السيوطي في تدريب الراوي: ١٧٨/١، وكذا القاسمي في قواعد التحديث: ١٠٨ جعلاه مساوياً للجيد، وذلك بكونه دون الصحيح رتبة، وأولى من الحسن مقاماً. وانظر مستدرک رقم (٥٥) برقم (٢).

مستدرک رقم : (٤٧)

الجزء الاول : ١٧٧

الحديث الصالح :

سبق ان قلنا ان من العامة من رتب الاقسام الأولية للحديث، وجعل القسم الثالث هو :

الصالح :

اي الحديث الذي يصلح للاستدلال به، وقد عرّف بتعاريف أشهرها :
الحديث الذي في سنده المتصل مستور، وهو خال عن علة قاذحة، والمستور هو المجهول عندنا.

وقد عرّف - أيضاً - بانه : الحديث الذي لم يصل الى درجة الصحة، وجوزوا ان يكون ضعيفاً بضعف موهن.

وقد جعله السيوطي تبعاً للنووي شاملاً للصحيح والحسن، لصلاحيته للاحتجاج، وهذا حجة عند من يصحح الاحتجاج بالحسن، كما لا يخفى. بل قال بعد ذاك : ويستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار، التدريب : ١/١٧٨، قواعد التحديث : ١٠٨.

وفي الحاشية الخطية على مجمع البحرين في ماده سنن - بعد ان عرّف الصالح بانه : ما لم يذكر فيه شيء من الوهن - قال : وهو دون الحسن.
وذكر الدربندي تعريف الصالح في القواميس : ٢٤ - خطي - ولم يعلق عليه.

وعلى كل، فهو عندهم ملحق بالصحيح، لصحة الاحتجاج به، ومن جملة

الحديث الحسن لعدم احتوائه على شروط الصحة، وليس بضعيف لعدم احتياجه لأن يكون له شاهد أو متابع.

وقد قسّموه - أيضاً - باعتبار معرفة السلسلة وجعلها الى: المرفوع، والموقوف، والمتصل، والمسند، والمعلق، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، و.. غير ذلك من الأقسام الآتية.

ومن هنا قال المحدثون منهم في سنن أبي داود: إن أحاديثه صالحة، لأنها تشمل الصحيح والحسن.

* * *

مستدرک رقم : (٤٨)

الجزء الاول : ١٧٨

معاني الضعيف واطلاقاته:

للضعيف معان متعددة. ولذا عرّف بتعاريف مختلفة، والمشهور منها ما ذكره المصنف رحمه الله تبعاً للمشهور وهو: كل ما لم تجتمع فيه شروط أحد الأقسام السابقة فهو ضعيف، وقد فصل الكلام فيه، ولا حاجة لتكراره، هذا أول المعاني واليه ذهب أكثر العامة كما في تدريب الراوي ٥٩ - الهند - وعلوم الحديث: ١٦٧ قال: خير تعريف للضعيف هو: ما لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن. مقدمة ابن الصلاح: ١١٧، وقواعد التحديث: ١٠٨، وكذا عند الخاصة كما في توضيح المقال: ٥١، وقوانين الاصول: ٤٨٤، والمقاييس: ٢٣ - خطي - وغيرهم.

الثاني: ما قيل: انه كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول فهو ضعيف، وهذا تعريف أجمع، ولعله يرجع الى الأول، فتأمل، إذ بينهما عموم من وجه. وما ذكره الاسترابادي في لب اللباب: ١٧ - خطي - من قوله: هو ما حكم بكون بعض رواته مجروحاً بغير فساد المذهب، فهو قول ثالث في المقام. وما عرفه في التعريفات: ١٢١ بقوله: ما كان ادنى مرتبة من الحسن ثم قال: وضعفه تارة لضعف بعض رواته من عدم العدالة أو سوء الحفظ أو تهمة في العقيدة، وتارة بعلل أخرى مثل الإرسال والانقطاع والتدليس. وهذه أقوال - لو دقق بها - لكانت مع الأول خمسة، فتدبر، وانما جمعت لتقاربها.

الثالث: قد يطلق الضعيف على ما هو الأعم من المعلوم صفته والمجهول حاله، أو ذاته وحاله، كما أفاده الاسترابادي في لب اللباب: ١٧ - خطي - .

الرابع والخامس: ما مرّ منّا في معاني القوي من انه قد يطلق الضعيف على القوي بكلا معنييه - أعني القوي بالمعنى الأخص والموثّق - كما نص عليه في المصدر السابق بقوله - بعد كلامه السابق -: بل من القوي أيضاً، وكذا في نهاية الدراية: ٩٠ تبعاً للشيخ البهائي في الوجيزة: ٥، وتعرض له في معين النبيه: ٦ - خطي - وغيره، أو خصوص الموثّق عند من أخذ الإيذان شرطاً في الراوي.

السادس: ما ذكره في نهاية الدراية: ٩٠ من قوله: وقد يخصّ الضعيف في كلام الفقهاء بالمشتمل على جرح خاص أو على المجروح خاصة - كما في بداية الشهيد: ١٢٥/٨٩] - ولا يخفى انه استعمال للضعيف في بعض موارد كأكثّر المعاني السالفة.

السابع: ما تعارف عند أهل الحديث من إطلاق الضعيف على كل حديث اشتمل على جرح أو تعليل أو تعليق أو انقطاع أو اعضاء أو ارسال.

هذا مجمل الأقوال في الضعيف، ولا ثمرة مهمة في مناقشتها وردّها، وما ذكره المصنف نصرةً للمشهور هو المشهور.

مستدرک رقم : (٤٩)

الجزء الاول : ١٧٩

الغرض من التنويع:

اعلم ان الغرض من التنبيه على هذه الأقسام الثلاثة أو الأربعة أو الخمسة المشهورة التي عبرنا عنها بالقسمة الأولية هو التنبيه على الأصل في كل واحد منها، وان الأصل في الصحيح أن يؤخذ به الا ان يعرض له ما يوجب الإعراض عنه، كاعراض الأصحاب عنه، أو مخالفته لظاهر الكتاب مع إعراض الأكثر وغير ذلك. وان الأصل في الضعيف أن لا يؤخذ به الا ان يعتضد بما يشد عضده بموافقته للكتاب أو عمل الأصحاب - على المبنى - . وان الأصل في الحسن والموثق أن يؤخذ بهما بشرط ان لا يكون من الأول ما يعارضهما الا ان يُعرض عنه أو يخالف الكتاب، وان لا يؤخذ بهما اذا كان هناك ما يعارضهما الا ان يكونا على وفق الكتاب وعمل الأصحاب. . الى غير ذلك.

كما أفاده غير واحد كالسيد حسن الصدر في نهاية الدراية: ٨٨ وغيره.

قال في خاتمة قوانين الأصول: ٤٨٤:.. وقد عرفت مما سبق كون الصحيح والموثق حجة، وكذلك الحسن إذا أفاد مدحه التثبت الإجمالي، واما الضعيف فلا حجة فيه الا إذا اشتهر العمل به، وحينئذ يسمى مقبولا، وهو حجة حينئذ سيما إذا كان الاشتهار بين قدماء الأصحاب.

مستدرك رقم: (٥٠)

الجزء الاول: ١٨٩

ترتيب القسمة الأولية بحسب الاختلاف في الحجية:

المشهور ما ذكره المصنف أعلى الله مقامه في ترتيب هذه الأقسام الأربعة أو الخمسة، الا ان بعضهم رجّح الموثق على الحسن وذكره تالياً للصحيح، مستدلاً على ذلك بان الثقة في الحديث أهم في الغرض وأحق بالاعتبار في قبول الرواية والوثوق بها من الاستقامة في الاعتقاد، وهذا ما يظهر من بعض مشايخ اساتذتنا تبعاً لاستاذ المتأخرين السيد الخوئي دام ظلها.

الا ان يقال - كما نص عليه السيد الداماد في الرواشح السماوية: ١١٥ - ان: حقيقة الإيمان وصحة العقيدة مناط اصالة الصحة في القول والفعل، ومُهيئ جواهر النفس لملازمة جادة التحفظ ومراعاة مسلك الاحتياط، والباعث على تحري مسالكة سبيل الحق، وتوخي مسامحة وجهة الصواب، وايضاً الفسق شريطة وجوب التثبت، وأعظم الفسوق عدم الإيمان، وإذا اجتمع الإيمان واستحقاق المدح بحسب الصفات والأفعال من غير غمزة ورذيلة كان أوثق في قبول الرواية من مجرد الثقة اللسانية غير الجنانية، والاستقامة العملانية غير الايمانية.

ولا يخلو كلامه أعلى الله مقامه من أوجه للنظر، خصوصاً عند من يريد الوثوق في صدور الرواية، وعدم الاهتمام بالاطمئنان والظنون الاجتهادية في المقام. نعم يمكن ان يقال ان بحث السيد الداماد في الصغرى ونظر الأعلام كالسيد الخوئي دام ظله الى الكبرى فلا جامع، فتأمل.

ومنهم: من قدّم القوي على الموثّق، وجعله تلو الحسن رتبة، لما فيه من استقامة العقيدة مرجحاً لجانب الايمان على التوثيق والعدالة.

ومن أسقط الموثّق ولم يأخذ به كولد الشهيد رحمهما الله في منتقى الجمان:

٤/١ قال... ولهذين الوجهين اضربت عن الموثّق مع كونه شريكاً للحسن في المقتضي لضّمّه الى الصحيح، وهو دلالة القرائن الحالية على اعتباره غالباً، على ان التدبّر يقضي برجحانه في الحسن عليها في الموثّق.

وعلى كل حال، فيتفاوت الحكم على الحديث بحسب تفاوت المبنى، ويختلف الترتيب بحسبه، فلو اجتمع راوية ثقة مع قوي، فمن رجّح الوثاقة حكم على الحديث بالقوة، ومن عكس عكس، لكون النتيجة تتبع الاخص، وقس عليه غيره.

* * *

مستدرك رقم: (٥١)

الجزء الاول: ١٩٣

قاعدة التسامح عند الأصوليين:

لا نجد ثمت جدوى في التعرض لسند الحديث وطريق القاعدة لتواترها الإجمالي، وللاتفاق عليها عند الفريقين، ومهم البحث هو عن دلالة هذه الروايات وما يستفاد منها.

وقد خاض فيه جمهور العلماء في فنون عديدة ومن جهات مختلفة، ولعل خير من تكلم فيه وناقشه علماءنا الأعلام في مباحثهم الأصولية، خاصة المتأخرين منهم، وذاك في بحث البراءة من الأصول العملية مفصلاً وفي موارد متفرقة من الأصول مجملًا، ونحن نتعرض لكلماتهم ملخصاً فنقول:

ان للبحث الدلالي جهات متعددة.

الجهة الاولى: في مفاد القاعدة: والمحتمل فيها بدواً وجوه ثلاثة - كما عن تقارير سيدنا الخوئي دام ظله لاحظ: مصباح الأصول: ٣١٩/٢ وغيره - ولكن انهيئناها الى خمسة وجوه، اهمها:

الوجه الأول: - وهو المشهور بين الفقهاء - ان يكون مفاد الأحاديث إسقاط شرائط حجية الخبر في باب المستحبات، وانه لا يعتبر فيها ما اعتبر في الخبر القائم على وجوب شيء من العدالة والوثاقة.

وفيه: انه بعيد عن ظاهر الروايات جداً، لان لسان الحجية انها هو الغاء احتمال الخلاف والبناء على ان مؤدى الطريق هو الواقع - كما في أدلة الطرق والامارات - لا فرض عدم ثبوت المؤدى في الواقع - كما هو لسان هذه الأخبار

فلا يناسب كونه بياناً لحجية الخبر الضعيف في باب المستحبات، ولا أقلّ من عدم دلالتها عليها.

الوجه الثاني: ان يكون مفاد هذه الروايات استحباب العمل بالعنوان الثانوي الطارىء - أعني بلوغ الثواب عليه - وعليه فيكون عنوان البلوغ من قبيل سائر العناوين الطارئة على الأفعال الموجبة لحسنها وقبحها ولتغير أحكامها، كعنوان الضرر والنذر والعسر وغيرها.

وفيه: انه لا دلالة بل لا إشعار في الأخبار المذكورة على ان عنوان البلوغ مما يوجب حدوث مصلحة في العمل بها كي يصير به مستحباً.

الوجه الثالث: ان يكون مفاد هذه الأخبار الإرشاد الى حكم العقل بحسن الانقياد، وترتب الثواب على الاتيان بالعمل الذي بلغ عليه الثواب وان لم يكن الأمر كما بلغه.

وهو المتعين، لان مفادها مجرد الإخبار عن فضل الله سبحانه وتعالى ورحمته وهو يعطي الثواب الذي بلغ العامل وان كان غير مطابق للواقع، فلا تكون هذه الروايات ناظرة الى مقام العمل وانه يصير مستحباً لأجل طرو عنوان البلوغ، ولا الى اسقاط شرائط حجية الخبر في المستحبات.

ومن هنا قال في المحاضرات : ٣٨٣/٥ مقررّاً لدرس استاذة: مفاد قاعدة التسامح ليس هو استحباب العمل البالغ عليه الثواب، بل مفادها هو الإرشاد الى ما استقل به العقل من حسن الاتيان به برجاء إدراك الواقع.

نعم لا مشاحة في ترتّب الثواب في كل مورد صدق فيه بلوغ الثواب، سواء أكان البلوغ بفتوى الفقيه أم بنقل الرواية، وسواء أكان البلوغ بالدلالة المطابقة ام بالدلالة الالتزامية. ولسيدنا الروحاني دام ظله كلام هنا لا نطيل بذكره، انكر فيه البناء وناقش المتأخرين.

فتحصل ان قاعدة التسامح في أدلة السنن لا أساس لها، ولا دلالة فيها

على الاستحباب الشرعي، فلا مورد لكثير من المباحث التي تعرض لها المشهور هنا، وندرج بعضها إجمالاً، ونحيل الجواب عنها الى محله:

منها: ان المستفاد من هذه الروايات هل هو استحباب ذات العمل، أو استحبابه فيما اذا أتى به بعنوان الرجاء والاحتياط؟.

ومنها: البحث عن ثبوت الاستحباب بفتوى الفقيه، باعتبار صدق عنوان البلوغ عليها وعدمه.

ومنها: معارضة هذه الأخبار لما دلّ على اعتبار العدالة أو الوثاقة في حجية الخبر وبيان الوجه في تقدمها عليه من كونها أخص مطلقاً منه أو أشهر منه.

ومنها: البحث عن ظهور الثمرة بين الوجوه الثلاثة، وكون الخبر الضعيف هنا هل هو مخصص أو مقيد؟ وهل الاستحباب فيه مزاحم للحرمة؟ وهل يحكم بتحريم ما ثبتت حرمة بالعموم أو الإطلاق؟.. الى غير ذلك من المباحث في المقام.

انظر مستدرك رقم (٥٣).

الجهة الثانية: ان هذه الروايات لا تشمل عملاً قامت الحجة على حرمة من عموم أو إطلاق، فإذا دل خبر ضعيف على ترتب الثواب على عمل قامت حجة معتبرة على حرمة لا يمكن رفع اليد به عنها، والسرف فيه واضح، فان اخبار المقام مختصة بما بلغ فيه الثواب فقط، فلا تشمل ما ثبت العقاب عليه بدليل معتبر.

وبعبارة أخرى: اخبار المقام لا تشمل عملاً مقطوع الحرمة ولو بالقطع التعبدي، فان القطع بالحرمة يستلزم القطع باستحقاق العقاب، فكيف يمكن الالتزام بترتب الثواب؟!.

الجهة الثالثة: في ثمره البحث عن دلالة هذه الأخبار على الاستحباب مع ان الثواب مترتب على العمل المأتي به برجاء المطلوبة لا محالة، سواء أقلنا

باستحبابه شرعا أم لم نقل به.

وبعبارة أخرى: لا فرق بين القول بدلالاتها على الحكم المولوي والقول بكون مفادها الإرشاد الى حكم العقل بحسن الانقياد في ترتب الثواب على العمل الذي بلغ الثواب عليه، فأی فائدة في البحث عن ثبوت الحكم المولوي وعدمه.

وقد ذكر الشيخ الأنصاري في رسائله الثمرة في موردين : ٣٠ - ٢٢٨ - حجرية، وناقشها الآخوند في كفايته: ١٩٧/٢ - المشكيني - بحث البراءة التنبيه الثاني - . وأورد عليها الميرزا النائيني رحمه الله والسيد الخوئي دام ظله كما في تقريراتها.

* * *

مستدرك رقم: (٥٢)

الجزء الاول: ١٩٩

حكم العمل بالضعيف عند العامة:

اختلف علماء العامة في حكم العمل بالضعيف على أقوال ثلاثة.

الأول: عدم العمل به مطلقاً - لا في الأحكام ولا في الفضائل ولا غيرهما - ذهب اليه مسلم في صحيحه: ٨/١ و ٢٨، وعقد بابا في النهي عن رواية الضعفاء، ونسب الى البخاري في صحيحه، وحكاه ابن سيد الناس عن يحيى بن معين.

قال ابن حزم: ما نقله أهل المشرق والمغرب وكافة عن كافة، أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ان في الطريق رجلاً مجروحاً بكذب أو غفلة أو مجهول الحال، فهذا يقول به بعض المسلمين ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء منه. الملل والنحل: ٨٣/٢.

الثاني: العمل بالحديث الضعيف مطلقاً، ذهب اليه أبو داود وأحمد في مسنده، وانها يريان ذلك أقوى من رأي الرجال، كما حكاه السيوطي في تدريب الراوي: ٢٩٩/١ - الحاشية -، وأكثر من مكان في التدريب وغيره.

بل قدم بعضهم الحديث الضعيف على الرأي والقياس، بل احتج بالمرسل اذا لم يجد غيره كما فعله الشافعي، وعكس أهل القياس.

ونسب هذا القول لعبد الرحمن بن المهدي وعبد الله بن المبارك، والحق انها قائلان بالقول الثالث.

أقول: في كون العمل بالضعيف في هذا مطلقاً محل كلام، نعم هو مطلق بالنسبة، فتدبر.

الثالث: العمل بالضعيف في الفضائل والمواظظ والقصاص وسنن الأذكار المندوبة والأفعال المستحبة ونحو ذلك إذا توفرت فيه بعض الشروط، وحكي عن البيهقي في المدخل انه حكى عن ابن المهدي انه قال: اذا رويناه عن النبي (صلى الله عليه وآله) في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال، وإذا رويناه في الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال. ونظيره حكى في علوم الحديث: ٢١١ عنه وعن عبد الله بن المبارك، وحكي عنها انها قالوا: إذا رويناه في الحلال والحرام شددنا وإذا رويناه في الفضائل ونحوها تساهلنا. وقال في قواعد التحديث: ١١٣: وهذا هو المعتمد عند الأئمة. وقال في كتابه أيضاً صفحة: ٤٠٠: يروى في الترغيب في ذلك عن جابر حديث مرفوع لفظه: من بلغه عن الله عز وجل شيء في فضيلة فأخذ به إيماناً به ورجاء ثوابه أعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك.

وعن ابن حجر في كتاب تبين العجب بما ورد في فضائل رجب: اشتهر ان اهل العلم يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل فيها ضعف ما لم تكن موضوعة.

ومن هنا قال العراقي في الألفية:

وسهلوا في غير موضوع رووا من غير تبين لضعف ورأوا
بيانه في الحكم والعقائد عن ابن مهدي وغير واحد

وفصل القول السخاوي في شرحه للألفية كما في فتح المغيث: ٢٦٧/١ وما بعدها. وكذا النووي في التقريب والسيوطي في التدريب: ١٧٩/١ وما بعدها، وفي أكثر من مورد، وعدّ فيه الشروط عن ابن حجر، وجعل منها: عدم كون ضعفه شديداً، والاندراج تحت أصل معمول به ثابت بالكتاب أو السنة الصحيحة،

وعدم معارضته بدليل أقوى منه، ولزوم اعتقاد الاحتياط عند العمل به لا اعتقاد ثبوته.. الى غير ذلك.

وعقد الخطيب البغدادي في الكفاية: ٢١٢ باباً في التشدد في أحاديث الأحكام والتجوز في فضائل الأعمال.

ومن هنا قال السيد الداماد في الرواشح السماوية: ١١٧ عن هذا القول: انه عليه الأكثر من أصحابنا ومن العلماء العامة.

قال في تذكرة الموضوعات: ٥: قيل كان مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه، وكذا أبو داود، وكان يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على الرأي.

أقول: قد أدخل في الدين كثير من الآداب والتعاليم التي لا مستند لها ولا أصل ثابت معروف فيها، تسامحاً في السنن وتساهلاً في الأخذ، ناسين أو متناسين ان الفضائل كالأحكام والسنن من الحلال والحرام من دعائم الدين الأساسية.. وقد فرط بعض وأفرط آخرون.

ثم من تأمل في الأقوال وجد انهم لم يفرقوا فيها بين الحكم بالحديث الضعيف والعمل به وبين روايته، بل وجدت جلهم بل كلهم أطلق ولم يميز، فتدبر.

انظر روايات الباب في ثواب من بلغه حديث فعمل به: الموضوعات لابن الجوزي: ٢٥٨/١ وغيرها.

مستدرک رقم : (٥٣)

الجزء الاول : ١٩٩

حكم العمل بالضعيف عند الخاصة:

قال الشيخ البهائي رحمه الله في وجيزته: ٧ - ٨: وقد شاع العمل بالضعاف في السنن وان اشتد ضعفها ولم ينجر. والإيراد بان إثبات أحد الأحكام الخمسة بما هذا حاله مخالف لما ثبت في محله مشهور، والعامة مضطربون في التفصي عن ذلك، واما نحن معاشر الخاصة فالعمل عندنا ليس بها في الحقيقة، بل بحسنة: «من سمع شيئاً من الثواب...» وهي مما تفردنا بروايته، وقد بسطنا فيها الكلام في شرح الحديث الحادي والثلاثين من كتاب الأربعين. لاحظ كتاب الأربعين له رحمه الله: ٩ - ٣٩٤. وفصل القول فيه السيد حسن الصدر في نهاية الدراية: ٩٩ وما بعدها، وكذا في جامع المقال: ١٧ - ١٨، والسيد الداماد في رواشحه - الراشحة السادسة والثلاثين -: ١١٥ - ١٢٢ وغيرهم.

وعن شيخنا الأنصاري أعلى الله مقامه في رسالته الخاصة في الموضوع، قال: المشهور بين أصحابنا والعامة التسامح في أدلة السنن، بمعنى عدم اعتبار ما ذكره من الشروط للعمل بأخبار الآحاد من الاسلام والعدالة والضبط في الرواية الدالة على السنن فعلاً أو تركاً. وفي الذكرى: ٤: ان اخبار الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم، وفي عدة الداعي: ٤ - بعد نقل الروايات -: ... فصار هذا المعنى مخرجاً عليه بين الفريقين. وقال في القوانين: ٤٨٤: .. نعم يجوز الاستدلال به - اي الضعيف - في المندوبات والمكروهات للأخبار المستفيضة المعتبرة جملة منها.. الى آخره.

والبحث ذو شجون وتشعب، وبسط في الأصول - كما استدركناه مجملًا -
وتعرض له في الفروع، وأفردت فيه رسائل مستقلة.

فوائد:

[٨٤] الأولى:

قال السيد الموسوي في الكفاية في علم الدراية - خطي -: .. وجلة من
فحول الإمامية وعظمائهم ينكرون أصل القاعدة في المستحبات فضلًا عن
القصص والمواعظ كالشيخ أبي جعفر الصدوق والمحقق في المعتبر والعلامة في
موضعين من منتهى المطالب (كذا) والمحقق سيد الاواخر في المدارك والصيمري
والمحقق السبزواري والبهائي في موضع من الأربعين والمحدث المحقق البحراني
في الحقائق والمحدث نعمة الله الحسيني الجزائري.. وعن الشيخ الفقيه في الجواهر
في باب الوضوء الميل اليه ثم قال: وهذا هو الذي أعتقده وأدين به، على ان إلحاق
القصص والمواعظ - على فرض تسليم القاعدة - يحتاج الى دليل ولا نعرفه،
وأدلة الجواز، العقل منها لا يجري في المقام، لانه لا يأمن الضرر إذ لم يعلم الاذن
كما هو الفرض، والنقل منها لا يشمل.. ثم ناقش الأدلة.

[٨٥] الثانية:

ان جلّ روايات الباب قد أخذ فيها لفظ البلوغ والبلاغ دون الاخبار
والسمع والوصول وماشاكلها، وفيه معنى زائد على صرف الاخبار والاعلام،
لان التبليغ من البلوغ، وهو انتهاء الشيء الى غايته، فقوله تعالى: ﴿هذا بلاغ
للناس ولينذروا به﴾ ابراهيم: ٥٢ وقوله عز اسمه: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما
أنزل اليك من ربك﴾ المائدة: ٦٧، وقوله: ﴿انما على رسولنا البلاغ المبين﴾
المائدة: ٩٢، ﴿وما على الرسول الا البلاغ﴾ المائدة: ٩٩.. الى غير ذلك من
الآيات الدالة على ان البلاغ أخذ فيه معنى أضيق من غيره، ولذا يُحتمل في
البلاغ هنا وجهان:

الأول: اتصال السند، بنقل الثقة عن مثله الى منتهاه.

الثاني: أداء اللفظ كما سمع من غير تغيير.

وعليه فالمطلوب في الحديث كلا الوجهين خلافاً لما فهمه المشهور، فافهم

واغتنم.

[٨٦] الثالثة:

قد نص على التساهل جمع من أعلام العامة كابن المهدي وابن حنبل وابن الصلاح في المقدمة: ٢١٧ وغيرهم، وقال الأخير: يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها، فيما سوى صفات الله تعالى، وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد..

* * *

مستدرک رقم: (٥٤)

الجزء الاول: ١٩٩

الفوائد الخمس عشرة في الضعيف:

[٨٧] الاولى:

قال شيخنا النوري في المستدرک: ٧٧٣/٣: ان القدماء يطلقون الضعيف في كثير من الموارد على من هو ثقة ويريدون من الضعف ما لا ينافي الوثاقة كالرواية عن الضعفاء، أو رواية الضعفاء عنه، أو للاعتداد على المراسيل، أو الوجادة، أو رواية ما ظاهره الغلو والجبر والتشبيه وأمثالها، بل لكونه غير امامي كما اشتهر عن السكوني: ضعيف، والمراد انه عامي، والا فوثاقته مما لا خلاف فيها، بل صرح بعضهم بان منه الرواية بالمعنى..

[٨٨] الثانية:

من رأى حديثاً بإسناد ضعيف فله ان يقول: هو ضعيف بهذا الإسناد، ولا يقول ضعيف المتن بمجرد ذلك الإسناد، فقد يكون له إسناد آخر صحيح، الا ان يقول خرّيت الفن انه لم يرد من وجه صحيح، أو انه حديث ضعيف مبيناً لضعفه.

[٨٩] الثالثة:

قيل: لا يتصدى للجواب عن الحديث المشكل إلا إذا كان صحيحاً، أما إذا كان ضعيفاً فلا، حيث الباطل يكفي في رده كونه باطلاً، اما لو اختلف في صحة حديث لعله فيه رأها بعضهم غير قاذحة فصححه وخالفه آخر فلا بأس ان يشتغل بتأويل هذا المعلل المختلف في صحته، لاحتمال صحته، فيتأول على

هذا التقدير.

[٩٠] الرابعة:

قيل: مرادهم من قولهم: هذا حديث لا أصل له، أو ليس له أصل هو انه ليس له إسناد.

[٩١] الخامسة:

صرح بعضهم ان بين قولهم: حديث موضوع، وقولهم: لا يصح، أو حديث ضعيف، بوناً كبيراً، فان في الاول اثبات الكذب والاختلاق والمجعل، وفي الثاني: إخباراً عن عدم الثبوت، ولا يلزم منه إثبات العدم.

[٩٢] السادسة:

قال ابن حجر- كما حكاه القاسمي في قواعد التحديث: ١٢٣ - الضعيف لا يُعلّ به الصحيح.

[٩٣] السابعة:

إذا قال الحافظ الناقد المطلع في الحديث عن حديث: لا أعرفه، اعتمد ذلك في نفيه، لانه بعد التدوين والرجوع الى الكتب يبعد عدم اطلاعه على ما يورده غيره، فالظاهر عدمه، كما عن أكثر من واحد.

[٩٤] الثامنة:

ذكر علماء الحديث لمن يروي حديثاً ضعيفاً بغير إسناد أن الافضل له ان لا يرويه جازماً، ولا يقل قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، بل يرويه بصيغة تدلّ على الشك والتمريض فيه، كقوله: روي عنه كذا، أو بلغنا عنه، أو ورد عنه، أو جاء عنه، أو نقل عنه وحكي، أو فيما يروى.. وما شابه ذلك، وكذا في كل ما يشك في صحته وضعفه، كي لا يوهم السامع أو القارئ انه من الصحيح أو الحسن، والأولى الإشارة الى نوع الضعف فيه. كما يلزم الإشارة الى أنه ضعيف بهذا الاسناد، ولا يطلق - كما سلف -، كل هذا بخلاف الحديث الصحيح حيث يقبح

فيه صيغ التمرريض، ويكره فيه التشكيك، بل يلزم ذكره جازماً.
وسياتي له مزيد بيان في فصل انحاء تحمل الحديث وكيفية أدائه، وانظر
قواعد التحديث: ٢١٠ في الإتيان بصيغة الجزم في الحديث الصحيح والحسن دون
الضعيف.

[٩٥] التاسعة:

قسم الضعيف بعضهم - كما في علوم الحديث: ١٥٧ وغيره من كتب العامة
- الى قسمين: ضعيف ضعفاً لا يمتنع العمل به، وهو يشبه الحسن في اصطلاح
الترمذي. وضعيف ضعفاً يوجب تركه، وهو: الواهي.

[٩٦] العاشرة:

قال السيد الداماد في الرواشح السماوية: ١٩٣ - في باب الموضوع -: كما
قد يحكم بصحة المتن مع كون السند ضعيفاً اذا كان فيه من أساليب الرزانة،
وافانين البلاغة، وغامضات العلوم، وخفيات الأسرار، ما يأبى الا ان يكون
صدوره من خزنة الوحي، وأصحاب العصمة، وحزب روح القدس، ومعادن القوة
القدسية. وللمضطلعين بعلم الحديث ملكة قوية وثقافة شديدة يعرفون بها
الصحيح والمكذوب، ويميزون الموضوع من المسموع.

[٩٧] الحادية عشرة :

اعلم انه كما ان مراتب الصحة متفاوتة، ولذا صاروا في صدد الحصول
على أصح الأسانيد فكذا الضعيف، فمنه ما هو شديد الضعف كالمتروك والمطروح
والمنكر - مع عدم عدّ الموضوع من أنواع الحديث كما هو المختار -، ومنه ما هو
أعلى من ذلك، وهذا تابع لشدة ضعف الرواة وخفتهم، ولذا قالوا: أوهى الأسانيد
مقابل أصحابها.

وتظهر الثمرة في مقام ترجيح بعض الأسانيد على بعض لمعرفة ما يصلح

للاعتبار عما لا يصلح له.

[٩٨] الثانية عشرة:

قال المولى الكني في توضيح المقال: ٥١: وينبغي ان يدخل أيضاً من أقسام الضعيف ما انتفى في جميع السند أو بعضه شرط الضبط بغلبة السهو والنسيان عليه، بل يتساوى الامر ان، لان شرط الضبط معتبر في جميع الاقسام السابقة، واقتصارهم على ذكره في الصحيح لا يوجب الاختصاص، كما ان اقتصارهم على ذكر شرط الاتصال لم يوجب، وبملاحظة عموم بعض أدلة ثبوته - كما مرّ - يندفع توهم الاختصاص بالصحيح باختصاص بعض أدلته بما يفيد الوثاقة، مضافاً الى انه مع هذا يعمّ الموثّق أيضاً. وبالجملّة، فالوجه عموم اعتباره، ففاقده من الضعيف.

[٩٩] الثالثة عشرة:

قال الدرر بندي في المقاييس: ٧٣ - ٧٤ - خطي -:... ثم ان ههنا دقيقة لطيفة بل فائدة جليّة، وهي انه كما لا ينبغي بل لا يجوز المسارعة الى الطعن في الراوي - ولا سيما اذا كان من أعيان العلماء وأساطين المحدثين - فيكذا لا يجوز المسارعة الى الطعن في الحديث نظراً الى اشتغال سنده على بعض المطعونين أو المجاهيل.

وبعبارة أخرى: نظراً الى كون السند ضعيفاً أو غير صحيح - بناءً على الاصطلاح الجديد المستحدث في زمن العلامة الحلي - فكم من حديث ضعيف أو غير صحيح على هذا الاصطلاح نحكم حكماً بتياً قطعياً بصدوره أو صدور مضمونه من الأئمة عليهم السلام، وذلك بموافقته لمحكمات الكتاب أو السنة أو الضرورة من الدين أو المذهب أو الإجماع القطعي أو البرهان العقلي القطعي، وكذا بكثرة دورانه أو وجوده في كتب جمع أو أصولهم من أساطين الأصحاب وعظماء المحدثين ممن شهدوا بصحة ما في كتبهم أو شهد غيرهم من العدول

الثقات بذلك، ولا سيما اذا كانت تلك الكتب من المحدثين الثلاثة ومن يضاھيهم، وكذا بعدم تخلف ما فيه عن الواقع، بمعنى ان ما في الواقع ونفس الأمر لا يتخلف عما فيه، كما يكشف عن ذلك التجارب والامتحان.. الى غير ذلك من القرائن المفيدة للقطع واليقين.

ولا يخفى ما في كلامه من أوجه النظر سبق التعرض لجملة منها.

[١٠٠] / الرابعة عشرة:

اذا وجدت إماماً حاذقاً من أئمة الحديث المطلعين على شجون الأخبار والمُطلعين في العلم بمتونها وأسانيدها قد حكم بانه لم يرو ذلك الحديث الضعيف الإسناد بطريق آخر معتبر يثبت به المتن بمثله فلك ان تحكم عليه بالضعف مطلقاً، فاما إذا أطلق ذلك الحاذق تضعيفه من غير تقييد له بخصوص ذلك الطريق، أو حكم على الطريق بالضعف مجملاً من غير إسناده الى طبقة بخصوصها، أو أسند الضعف الى طبقة ولم يسنده الى سبب بوجه، ففي جواز هذا الحكم لغيره على ذلك النمط وجهان، مترتبان على ان الجرح هل يثبت مجملاً أو يفتقر الى التفسير، كما أفاده في القواميس: ٤ - ٩٥ - خطي - وكذا ابن الصلاح في المقدمة وجملة من كتب الدراية.

[١٠١] / الخامسة عشرة:

قد اعتذر السيد رضي الدين بن طاووس المتوفى سنة ٦٦٤ هـ في أسرار الصلاة عن ذكر كثير من الروايات التي أوردها في ثواب جملة من الأعمال بوجوه عديدة.

منها: أدلة التسامح في أدلة السنن.

ومنها: ان كثيراً من الرواة المرميين بالضعف ليسوا في الضعفاء، لوجوه

كثيرة واحتمالات عديدة لا يبقى الوثوق والاطمينان بضعفهم.

اقول: وهو رحمه الله في مقام إبداء الفرق الغالبي بين المدح والقدح، حيث الدواعي إلى القدح للأغراض الشخصية الفاسدة أكثر وقوعاً من الدواعي للمدح، فكل منهما لو لم ينضم اليهما شيء آخر يظن لحوقه بغالب أفرادها، كما أفاده شيخنا الطهراني في الجزء الثاني من الذريعة، ولا أذكر الصفحة فعلاً. وسيأتي له كلام في باب الجرح والتعديل نقلناه عن التحرير الطاووسي: ٧ - ٢٦ ، فلاحظ.

* * *

مستدرك رقم: (٥٥)

الجزء الاول: ١٩٩

خاتمة الفصل:

وجدت بعض أنواع الحديث لا يمكن عدّها من أقسام القسمة الأولى، ولا من القسم المشترك بين الأقسام الأربعة - الآتي في الفصل الخامس -، ولا من الأنواع المختصة بالضعيف، بل ان واقعها - في مصطلحهم - يدور بين الصحة والحسن، وذلك لأنها توحى جميعاً بقبول الخبر وإمكان الاحتجاج به، ولم أجد من جمعها بهذا الشكل لا من العامة ولا من الخاصة، نعم تعرض بعضهم لبعضها.

قال في علوم الحديث: ٤ - ١٦٣: ويلاحظ في هذه الألقاب ان المعنى اللغوي أغلب عليها من مصطلخ المحدثين، ففيها تنوع في التعبير يتجلى بوضوح في الألفاظ الأربعة الأولى - أي الجيد والمجود والقوي والثابت - عندما يقارن المجود بالجيد والثابت بالقوي.

ونعم ما أفاد، واستشهد لها بجملة من كلمات القوم منهم، وحيث ان هذه المصطلحات لم تعرف عند الامامية غالباً، لذا ندرجها مجملًا فنقول:

منها:

١ - الجيد:

فقد ذهب جمع تبعاً لابن الصلاح في مقدمته: ٥٤٠ الى التسوية بين الحديث الجيد والصحيح، وان الجودة يعبر عنها بالصحة.

الا ان فريقاً منهم فرّق بينهما، وقال: ان العدول من لفظ الصحيح الى الجيد فيه سرّ، وذلك لان الجيد برزخ بين الصحيح والحسن لذاته، ويتردد في

بلوغه الصحيح، فهو أدنى من الصحيح وأعلى من الحسن، كما حكاه السيوطي في تدريبه: ۱/۱۷۸ عن جماعة تبعاً للنووي في تقريره.

وقد يعبر الترمذي أحياناً بقوله: هذا حديث جيد حسن بدلاً من عبارته المشهورة: حسن صحيح، وعدوله لعله من جهة ارتقاء الحديث عنده عن الحسن لذاته، وتردده في بلوغ الصحيح، فهو حسن لذاته وصحيح لغيره، وذلك يعني أن التعبير بالجودة يشمل الحسن كالصحيح كما أفاده في علوم الحديث: ۱۶۴.

ومنها:

٢ - القوي:

وهو كالجيد عند العامة بخلافه عندنا - كما ذكرناه في مستدرک رقم (٤٦) ونص عليه القاسمي في قواعد التحديث ۱۰۸ وغيره - وفسّره السيوطي في شرح التقریب: ۱/۱۷۸ بكونه دون الصحيح رتبة وأولى من الحسن مقاماً. وعليه فإن العدول في التعبير عن لفظ الصحيح والحسن إلى التعبير بالقوي لا يكون إلا لنكتة، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح، على هذا وصف أنزل من وصف الصحيح، وقد سوّى بعضهم بين لفظ الجودة والقوة.

وهذا كله غير القوي عندنا الذي مرّ مفصلاً.

ومنها:

٣ - المجود:

وهو الثابت، ويراد بهما ما يشمل الصحيح، كما صرح به في تدريب الراوي: ۱/۱۷۸ وغيره، والظاهر أن المراد منهما ما كان مفروغاً عن حجّيته واعتباره، فيرادفان معنى المقبول.

ثم أن لفظ المجود يفيد أن الاعتبار جاء من غيره، ولو خلى ونفسه لما كان جيداً، فتأمل.

وغالبا ما يقارن الجيد المجود.

ومنها:

٤ - الثابت:

وهو المجود الذي مرّ ذكره، بل هما بمعنى واحد كما في قواعد التحديث: ١٠٨، وغيره، وفيه ما فيه، وغالبا ما يقرن الثابت بالقوي.

ومنها:

٥ - الصالح:

لصلاحيته للاحتجاج، ويشمل الصحيح والحسن، كذا قاله في قواعد التحديث: ١٠٨، وأصول الحديث: ١٦٥، ثم قال الأول: ويستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار، وعليه فلا يختص بهذا القسم بل هو من المشترك، فتأمل. وقد مر بيانه في مستدرك رقم (٤٧)، وافردناه هناك لعد بعضهم له قسماً من أقسام القسمة الأولية الرباعية: الصحيح والحسن والصالح والضعيف، فراجع.

ومنها:

٦ - المشبه:

ويطلق عندهم على الحسن وما قاربه، وهو بالنسبة اليه كنسبة الجيد الى الصحيح.

ومنها:

٧ - المستحسن:

ويراد منه ما ليس بحسن بالمصطلح المعروف، بل يحتمل كونه صحيحاً كالحسن، فليس الحسن الا الجودة، ولا الاستحسان الا الاستجادة، كما قالوا. وذكر في علوم الحديث: ١٦٣، وعلوم الحديث لصبحي الصالح: ١٦٦ المعروف والمستحسن والمحفوظ ولم يذكر بقية ما ذكرناه، ولم يُعرف لنا واحداً منها، وقد مرّ المعروف والمحفوظ من المصنف رحمه الله في الأقسام المشتركة، فراجع.

ومنها:

٨- المتظافر:

وقد جعل قسماً للحديث غير المتواتر، فهو أرفع من الصحيح، لأنه جعل للخبر الذي يفيد بنفسه العلم العادي أو العقلي مع إسقاط الواسطة في ذي الواسطة، ويقابله الحديث غير المتظافر.

وقد قسّم الأخير الى قسمين: خبر واحد محفوف بالقرائن القطعية وغير المحفوف، ثم الأخير اما مسند أو مرسل.. كذا فعله المرحوم الاسترآبادي في لب الباب: ١٣ - خطي - ولم أر من تبعه على ذلك.

وقد يقال لهذا المتسامع، وذكروا في الفرق بين المتواتر والمتظافر والمتسامع؛ أنه في التواتر مع تعدد الوسائط يلزم كونه في كل طبقة طبقة عدد يفيد اخبارهم القطع بالصدور بخلاف المتظافر والمتسامع حيث لا واسطة فيه، وأيضاً لو لم يكن في المتواتر وسائط واختص بالطبقة الاولى فيلزم العلم بالاشخاص والرواة بخلاف التظافر والتسامع، فتأمل.

وانظر مستدرک رقم (١٩)، وانظر مستدرک رقم (٢٠) الفرق بين المتظافر والمتسامع والخبر المتواتر.

ومنها:

٩ - المتسامع: وقد مرّ بيانه في المتظافر.

ومنها:

١٠ - المعمول به:

عدّه في توضيح المقال: ٥٠، قسماً برأسه، ومن أقسام الصحيح خاصة، وقال: وقد مرّ ان الطائفة عملت بما رواه فلان، وسكنوا الى رواية فلان، ولفلان كتاب يعمل به.

وعلى كل، فهو غير المقبول الآتي، فتدبر.

هذا وكثيرا ما نجد في كلمات علمائنا الأعلام رضوان الله عليهم رواية يعبرون عنها بأنها معمول بها، ويريدون المعنى الوصفي العملي، لا انه مصطلح حديثي، لذا لا نرى لعدّ هذا القسم مستقلاً وجهاً، بل هي لفظة تدوول عليها في مقام العمل، فتأمل.

ثم ان المصنف رحمه الله نقل عن تعليقة الشيخ الوحيد: ٦ ان بين الصحيح والمعمول به عند القدماء عموماً من وجه، قال: لان كل ما وثقوا بكونه عنهم عليهم السلام الموافق للتقية صحيحاً غير معمول به عندهم، وما روته العامة عن علي عليه السلام لعله غير صحيح عندهم ويكون معمولاً به كذلك، لما حكاها الشيخ في العدة: ٨٠/١ - ٣٧٩ من ان رواية المخالفين عن الأئمة عليهم السلام ان عارضتها رواية الموثوق بها وجب طرحها، وان وافقتها وجب العمل بها، وان لم يكن ما يوافقها ولا ما يخالفها ولا يعرف لها قول فيها وجب أيضاً العمل بها، لما يروى عن الصادق عليه السلام: إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رووا عنا فانظروا فيما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به، ثم قال: ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغيث بن كلوب، ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه.

ثم ان بين صحيح المتأخرين والمعمول به عندهم عموماً من وجه أيضاً، وبين صحيحهم وصحيح القدماء عموماً مطلقاً - كما أفاده بعضهم ، وقد سلف ان ذكرناه -.

أقول: الحق عدم إمكان عدّ المقبول من أقسام الصحيح خاصة، وانما هو مشترك بينه وبين الحسن والموثق والضعيف على ظاهر الاستعمال، وان كان باطلاق مفهومه أعم من الصحيح، بل وحتى الضعيف، كذا قالوا، الا أني لم أجد في هذه

الأقسام نوعاً مختصاً بالصحيح فحسب، فلاحظ وتدبر.

ومنها:

١١ - الخبر المعتبر:

عدّ قسماً خامساً للصحيح والموثق والحسن والضعيف، وعرفه الدرر بندي في المقابيس. ٧٦ - خطي - بقوله: هو الخبر الذي اتصف سنده بالضعف ولكن وقع في كتاب معتبر من كتب الأخبار، مثل الكافي وكتب الصدوق ونحو ذلك، ويزيد اعتباره إذا اضيف الى ذلك تسديده وتأييده بموافقة الكتاب والأخبار المتواترة والآحاد الصحيحة أو نحو ذلك، فربما يصل الأمر الى مقام يحصل القطع بثبوت الخبر أو صحة مضمونه.

ومنها:

١٢ - الحديث المجمع عليه:

قال الفيض الكاشاني رحمه الله في كتابه الوافي: ١٧/١ - ١٨ ما نصه: قد يكون الحديث مما اتفقت الطائفة المحقة على نقله أو العمل بمضمونه بحيث اشتهر عنهم وفيما بينهم، ويسمى ذلك الحديث بـ «المُجمَع عليه» كما ورد في كلام ابي عبد الله عليه السلام في حديث الترجيح بين الروايات المتعارضة: (خذ بالمجمع عليه بين اصحابك، فان المجمع عليه لا ريب فيه).

ثم قال: وهذا المعنى الاجماع الصحيح المشتمل على قول المعصوم عند قدماء الشيعة لا غير.

ومنها:

١٣ - المحفوظ:

عدّ هذا والاربعة الآتية في علوم الحديث: ١٦٣ من الألفاظ التي توحى جميعاً بقبول الخبر وامكان الاحتجاج به، وان فيها تنوعاً في التعبير، وكلها صفات للحديث المقبول، سواء اكان صحيحاً أم حسناً. والمحفوظ انما هو

الحديث السالم من الشذوذ الذي اخذوه في تعريف الصحيح، ولا معنى لعدّ هذا القسم والأقسام التالية من الألفاظ المشتركة، فتدبر.

ومنها:

١٤ - المعروف:

ظهر مما سبق ان المعروف هو الحديث السالم عن الإنكار الذي أخذ عدمه شرطاً في تعريف الصحيح.

ومنها:

١٥ - المقبول:

وهو تعبير آخر عن الحديث الحسن والصحيح اللذين لم يجمعا أوصافهما المأخوذة فيهما، الا ان الرواية مقبولة عن علماء الجرح والتعديل مع قصورها.

ومنها:

١٦ - المتفق عليه:

وهو اصطلاح اختص به جملة من علماء العامة، ويطلقونه على الحديث الصحيح ولكن لا مطلقاً، بل كل ما أودعه الشيخان - البخاري ومسلم - في صحيحيهما. وقد ذكرنا بعض كلماتهم في الفائدة التاسعة من المستدرک رقم (٤٠) فراجع.

ومنها:

١٧ - افراد الثقات:

بعد ان قسم ابن الأثير في جامع الأصول: ٩٠/١ الحديث الى متفق عليه ومختلف فيه، ذكر من الحديث المتفق على صحته: ٩٥/١: الأحاديث الأفراد التي يروها الثقات وليس لها طرق مخرّجة في الكتب، وسيأتي تفصيل هذا في زيادات الثقات، وحديث الوجدان، فراجع.

قال ابن الجوزي في الموضوعات: ٣٤/١: وأما ترك حديث ثقة لكونه لم يرد عنه غير واحد فقيح، لانه اذا صح النقل وجب ان يخرج.

مستدرک رقم: (٥٦)

الجزء الاول: ٢٠٢

انواع علم الحديث:

ان معرفة مصطلحات كل فن أمر ضروري جداً لمن رام الخوض في غمار ذلك العلم، ومن هنا نجد ان علم الحديث قد عبّر عنه باسماء مختلفة ك: علم مصطلح الحديث، لأنّه العمدة فيه، وكذا علم الدراية، علم أصول الحديث، علوم الدراية - مما يجمع تارة ويفرد أخرى - وذلك بالنظر الى مسائله الكثيرة وموضوعاته المختلفة، والغايات المتكررة المتوخاة منه، وكذا متفرعات هذا العلم وأنواعه وتقسيماته وفروعه. ومن هنا قال المرحوم الدربندي في درايته: ٢٠ - خطي:- .. ان اقسام الحديث من الخمسة الاصلية والفرعية والمتفرع عليها والمتشعب منها مما لا يحصى ولا يستقصى عدّها وحصرها..

وقال في صفحة ٢١:.. فإتقان الأمر واستحكامه في ذلك لضبط الأقسام والصور والضروب والأنواع مما له منفعة عظيمة وفائدة كثيرة في باب التعارض والترجيح.

ثم قال: فهذا كله لمن أراد التمهّر والحذاقة في هذه الصناعة.

وقال الدربندي - أيضاً - في درايته: وقد يستفاد من كلام جمع ، ان علمي الرجال والدراية يطلق عليهما علم أصول الحديث، وهكذا علم الإسناد. ثم قال: وبالجمله فانا نخصّ علمي الإسناد وهكذا علم أصول الحديث بعلم الدراية.

وقال في قواميسه: ٢ - خطي:-.. فان علم الإسناد وعلم أصول الحديث يطلقان على هذين الفنين، ثم قال: على ان احتياج المجتهد الفقيه الى علم

الدراية مثل احتياجه الى علم الرجال.

قال الحازمي - كما حكاه السيوطي في تدريبه: ٥٣/١ -: علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة، كل نوع منها علم مستقل، لو أنفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته. بل عن السيوطي نفسه: لأنها كثيرة لا تعدّ. وهم على حق في ذلك، حيث تخرج الأقسام والصور عن حد الإحصاء والاستقصاء، وذلك بان يجعل ما عدمت فيه صفة معينة قسماً، وما عدمت هي وأخرى قسماً ثانياً، وما عدمتا فيه وثالثة قسماً ثالثاً.. وهكذا، ثم تعين صفة من الصفات التي قرنهما مع الأولى، فيجعل ما عدمت فيه وحدها قسماً، وما عدمت هي وأخرى قسماً ثانياً.. وهكذا. فلنا: متصل مسند، ومسند مضطرب، ومرسل شاذ، ومسند شاذ، ومرسل مضطرب.. الى غير ذلك، كل منها قسم برأسه، فإذا أضيفت له الأقسام المتصورة والمعقولة للصحيح مع ملاحظة درجاته وما له من مراتب متكررة، وكذا مراتب جميع الأقسام من القسمة الأولية كالحسن والقوي والموثق، وملاحظة جريان التدليس والتصحيح والقلب والحذف والاضطراب وغيرها من الأقسام التي أخذت فيها الاعتبار المتعددة بانت لك صحة ما ذكرناه.

وعن ابن الصلاح: ان من أنواع الحديث خمساً وستين نوعاً، منها: معرفة الصحيح ومعرفة الحسن ومعرفة الثقات والضعفاء.. وغير ذلك، ثم قال في صفحة: ٨١: وليس بآخر الممكن في ذلك، فانه قابل للتنويع الى ما لا يحصى، اذ لا ينحصر [تحصى] احوال رواة الحديث وصفاتهم، ولا احوال متون الحديث وصفاتها، وما من حالة منها ولا صفة الا وهي بصدد ان تفرد بالذكر وأهلها فإذا هي نوع على حاله [حيالها]. مقدمة ابن الصلاح: ٦ - ٨١، [بنت الشاطي: ٧٧ - ٨١] وانظر: اختصار علوم الحديث: ١٩، تدريب الراوي: ٥٣/١، كشف الظنون: ٢ / عمود ١١٦١ وما بعده، وقد اختصرها ابن كثير وادمج بعضها في بعض ورتبها ترتيباً جيداً، لا يخلو

من تأمل. لاحظ: الباعث الحثيث: ٢١.

وقد قُسم الضعيف خاصة عندهم الى تسعة وأربعين قسماً - كما فعله ابن حبان وحكاه ابن الصلاح في مقدمته: ١١٧ - والأخير قسّمه الى اثنين وأربعين قسماً، وأوصله بعضهم الى ثلاثة وستين.

ومن هنا قال الدربندي في درايته: ٢٠ - خطي ما نصه -:.. اما ترى ان الضعيف الذي يتفاوت درجاته بحسب بعده من شروط الصحة.. يترقى أقسامه الى قريب من خمسين قسماً بل أزيد. ولعله يريد به أقسام المشترك لا خصوص الضعيف.

وحكي عن قاضي القضاة المناوي انه قسم الضعيف فقط الى مائة وتسعة وعشرين قسماً باعتبار العقل، والى واحد وثمانين قسماً باعتبار إمكان الوجود، ولم يتحقق وقوعها.

وقد حاول بعضهم ان يجمع الصور العقلية لأقسام الحديث الضعيف من خلال فقدته لشروط الصحة والحسن، فخرج بواحدة وثمانين وثلاثمائة صورة - علوم الحديث: ١٦٧ - أكثرها غير واقعي، ولا يحمل عنواناً معيناً بين أقسام الحديث الضعيف المصطلح عليها لدى المشتغلين بهذا العلم. ونعم ما قيل من انه: تعب ليس وراءه أرب - كما عن ابن حجر في الفية السيوطي: ٥٨ وحكاه عنه في علوم الحديث: ١٦٥ - وأخذه عن المقدمة: ٨١ من قوله: ولكنه نصب من غير أرب.

وفي فتح المغيث: ٩٣/١ - ٩٧ بعد عده للصور المحتملة حكى عن غير واحد: ان ذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة.

هذا من الوجهة العامة العامة، اما الخاصة المتأخرون فقد التجأوا الى حصر الأقسام بحسب القسمة الأولية وعدّوا فروعها الأصلية المتفرعة عليها التي هي متداخلة غالباً، بل كثيراً ما يكون امراً واحداً مجمعاً ومصادقاً لعدة

أقسام، فهو متواتر باعتبار إفادته العلم والقطع بسبب كثرة رواته، وهو متصل باعتبار صدق الاتصال عليه، وكذا هو مسند ومعمول به.. وهكذا.

وكذا قد يختص بسبب اعتباره باسم ولم يسمّ مقابله من الاعتبار باسم آخر كالمستفيض - على ما تكثرت رواته وزادت على الثلاثة - وليس لمقابله اسم خاص، وكذا المعلل والغريب والمكاتب وغيرها.

وأما الضروب والتركيبات فهي مصاديق وأنواع تدخل تحت جنس واحد وتتداخل، وما كان يدرس منها على أنه مسائل جزئية فإنها تابعة لقضايا كبروية كلية وأصول عامة تنفع غالباً لمن أراد التمهيد في هذه الصناعة، وهو مختار جمع كابن كثير- كما عن الباعث الحثيث: ٢١، وابن الصلاح في المقدمة: ٦، واختصار علوم الحديث: ٢٠ وغيرهم -.

وحيث كانت دراية العامة هي الأصل في أكثر أنواع الحديث فلذا قد لا تجد لبعضها مثلاً عندنا، فهم قد استخرجوها بعد وقوع معانيها في حديثهم، واقتفى جمع من الأصحاب رضوان الله عليهم في ذلك أثرهم، واستخرجوا من رواياتنا في بعض الأنواع ما يناسب مصطلحاتهم، وبقي منها الكثير على حكم محض الفرض والتقدير، وحيث أخذت هذه من كتب العامة، لذا تجد غالب المصادر الأولية التي تعرضت لها منهم، ونحن نقصر من هذه المصطلحات على ما ذكره الشيخ الجد قدس سره، ونستدرك بعون الله بعض الأنواع والأقسام التي وجدنا لها تداولاً في المصنفات الحديثية أو الرسائل الفقهية - أعم من العامة والشيعة - كي يكون كتابنا هذا مغنياً عن مراجعة أسفار العامة ومجاميعهم، ومرشداً لمن رام التوسع والاستقصاء.

ثم اني جعلت المدار على الاستعمال لا على صرف الاحتمال كالصالح والجيد والمجرد والثابت وغيرها، اما ما كان فيها من صفات الرواة كمن اتفق اسم شيخه واسم الراوي أو اسم ابيه أو الراوي عنه أو غير ذلك فقد اجملت

القول فيها في مستدرك مستقل، لأنها يبحث الرجال أليق.

هذا، وإن غالب هذه المصطلحات ترجع الى سند الحديث، أما المتن الذي هو المقصود الأصلي وبالذات فيقسم إلى أقسام أخر كالنص والمجمل والظاهر والمؤول.. وغيرها مما يتعرض له في فقه الحديث أو أصول الفقه، ويقسم باعتبار مضمون الحديث تارة الى مطلق أو عام، وأخرى الى مقيد أو خاص، والنسبة بين الأحاديث تارة تكون إحدى النسب الأربع وأخرى غيرها من الورد أو الحكومة أو غير ذلك مما تعرض لها في المفصلات الأصولية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: فإن المحدثين وعلماء هذا الفن - كغالب أصحاب الفنون - يراعون المعنى الأول والمبدأ اللغوي في مصطلحاتهم الخاصة المعبر عنه في المنطق بالمنقول، وقلما يرتجلون المصطلح كما هو ديدن أصحاب العلوم.

* * *

مستدرج رقم: (٥٧)

الجزء الاول: ٢٠٥

الحديث المسند والموصول والمتصل:

وقع خلط من بعض العامة في اصطلاح المسند وفي تعريفه، وتبعهم بعض الخاصة، وكذا الموصول، حيث أطلقوا على المسند: الموصول أو المتصل، أو علم معرفة المسانيد من الحديث- كما في معرفة علوم الحديث: ١٧ -، وهم تارة ساووه مع المرفوع - كما فعله ابن عبد البر وحكاه في المقدمة ابن الصلاح: ١٢٠، وفي اختصار علوم الحديث: ٤٨ عنه - وأخرى عدّوه والمعنعن واحداً، وهو مع الموصول معنى، ومع الموقوف مرتبة، أو أرادوا منه المعنى اللغوي للكلمة .. وهكذا. ونورد هنا بعض نماذج كلماتهم.

قال الشيخ حسين بن عبد الصمد في درايته: ٨٥ (التراث: ١٠٠): ويقال له المتصل والموصول ويقابله المنقطع مرسلأ أو معلقأ أو معضلاً. وجعل مختاره أضبط وأشهر. وعرفه ابن الصباغ في العدة ب: ما اتصل إسناده من راويه الى منتهاه، وعليه فيدخل المرفوع والموقوف. وأكثر ما استعمل عندهم المسند بما جاء عن النبي (صلى الله عليه وآله) خاصة كما صرح به السيوطي تبعاً للنووي، التدريب: ١٨٢/١، قواعد التحديث: ١٢٣ وغيرهم.

وقال ابن الملقن في التذكرة: ١٤: المسند: هو ما اتصل إسناده الى النبي (ص)، ويسمى موصولاً أيضاً. والعجب انه قال بعد هذا في صفحة: ١٥، - في تعريف المتصل -: وهو ما اتصل إسناده مرفوعاً كان أو موقوفاً، ويسمى موصولاً أيضاً!.

ومنهم من عمم منتهى المسند بين المعصوم (عليه السلام) وغيره - فيما اذا كان صاحب الخبر المنقول - كالاخبار عن قول أو فعل بعض الصحابة أو الرواة أو غيرهم، - بناء على إدخال ذلك كله في حيز الخبر والحديث والرواية في الاصطلاح - بل في الكفاية للخطيب: ٥٨ انه: اسناد متصل بين رواية وبين من أسند عنه، وهو المعنى اللغوي للكلمة. وفي علوم الحديث: ٢١٧: اتصال الاسناد فيه ان يكون كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه حتى ينتهي ذلك الى آخره وان لم يبين فيه السماع بل اقتصر على العنونة.

ومن هنا قال في التعريفات: ١٧: ان يقول المحدث حدثنا فلان عن فلان عن رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وعرفه الطريحي في الحاشية الخطية على مجمع البحرين على مادة (سنن) فقال: ومسند: وهو ما اتصل سنده الى المعصوم رفعا ووقفاً. ولعله أخذه من ابن عبد البر - كما حكاه عنه البلقيني في محاسن الاصطلاح ذيل المقدمة: ١١٩ - قال: وذكر ابن عبد البر ان المسند ما رفع الى النبي صلى الله عليه وآله خاصة متصلاً كان أو منقطعاً، ثم قال: وحكى ابن عبد البر عن قوم ان المسند لا يقع الا على ما اتصل مرفوعاً الى النبي (صلى الله عليه وآله)، وقطع به الحاكم.

ولا يخفى وجه التأمل في قول القائل: ان المرفوع قد يكون متصلاً وغير متصل، وان المتصل قد يكون مرفوعاً وغير مرفوع، وان المسند أعم منهما كليهما، فهو في الوقت نفسه متصل ومرفوع. علوم الحديث: ٢٢١، حيث يصح هذا على بعض الوجوه لا مطلقاً. وقد عكس في الرواشح: ١٢٧ حيث قال - في مقام تعريف المرفوع -: وهو - أي المرفوع - يفارق المتصل في المنقطع ويفارقه المتصل في الموقوف، ويجتمعان في المتصل غير الموقوف وهو المسند، فبينهما عموم من وجه، وهما أعم مطلقاً من المسند.

وحكاه الدربندي في درايته: ٧ - خطي - بنصه بدون نسبته.

وعن بعض العامة جعل المسند ما اتصل سنده الى النبي (صلى الله عليه وآله)، والمتصل ما اتصل سنده بقائله مرفوعاً كان أو موقوفاً.

قال في التدريب في تعريف الموصول: ١/١٨٣ ما حاصله: هو ما اتصل اسناده بسماع كل واحد من رواته ممن فوقه أو اجازته الى منتهاه، مرفوعاً كان الى النبي (صلى الله عليه وآله) أو موقوفاً على غيره، فشمّل أقوال التابعين ومن بعدهم فضلاً عن الصحابة.

وقال في المقدمة - بعد عدّه للأقوال :- ١٢٠: .. فهذه أقوال ثلاثة مختلفة، والقول الأول أعدل وأولى.

والمراد به ما عرفه المصنف طاب ثراه تبعاً لجمع .
ثم ان المتصل قد يكون مرفوعاً وقد لا يكون، والمرفوع قد يكون متصلاً وقد لا يكون، أما الحديث المسند فلا يكون الامتصلاً مرفوعاً - بمعناه المشهور - .
هذا وان أقوال التابعين والصحابة إذا اتصلت الأسانيد بهم سميت متصلة مع التقييد بالراوي الذي انتهى اليه الإسناد، ويقال له: المقطوع.

قال الاسترآبادي في لب اللباب - خطي :- ١٤ - ١٥ بترقيماً - بعد تعريفه للموصول :- وهو أخص من المسند باعتبار ان العلم بالسلسلة أعم من الاطلاع بالذكر كما في الموصول أو بالعهد الذهني كما في غيره، وان جعل أعم ممّا رفع الى المعصوم عليه السلام أو وقف على غيره، فهو أعم من وجه.

وذكر السخاوي في فتح المغيث المجلد الأول صفحة: ٩٩ وما بعدها أقوالاً متعددة يظهر من كلام الخطيب - الذي اقره ابن الصلاح عليه - اشعار باستعمال المسند قليلاً في المقطوع، بل حتى في قول من بعد التابعي، مع ان صريح كلماتهم ياباه.

قال العراقي في الفيته:

وان تصل بسند منقولاً [كذا] فسمه متصلاً موصولاً

سواء الموقوف والمرفوع ولم يروا ان يدخل المقطوع
ومن هنا جاء التشتت في تحديد معنى المسند والمتصل، وتداخل أكثر
التعاريف وعدم ضبطها.

فوائد:

[١٠٢] الأولى:

ذهب الهندي في تذكرة الموضوعات: ٥ الى ان المرفوع هو: ما أضيف اليه
صلى الله عليه وآله وسلم سواء أكان متصلا ام منقطعا، ثم قال: فالمتصل يكون
مرفوعا وغير مرفوع، والمرفوع يكون متصلا وغير متصل، والمسند متصل
مرفوع.

أقول: ولا يخفى ما في كلامه، وكل على مبناه، وتماه متوقف على المراد من
هذه الألفاظ عندهم، وتعريفهم لها.

ولقد استدركنا في بحث المرسل ما لو تعارض المتصل والمرسل (الوصل
والارسال) فلاحظ.

[١٠٣] الثانية:

نسب البلقيني الى ادب الرواية للهندي كما في محاسن الاصطلاح: ١١٩
- من مقدمة ابن الصلاح - انه قال: معنى إسناد الحديث اتصاله في الرواية
اتصال أزمنة الدهر بعضها ببعض.

[١٠٤] الثالثة:

قال ابن الصلاح في المقدمة: ١٢٢ - في تعريف المرفوع -: وهو ما أضيف
الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) خاصة، ولا يقع مطلقه على غير ذلك نحو
الموقوف على الصحابة وغيرهم، ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل
ونحوها.

ثم قال: فهو والمسند عند قوم سواء، والانقطاع والاتصال يدخلان عليهما

جميعا وعند قوم يفترقان في ان الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع، ولا يقع المسند الا على المتصل المضاف الى رسول الله (صلى الله عليه وآله).

ثم قال: ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابله المرسل فقد عني بالمرفوع: المتصل.

[١٠٥] الرابعة:

ذكر ابن الاثير في جامع الأصول: ٥٨/١ المسند والإسناد، ثم عدّ من المسندات الحديث المعنعن والمسلسل والمرفوع.. وعرفّ كلاً منها ثم قال: واعلم ان الإسناد في الحديث هو الأصل، وعليه الاعتماد وبه تعرف صحة الحديث وسقمه.

[١٠٦] الخامسة:

روى السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء: ٥ عن الصادق عليه السلام عن آبائه الطاهرين عليهم السلام عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «إذا كتبتُم الحديث فاكتبوه باسناده، فان يك حقا كنتم شركاء في الأجر، وان يك باطلا كان وزره عليه» وذكره العزيزي في السراج المنير: ١٦٥/١.



مستدرک رقم : (٥٨)

الجزء الاول : ٢٠٨

المرفوع عند العامة والخاصة:

اعلم ان من المرفوع قول الراوي: يرفعه وينميه أو يبلغ به الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو أحد الأئمة سلام الله عليهم، فما وقع فيه مثل هذا يقال له في زماننا: المرفوع وان كان منقطعاً أو مرسلًا أو معلقاً بالنسبة إلينا الآن، فقول محمد بن يعقوب الكليني مثلاً - في أصول الكافي: ٣٩/١ حديث ٥ باب النوادر - علي بن ابراهيم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال: طلبه العلم ثلاثة .. يقال له مرفوع، لاتصاله بالمعصوم عليه السلام وان كان منقطعاً بالاعضال او الارسال. اما علي بن ابراهيم فانه بالنسبة اليه يمكن ان يكون متصلاً، أو حتى الكليني ايضاً اذا كان قد قطع الاتصال وحذف السند. كما افاده غير واحد، منهم شيخنا الشيخ حسين بن عبد الصمد في درايته: ٩٠ [التراث ١٠٤]، ونقلنا عبارة نهاية الدراية: ٤٦ في هامش المتن.

وقيل: المرفوع هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وآله أو قوله، وخرج بذلك المرسل، وقد قال به الخطيب في كفايته: ٥٨، كما وقد حكاه السيوطي في تدريبه: ١٨٤/١، والسخاوي في فتح المغيث: ٩٨/١ وغيرهم. وبذا خالف البغدادي منهم خاصة، فخصّه برفع الصحابي دون غيره سواء أضافه اليه صحابي ام تابعي ام من بعدهما، وسواء أتصل اسناده ام لا، كما في علوم الحديث: ٢١٦، وحكاه عن التوضيح: ٢٥٤/١.

قال السخاوي في شرح الألفية: ٩٨/١... سواء اضافه اليه صحابي أو

تابعي أو من بعدهما حتى يدخل فيه قول المصنفين ولو تأخروا...!، وبذا يكون أعم من الصحة والحسن والضعف كما لا يخفى، إذ لا يكون متصلاً دائماً، فإن سقط واحد فمرسل، أو اثنان فأكثر فمعضل، وإن أبهم فيه رجل فمنقطع.

* * *

مستدرک رقم : (٥٩)

الجزء الاول : ٢٠٩

أقسام المرفوع:

المرفوع - على ما ذكر - اما قول المعصوم (عليه السلام) أو فعله أو تقريره، وكل واحد من هذه الثلاثة اما ان يكون الرفع فيه صريحاً او في حكمه، فالأقسام ستة:

١ - المرفوع من قولهم عليهم السلام صريحاً: مثل قول الراوي سمعت المعصوم عليه السلام يقول كذا.. ونحوه.

٢ - المرفوع من فعلهم عليهم السلام صريحاً: مثل قولهم: رأيته عليه السلام يفعل كذا.. وما شابهه.

٣ - المرفوع من تقريرهم عليهم السلام صريحاً: نظير قولهم فعلت بحضرتي كذا.. أو فعل فلان كذا... ولم ينكره عليه السلام ولم يكن موضع تقية.

٤ - ماله حكم المرفوع قولاً: مثل قول الرواة فيما لا مدخل للاجتهاد فيه، كالاخبار عن الجنة والنار وأحوال القيامة والقبر أو ما يحصل على فعله ثواب أو عقاب مخصوص ونظائره، فهذا في حكم قولهم عليهم السلام، وقد ألحقه والد الشيخ البهائي في درايته: ٨٩ بحكم المرفوع.

٥ - ماله حكم المرفوع في الفعل: مثل ان يفعلوا ما لا مدخل للاجتهاد فيه كالصلاة بالهيئات المخصوصة أو الإتيان بمناسك الحج على الوجه المقرر، وغيرها.

٦ - ماله حكم المرفوع في التقرير: كأن يخبر الراوي أنهم كانوا يفعلون

بحضرة الامام عليه السلام كذا مما يبعد خفاؤه عنهم عليهم السلام: لتوفر دواعيهم الى السؤال عن أمر دينهم، خصوصاً من الأوتاد الثقات من الأصحاب، فهم لا يستمرّون على شيء الا وقد علموا به وأقرّوا عليه أو أمروا به ابتداء ولم ينقل الأمر لنا.

[١٠٧] فائدة:

في دراية الحديث - خطي برقم ١٦٨٤ ، المكتبة الرضوية - ملخص شرح المشارك لفضل بن روزبهان الاصفهاني، (مجهول المؤلف) قسّم المرفوع الى قسمين:

مرفوع تصريحي: وهو الحديث المرفوع الذي صرّح فيه الصحابي بسماع قول أو رواية فعل أو تقريره صلوات الله عليه، أو ذكر فيه شيء دالّ ظاهره على تصريح صحة النسبة قولاً أو فعلاً أو تقريراً له صلى الله عليه وآله سلم.

ومرفوع حكمي: وهو الحديث المرفوع الذي صرح فيه الصحابي بسماع قول أو رواية فعل أو تقرير له صلوات الله عليه وآله، الا ان مقتضى الحال والقرائن تدلّ على انه ليس من كلام ذلك الصحابي.

مستدرک رقم: (٦٠)

الجزء الاول: ٢١٥

تنبيهات (حول المعنعن):

يحسن بنا هنا ان ننبه على أمور:

[١٠٨] الاولى:

انه قيل: لازم هذه الشروط رد المعنعن دائماً، لاحتمال عدم السماع أو اللقاء أو غير ذلك.

ويجاب عنه: ان فرض المسألة في غير المدلس والوضّاع اولاً، وصرف الاحتمال غير كاف ثانياً.

وما أجاب عنه المصنف قدس سره أخيراً - من ان الأظهر عدم كون إمكان اللقاء شرطاً حتى ينفي عند الشك بالأصل، وانما عدم اللقاء مانع، فما لم يثبت عدم اللقاء يبنى على ظاهر اللفظ - يكفي دحضاً، فتأمل.

[١٠٩] الثانية:

ذهب بعضهم الى ان المعنعن من قبيل المرسل فلا يحتاج به - كما في علوم الحديث: ٢٢٣ -، وقد رده النووي في التقريب: ٢١٥/١ بقوله: ان عدّ المعنعن من قبيل المرسل مردود باجماع السلف.

وهنا مناقشات وتفصيلات أعرضنا عن التعرض لها لعدم جدواها.

[١١٠] الثالثة:

ان هنا نوعاً مستقلاً يعرف بالموئن، أدججه بعضهم مع المعنعن، ولم يتعرض له المصنف قدس سره أصلاً، وقد استدركناه برقم (٦١)، فلاحظ.

[١١١] الرابعة:

اشتهر بين جملة من المحدثين ممن تأخر عن القرن السادس الهجري أو قاربه - كما يظهر من قول ابن الصلاح في المقدمة: ١٥٢ من قوله: وكثر في عصرنا وما قاربه - انه لو قيل قرأت على فلان عن فلان فيراد منه ان رواه إجازة ويعدّ نوعاً من الوصل.

هكذا قرّر واشتهر ولم استثبته، وسيأتي لهذا مزيد بحث في مبحث الإجازة من أقسام تحمّل الحديث.

[١١٢] الخامسة:

قليل: قد ترد (عن) ولا يقصد بها الرواية بل يكون المراد سياق قصة سواء أدركها أم لا، فيلزم - والحال هذه - تقدير شيء محذوف كعن قصة فلان، وذكروا لها أمثلة في الموسوعات كالتمهيد لابن عبد البر، وفتح المغيث: ١٥٩/١ وما بعدها وغيرها.

ولكن عند المشيخة الاولى - كما حُكي - كان جائزاً عندهم ان يقولوا عن فلان ولا يريدون بذلك الرواية، وانما معناه عن قصة فلان.

[١١٣] السادسة:

قال الدربندي في درايته: ٧ - خطي :-

ثم اعلم انه إذا قيل: فلان عن رجل أو عن بعض أصحابه أو عن سواه عن فلان، فبعض الأصوليين سماه مرسلاً واستمر عليه ديدن الشيخ في الاستبصار أكثرياً وفي التهذيب ثارات (كذا، والظاهر: ثارات)، وليس في حيز الاستقامة. وقال الحاكم من العامة: لا يسمى مرسلاً بل منقطعاً، وهذا أيضاً خارج عن سبيل الاستواء. والصواب عندي ان يصطلح عليه بالابهام أو الاستبهام.

[١١٤] السابعة:

حكى ابن الصلاح في المقدمة: ١٥٦ عن الصيرفي قوله: كل من علم له سماع من إنسان فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم انه لم يسمع منه ما حكاه، وكل من علم له لقاء انسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم. أقول: وعليه يعمّ الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوي عن لقيه بأي لفظ كان، هذا اذا لم يظهر تدليسه.

[١١٥] الثامنة:

قال في المقابيس: ٢٦ - خطي -: وعنونة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر، فانها تكون مرسلّة أو منقطعة، فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس. وسيأتي له بحث في باب السماع - من أقسام تحمل الحديث -.

[١١٦] التاسعة:

قيل بالفرق بين قولهم فلان عن فلان، وقولهم: روى فلان عن فلان، فالأول يستلزم الرواية بلا واسطة، وأما الثاني فأعم. ومن هنا قال الشيخ في التهذيب في أحكام الجماعة: ٤٧/٣ حديث ١٦٤، وباب المهور منه: ٣٥٥/٧ حديث ١٤٤٧، روى أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة، مع ان الكشي في رجاله: ٤٩٧ و ٥١٢ وغيرها، والنجاشي في رجاله: ٦٥ و ١٥٩ قال: انه لم يرو عنه قط.

[١١٧] العاشرة.

قال الصنعاني في توضيح الافكار: ٣٣٦/١: ان للفظ «عن» ثلاثة احوال. احدها: انها بمنزلة: حدثنا وأخبرنا بالشرط السابق. الثاني: انها ليست بتلك المنزلة اذا صدرت من مدلس.

وهاتان الحالتان مختصتان بالمتقدمين. واما المتأخرون - وهم من بعد الخمسمائة وهلم جرا - فاصطلحوا عليها للاجازة، وهذه هي الحالة الثالثة، الا أن الفرق بينها وبين الحالة الاولى مبني على الفرق فيما بين السماع والاجازة، لكون السماع ارجح.

ثم قال: وبقي حالة اخرى لهذه اللفظة - وهي خفية جداً - لم ينبّه أحد عليها في علوم الحديث مع شدة الحاجة اليها، وهي انها ترد ولا يتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع، بل يكون المراد بها سياق قصة، سواء ادركها الناقل او لم يدركها، ويكون هناك شيء محذوف فيقدر.



مستدرک رقم: (٦١)

الجزء الاول: ٢١٥

المؤنن:

ويقال له المؤنان، كما صرح به بعض من تعرض له كالدربندي في درايته:

١٥ - خطي -.

وهو - أيضاً - مصدر جعلي من الحرف المشبه بالفعل أعني أن - بالفتح والتشديد وقد تكسر - وهو: ما يقال في سنده حدثنا فلان ان فلاناً حدثنا.

وهو كالمعنن في الحمل على الاتصال اذا ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع، كما ذهب اليه المشهور.

وقيل: انه منقطع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى، ونسب ابن الصلاح في مقدمته: ١٥٣ الى أحمد بن حنبل انهما - اعني عن وان - ليسا سواء.

قال الطريحي في حاشيته الخطية على مجمع البحرين مادة (سنن):... وهو كعن في اللقاء والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس، ونسب هذا القول السيوطي تبعاً للنووي في التدريب: ٢١٧/١ الى الجمهور، وأول من قال بذلك ابن عبد البر - ممن نعلم - كما حكاه جمع منهم السخاوي في شرح الألفية: ١٥٩/١.

حيث حكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم ان «عن» و«أن» سواء وانه لا اعتبار بالحروف والألفاظ، وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، يعني مع السلامة من التدليس، فاذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً كان

حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع.

وذهب شاذ الى التفريق بين (عن) و(أن) وشبههما، فأوا ان (أن) محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر، أو يأتي ما يدل على انه قد شهد أو سمعه، ونسب هذا القول الى البرديجي، كما حكاه ابن الصلاح عنه في المقدمة: ١٥٣، والسيوطي في التدريب: ٢١٨/١.

وقال في المقدمة- أيضاً :- ١٥٦: عن الصيرفي قال: كل من علم له سماع من انسان فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم انه لم يسمع منه ما حكاه. وكل من علم له لقاء انسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم.

أقول: وعليه يعم الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوي عمّن لقيه بأي لفظ كان، كل هذا فيمن لم يظهر تدليسه.

وانظر: علوم الحديث: ٢٢٤، وحكاه عن التوضيح: ٣٣٧/١، ومقدمته التمهيد: ٧، والكفاية: ٤٠٧، وفتح المغيث: ١٦٠/١، وكشاف اصطلاحات الفنون: ١٤٠/١ وغيرها.

والجواب عن الوجوه الماضية ما قيل من حمل فعل المسلم على الصحة. ولقد أجاد ابن عبد البر - كما حكاه السيوطي - من قوله: ولا اعتبار بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة - كما مرّ - قال: ولا معنى لاشتراط تبين السماع لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء أتى فيه بعن أم بأن أم بقال أم بسمعت.. فكله متصل.

[١١٨] فائدة:

مما يظهر من الصنعاني في توضيح الافكار: ٣٣٧/١ ما حاصله أنهم اختلفوا في قول الراوي: ان فلاناً قال.

فقيل: هو كالنعنة، يأتي فيه ما أتى فيها.

وقيل: انها لم يرد فيها الا ما يدل على التاكيد.

وقيل: انه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع

والمشاهدة، قاله ابن عبد البر في التمهيد.

وقيل: ان حرف «أن» محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع من جهة

اخرى.

وقيل: ان مثل ذلك يفيد الاتصال في حق الصحابة.

* * *

مستدرك رقم: (٦٢)

الجزء الاول: ٢١٦

الفرق بين المعلق والمنقطع والمرسل:

ذهب بعضهم الى ان المعلق ضرب من ضروب المنقطع الذي سقط من إسناده رجل، أو ذكر فيه رجل مبهم، ولتوضيح الفرق بين المعلق والمرسل نقول: كثيراً ما يطلق المنقطع ويراد به ما لم يتصل إسناده الى المعصوم عليه السلام على أي وجه كان، فيرادف المرسل، ويعبر عنه بالمنقطع بالمعنى الأعم، فيشمل المعلق على هذا، ويصح إطلاقه عليه.

الا ان الدقة في الاصطلاح تقتضي ملاحظة أقسام ستة في المقام: لأن الحذف اما من الأول أو من الوسط أو من الآخر، ثم المحذوف اما واحد أو اكثر.

فاذا كان الحذف من الأول سواء أكان واحداً ام أكثر سمي: معلقاً، كما مرّ تفصيله بشروطه.

اما لو حذف من وسط إسناده واحداً أو أكثر فقد سمي المنقطع بالمعنى الأخص، وسيأتي بيانه.

اما المرسل، فهو ما رواه عن المعصوم عليه السلام من لم يدركه بغير واسطة، أو بواسطة نسيها أو تركها عمداً أو سهواً، واحداً كان المتروك أو اكثر.. وله تفصيلات سنوافيك بها باذن الله.

هذا ولم نعرف وجهاً لما صرح به في لب الباب: ١٤ - خطي - من كون المقطوع لا بد فيه من وحدة الساقط وكونه في الوسط، مع ان جماهير المحدثين

على خلافه، فتدبر.

فائدتان:

[١١٩] الاولى:

قال الدربندي في درايته: ٧ - خطي -: ولا يخفى عليك ان الشيخ الطوسي - رحمه الله - قد أكثر من التعليق في كتابيه، فيترك الأقل أو أكثر ثم يذكر الاسناد الى آخر السند. والصدوق - رحمه الله - كثيراً ما يعلق الى آخر السند فيقول مثلاً: روى زرارة عن الباقر (عليه السلام) ونحو ذلك.

[١٢٠] الثانية:

قال ابن الصلاح في المقدمة: ٩٧: فرق في باب المعلق من الصحاح ما بين ما كان فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه؛ مثل قال، وما لم يكن كذلك كروى، أو في الباب عن النبي (صلى الله عليه وآله) كذا، فلا، لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً. وهو تام على مبناهم وبنائهم.

* * *

مستدرک رقم: (٦٣)

الجزء الاول: ٢١٧

تنبيهان (حول المعلق):

[١٢١] / الاول:

استعمل المعلق عند بعضهم في حذف كل الاسناد، كقولهم قال النبي صلى الله عليه وآله .. كذا، وفعل أبو عبد الله الصادق عليه السلام.. كذا، كما أفاده والدالشيخ البهائي في درايته: ٩١، والدربندي في درايته: ٧ - خطي - وغيرهما. والغرض هنا بيان خصوص القائل والمقول دون ملاحظة سلسلة السند.

[١٢٢] / الثاني:

ما نبّه عليه الشيخ حسين بن عبد الصمد في وصول الاختيار: ١٠٦ - التراث - من قوله: لا تظن ما رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار عن الحسين بن سعيد ونحوه ممن لم يلحقهم، وكذا ما رواه في الفقيه عن اصحاب الأئمة عليهم السلام وغيرهم معلقاً، بل هو متصل بهذه الحيشة، لأن الرجال الذين بينهم وبين من رووا عنهم معروفة لنا، لذكرهم في ضوابط بينها بحيث لم يصر فرق بين ذكرهم لهم وعدمه، وانما قصدوا الاختصار. نعم ان كان شيء من ذلك غير معروف الواسطة - بان يكون غير مذكور في ضوابطهم - فهو معلق، وقد رأيت منه شيئاً في التهذيب، لكنه قليل جداً.

اقول: لقد روى الشيخ الصدوق في الفقيه عن جماعة لم يذكر طريقه اليهم. عدّهم شيخنا النوري في المستدرک: ٧١٧/٣ بما يناهز المائة والعشرين راوياً وتصبح الروايات على هذا مرسلّة أو معلقة.

مستدرک رقم : (٦٤)

الجزء الاول: ٢١٨

الفرد النسبي وانواعه:

أو المفرد النسبي، أو ما هو فرد بالنسبة - على حد قول ابن الصلاح في المقدمة: ١٩٢، أو المفرد المضاف - على حد تعبير الدرر بندي في درايته: ٨ - خطي - . وهو ما حكم بتفرده بالنسبة لصفة معينة أو شخص معين.. - اي قيد بصفة خاصة - وان كان الحديث في نفسه مشهوراً.

وقال جمع: ان أريد بتفرد أهل بلد تفرد واحد من تلك البلد كان ذلك من المفرد المطلق لا النسبي، ولا يخلو من تأمل، الا ان مثل هذا الإطلاق جائز سائغ شائع عندهم، والذي يظهر من بعض الكلمات ان الفرد النسبي هو الغريب اصطلاحاً، وقيل هو الغريب غالباً، وذلك لتفرد راويه عن غيره به.

ثم انه قد عدت للمفرد النسبي أنواع متكررة جعلت له تارة وتحت عنوان الغريب أخرى، وذلك لما وقعوا فيه من الخلط واللبس بينهما لوجود عنصر التفرد المشترك فيهما، ومن هنا قيل ان المفرد أو الفرد النسبي انما ينضبط بنسبة التفرد الى شيء معين. وقد عد له الحاكم في معرفة علوم الحديث: ٩٦ - ١٠٢ ثلاثة اقسام، واجملها البلقيني في محاسن الاصطلاح: ١٩٣ - ذيل المقدمة :-

الاول: تفرد شخص عن شخص، أو قل: ما يتفرد بروايته رجل واحد عن أحد أئمة الحديث. ومثله ما ينفرد به ثقة عن كل ثقة، كما قاله ابن الصلاح في المقدمة: ١٩٢.

الثاني: معرفة سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يتفرد بها أهل

مدينة واحدة عن صحابي.

الثالث: أحاديث لأهل المدينة تفرد بها عنهم أهل مكة مثلاً أو بالعكس، أو أحاديث يتفرد بها الخراسانيون عن أهل الحرمين مثلاً، ثم قال الحاكم: ١٠٠: وهذا نوع يعزّ وجوده وفهمه.

وهذه الأنواع - كما قاله في علوم الحديث: ٢٢٩، وحكاها عن التوضيح: ١٠/٢ - تفرد بها شخص واحد، وكان التفرد مقيداً في كل نوع منها بموضع من السند وقع فيه - أي في اثناؤه - ولذا سمي بالفرد النسبي الذي يطلق عليه غالباً الغريب. وفصله في قواعد التحديث: ١٢٨، وشرح النخبة: ٥٦ وغيرهم.

وعلى كل، فليس في شيء من هذا ما يقتضي الحكم بضعف الحديث إلا أن يطلق قائل قوله: تفرد به أهل مكة، أو تفرد به البصريون عن المدنيين، أو نحو ذلك على ما لم يروه إلا واحد من أهل مكة أو واحد من البصريين ويضيفه إليهم. كما أفاده ابن الصلاح في المقدمة: ١٩٢ وغيره.

* * *

مستدرک رقم : (٦٥)

الجزء الاول : ٢١٨

فوائد (حول المفرد):

[١٢٣] الاولى:

قولهم: هذا حديث تفرد به فلان، أو لم يروه سوى فلان.. لا يقتضي ذلك شذوذاً في الحديث ولا نكراً، بل يبقى له حكمه المقرر. هذا فيما اذا كان ذلك في تفرد شخص واحد، فما ظنك بما تفرد به أهل بلد أو مصر أو قبيلة. وعليه فالفرد - بكلا قسميه - لا يقتضي ضعفاً من حيث الانفراد، بل ينظر في راويه هل بلغ رتبة من يحتاج به أو بتفرده أم لا؟.

[١٢٤] الثانية:

قولهم في حديث: تفرد به فلان عن فلان، احتمال ان يكون تفرداً مطلقاً، واحتمل ان يكون هذا الشخص متفرداً به عن هذا المعين خاصة، وان كانت الرواية مروية عن غيرها - أيضاً -، فليتنبه لذلك، كما افاده ابن دقيق العيد وحكاه عنه غيره، لاحظ شرح الألفية: ٢٠٨/١ وغيره.

[١٢٥] الثالثة:

مثال التفرد عندنا ما انفرد به أحمد بن هلال العبرتائي، حيث ذهب المشهور ممن وثقة الى عدم الالتفات الى ما تفرد به، كما قاله الشيخ في التهذيب: ٢٠٤/٩: لا يلتفت الى حديثه فيما يختص بنقله، ونظيره في الاستبصار.

[١٢٦] الرابعة:

عدّ القاسمي في قواعد التحديث: ١٢٨ أربعة احوال للفرد المطلق - بعد

تقسيمه الفرد الى نوعين - قال: حال يكون مخالفاً لرواية من هو أحفظ منه، فهذا ضعيف، ويسمى شاذاً ومنكراً كما سيأتي.

وحال لا يكون مخالفاً، ويكون هذا الراوي حافظاً ضابطاً متقناً فيكون صحيحاً.

وحال يكون قاصراً عن هذا، ولكنه قريب من درجته فيكون حديثاً حسناً.

وحال يكون بعيداً عن حاله فيكون شاذاً منكراً مردوداً.

ثم قال: فتحصل ان الفرد المذكور قسمان: مقبول ومردود.

والمقبول ضربان: فرد لا يخالف وراويه كامل الأهلية، وفرد هو قريب منه.

والمردود ايضاً ضربان: فرد مخالف للأحفظ وفرد ليس في راويه من الحفظ

والاقتان ما يجبر تفرده.

ولم أجد من وافقه على ذلك، وان حسن أكثر ما فصل، وأجمل من داخل

بينها وابهم. نعم لعل في كلام المصنف رحمه الله ما يشير الى هذا، خصوصاً عند

من يرى ان المفرد أعم من الضعيف والموثق والحسن والصحيح.

[١٢٧] / الخامسة:

لجمهور العلماء مصنفات عديدة في هذا الباب لمعرفة الافراد والغرائب،

وصنف في هذا الفن في أواخر القرن الثالث الهجري مصنفات منها: اطراف

الغرائب والأفراد لمحمد بن طاهر المقدسي (٤٤٨ - ٥٠٧ هـ)، وكتاب الافراد

لابي حسن الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ)، وعدّ غير هذا في أصول الحديث: ٣٦٣،

وقبله السخاوي في فتح المغيث: ٢٠٨/١ وغيرهم.

وفي معجم الطبراني أمثلة كثيرة للمفرد.

مستدرک رقم : (٦٦)

الجزء الاول : ٢١٩

الفرق بين المفرد والغريب:

هناك فرق بين المفرد والغريب، مع التسليم بوجود رابطة مشتركة بينهما لغة واصطلاحاً - وهو مفهوم التفرد - وقد سوغت هذه الرابطة لبعض اعلام الفن ان يحكموا بترادفهما، فيقال: تفرد به فلان وأغرب به فلان.. وهم يقصدون شيئاً واحداً، وهذا ما يستشمن من تعريفهم لهما - كما في علوم الحديث: ٢٢٦ وحكاة عن التوضيح: ٨/٢، وشرح النخبة: ٨ وغيرهم -.

وكأن الحاكم لا يرى فرقاً بين المفرد والغريب الا في التوجيه والتعليل بين الإطلاق والتقييد كما في معرفة علوم الحديث: ٩٦ - ١٠٢.

الا ان الأظهر - كما هو المشهور وعليه جمهور المحدثين - التغاير من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالمفرد - اكثر ما يطلق - على المفرد المطلق الذي لم يقيد بقيد ما، بخلاف الغريب فيطلقونه غالباً على المفرد النسبي، ولعلمهم لا يفرقون في مقام الاشتقاق بين التفرد والغرابة والمفرد النسبي، فتدبر.

نعم من الافراد ما ليس بغريب كالافراد المضافة الى البلدان، كما قاله السيد الداماد في الرواشح: ١٢٠، ولعل وجه التفرقة عنده هو هذا. وان كانت عبارته ظاهرة في الوحدة، وهذا عجيب منه، فلاحظ. وأعجب منه ما ذكره في صفحة: ١٢٩ من عدّه المفرد والنادر واحداً، وسنوافيك بكلامه في محله.

مستدرک رقم: (٦٧)

الجزء الاول: ٢١٩

الاعتبار والمتابع والشاهد والفرد:

هذه من المصطلحات المتداولة عند علماء الدراية من العامة خاصة، وحيث كانت متداخلة ومتشابكة ومهمة، ولم يتعرض لها المصنف رحمه الله نتعرض لها مجملًا، لأن بها يتعرف حال الحديث من جهة من تفرد به وعدمه، وهل له شاهد أو متابع أو هو معروف أم لا؟

وعدها ابن الصلاح - في المقدمة: ١٨٢ - وجمع نوعاً برأسها.

اما الاعتبار؛ فهو ليس نوعاً مقابلًا للأنواع الأخرى ولا قسمًا لها، بل هو هيئة التوصل ووسيلة لمعرفة المتابع والشاهد بسبر طرق الحديث من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرها كالمعاجم والمشيخات والفوائد ليعتبر بروايات غيره من الرواة الثقات، بمعنى هل شارك في رواية ذلك الحديث أحد غيره فيما حمله من شيخه، سواء أاتفقا في رواية ذلك الحديث بلفظه عن شيخ واحد أم لا، وهل جاء عن طريق شيخ آخر أم لا؟ بمعنى هل للحديث متابع آخر أم لا.

ثم مع عدم الاعتبار، يلاحظ هل تابع أحد شيخ شيخه فرواه ثقة عمن روى عنه ممن يصلح أن يخرج حديثه، فرواه عن شيخه أو من فوقه بلفظ مقارب، فيصير الحديث متابعاً.

وبعبارة أخرى: ان الاعتبار: هو تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن انه فرد، ليعلم هل له متابع أو شاهد أم لا. قال في شرح النخبة: ١٤: وان وجد متن يروى من حديث صحابي آخر

يشبهه في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط فهو الشاهد. وحكاه في فتح المغيث:
١٩٦/١.

هذا، وصرح جمع من العامة ان الاعتبار قسيم للمتابعة والشواهد.
وظاهر بعض انه قسم منها، وفي قواعد التحديث: ١٢٩ انه قسم برأسه
من أقسام الألفاظ المشتركة بين الصحيح والحسن والضعيف وكذا المتابعة، ولا
يخفى ضعفه.

اما المتابعة: فهي مشاركة راوٍ راوياً آخر في رواية الحديث عن شيخه أو
عنّ فوقه من المشايخ. وعرفها في كشف اصطلاحات الفنون: ٢٣٩/١ ب: ان
يوافق الراوي المعين غيره - اي غير ذلك الراوي - في تمام اسناده أو بعضه.
وهي: اما تامة - ويقال لها الحقيقية، وسماها في الكشف بـ (الموافقة) -
أو ناقصة - وتسمى القاصرة - وذلك الغير هو المتابع - بكسر الموحدة -
والشخص الذي يروي عنه ذلك الغير هو المتابع عليه.

كما لو شارك شيخه في روايته له عن شيخه ففوق واحد فهو تابع، ولكنه
في ذلك قاصر عن مشاركته، وكلما بعد فيه المتابع كان أنقص.

فلو اخذنا رواية مثل الكليني رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
العباس بن عمرو عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام مثلاً، ورواها
الكليني عن غير علي بن ابراهيم عدّ ذلك الحديث متابعاً تاماً، اما لو روى علي
ابن ابراهيم عن غير ابيه الحديث، أو ابراهيم بن هاشم عن غير العباس بن
عمرو أو هذا عن غير هشام بن الحكم كان كلهم متابعاً ناقصاً، وكلما بعدت
قصرت.

وبعبارة اخرى: ما جاءت المتابعة فيه للراوي نفسه كانت تامة، وما كانت
المتابعة فيه لشيخ الراوي فمن فوقه كانت قاصرة، على حد تعبير ابن حجر في
النخبة: ١٤، وحكاه عنه غير واحد.

وقال: ... وخصَّ قوم المتابعة بما حصل اللفظ سواء أكان من رواية ذلك الصحابي أم لا. والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك. ثم قال: وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس وحكاه القاسمي في قواعد التحديث: ١٢٩. وعرف المتابع - بعد عدّه قسماً برأسه -: بما وافق راويه راوياً آخر ممن يصلح ان يخرج حديثه، فرواه عن شيخه ومن فوقه.

وأشار له السخاوي في شرح الألفية: ١٩٦/١، وصرح به قبلهم ابن الصلاح في المقدمة: ١٨٢، والدربندي في درايته: ١٦ - خطي - وغيرهم. ثم ان المشهور خصّوا المتابعة بما كانت لفظاً، سواء أكانت رواية من الشخص أو غيره عن المعصوم عليه السلام، فيقال: فلان تابع فلانا، اي لفظاً، ومنهم من ساوى، وآخر عمّم.

أما الشاهد: فهوما لو وجد حديث آخر اتى بمعنى الحديث، رواه ثقة أيضاً بمتن يشبهه في اللفظ والمعنى جميعاً، أو في المعنى فقط فيصبح للحديث أصل يرجع اليه وذلك مع عدم وجود المتابع.

وقيل: الشاهد مخصوص بما كان بالمعنى بخلاف المتابع. قال الدربندي في درايته: ١٦ - خطي -: وقد خص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء أكان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك.

وقيل: كلّ ما جاء عن الصحابي فتابع، وعن غيره فشاهد. وقيل: ان كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه يسمى شاهداً، كما نص عليه في شرح الألفية: ١٩٦/١.

وقيل: الشاهد أعم من اللفظ والمعنى والمتابع، قاله في علوم الحديث:

وعن ابن حجر - كما حكاه السيوطي في تدريب الراوي: ٢٤٣/١،

والسخاوي في فتح المغيث: ١/١٩٦، وهو في شرح النخبة: ١٥ -: انه قد يسمى الشاهد متابعاً ايضاً.

وخصَّ البيهقي وأتباعه المتابعة بما حصل باللفظ، سواء أكان رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك - اي سواء أكان من رواية ذلك الصحابي أم لا - حكاه في كشف اصطلاحات الفنون: ١/٢٣٩ ثم قال: وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس.

وذلك لان في كل منهما ضرباً من تعزيز الفرد النسبي، وهو مجرد اصطلاح، والامر فيهما سهل، لان كلاهما يفيد تقوية الحديث كما في شرح النخبة: ١٤. وقد يعكس بان يقال للشاهد متابع، كما قاله السيد الصدر في نهاية الدراية: ٣٤ نقلاً عن الدربندي في درايته، وقد قاله غيرهما.

وقيل: ان الشاهد هو رواية من لا يحتج به في نفسه، أو قل: كل حديث ضعيف يؤيد غيره، وصرح بعضهم بكونه خصوص رواية الثقة. ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به ولا يصلح لذلك كل حديث ضعيف، كما لا يخفى. كما قاله الدربندي رحمه الله في درايته: ١٦ - خطي - وغيره.

قال ابن الصلاح في المقدمة: ١٨٣: ثم اعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدوداً في الضعفاء.. وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به.

والذي يظهر من كلماتهم عدم انحصار المتابعات بخصوص الثقات وكذا الشواهد، بل قد يدخل فيهما ما لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدوداً في الضعفاء، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، لذا قالوا فلان يعتبر به وآخر لا يعتبر بحديثه..

ثم الشاهد على نوعين: لفظي ومعنوي.

اما مع عدم وجود الاعتبار والمتابع والشاهد فالحديث: فرد، وعليه فالتفرد مشعر بعدم وجود المتابعات وغيرها، ومع عدم الجميع وانتفائه يصير الحديث شاذاً ان كان مخالفاً لرواية من هو أحفظ منه، ويعدّ ضعيفاً، ويقال له: منكر، وسيأتي بيانه.

ومن هنا يظهر اوجه المناقشة في ما ذكره في وصول الأخيار: ١٧٠ قال:.. وهو عبارة عن النظر في الحديث هل تفرد به راويه أم لا، وهو اعتبار المتابعة، وهل جاء في الأحاديث ما يوافقه معنى ام لا، وهو اعتبار الشاهد.

وعلى كل، فهذه الأنواع مهمة في باب الترجيح لم يبحثها الاصوليون من أصحابنا، وجرت عادة أصحاب الحديث بالبحث عنها، وبها يتعرف الفقيه والمحدث حال الحديث، فالحسن قد يرتقي مع وجود المتابعات والشواهد الى درجة الصحيح، كما قاله في فتح الملك العلي: ٦٠ وغيره.. وهكذا.

للتوسع انظر الى غير ما ذكرناه: قواعد التحديث: ١٢٨/٩، فتح المغيث: ٨/١ - ١٩٥، مقدمة ابن الصلاح: ٣١ - بمبي - [بنت الشاطي: ١٨١ - ١٨٤] وذيلها محاسن الاصطلاح للبلقيني، أصول الحديث: ٣٦٦، اختصار علوم الحديث: ٦٣، شرح النخبة: ٥ - ١٤، علم الحديث: ١٦٨، كشف اصطلاحات الفنون: ٢٣٩/١ وغيرها.

* * *

مستدرک رقم : (٦٨)

الجزء الاول: ٢٢٣

طرق معرفة المدرج وأنواعه:

ان معرفة المدرج والحکم بذلك أمر مشكل جداً، وقد جعل لمعرفته طرق:
الاول: تصريح بعض الرواة بفصل العبارة المدرجة عن المتن المرفوع، فيضيفها الى قائلها، ويعينّ المزيد والمزيد عليه.

الثاني: تصريح أحد الرواة بعدم السماع للمدرج من كلام المعصوم عليه السلام، أو سؤاله عليه السلام واعلامه بعدم كونه منه، أو اقرار من أدرج بادراجه، أو تنصيب أهل الخبرة والدراية وحکم أئمة الحديث ورجاله بدرجه.

الثالث: استحالة إضافة تلك الجملة الى كلام المعصوم عليه السلام، كنسبة الشرك لنفسه كما في بعض روايات العامة، ذكر السيوطي منها موارد في تدريبه: ٢٧٣/١ وما بعدها، وكذا ابن حجر في الباعث الحثيث: ٨٢، وعلوم الحديث: ٩ - ٢٤٨ عن لقط الدرر: ٩١، والتوضيح: ٦٢/٢ وغيرهم.

الرابع: وروده منفصلاً في حديث آخر ليس فيه المدرج، قيل هذا من علامات معرفته، وهو طريق في الجملة ان لم ننكره بالجملة، فتدبر.

انواع المدرج:

المدرج اما في المتن أو في السند، والمدرج في المتن - كما سلف - تارة يكون في أول الحديث وأخرى في آخره وثالثة في وسطه، وغالباً ما يكون في آخر الخبر، وقلماً يكون في وسطه، بل قيل وقوعه في أوله أكثر من الوسط كما قاله الخطيب وغيره، إلا ان السخاوي في فتح المغيث: ٢٢٨/١ ذهب الى ان الادراج في الأول

نادر جداً، بل ادعى ان لا مثال له الا حديث: «أسبغوا الوضوء». ولا يخفى ما فيه.

وعن ابن دقيق - كما حكاه السيوطي في التدريب تبعاً للنووي في التقريب: ٢٦٨/١ - : ان الطريق الى الحكم بالادراج في الأول أو الأثناء صعب، ولا سيما ان كان مقدماً على اللفظ المروي أو معطوفاً عليه بواو العطف. واما الدرج في الاسناد فعلى أقسام ذكرها المرحوم الدربندي في درايته: ٩ - خطي - حيث ذكر أقساماً ستة للدرج في الاسناد فقال:

الاول: ان يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه منهم راو، فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولا يبين الاختلاف. الثاني: ان يكون المتن عند راو الا طرفاً منه فانه عنده باسناد آخر، فيرويه راو عنه تماماً بالاسناد الاول.

الثالث: ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفاً منه فيسمع من شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تماماً بحذف الواسطة.

الرابع: ان يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصراً على أحد الإسنادين.

الخامس: ان يروي أحد الحديثين باسناده الخاص به، لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول.

السادس: ان يسوق الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاماً من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو من ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك.

ثم ان السبب في الادراج أمور:

الاول: استنباط الراوي حكماً من الحديث قبل ان يتم فيدرجه، وهذا غالباً ما يكون في وسطه أو آخره.

الثاني: تفسير بعض الألفاظ الغريبة.. ونحو ذلك.

الثالث: تبين الحكم الشرعي، ويمهد له الراوي بقول المعصوم عليه السلام. ويكون ذلك من الادراج في أول المتن غالباً، كما نص عليه في علوم الحديث: ٨ - ٢٤٧، وحكاه عن التوضيح: ٥٢/٢.

هذا ويمكن ان يكون من مدرج المتن اشتراك جماعة عن شيخ في رواية ويكون لأحدهم زيادة يختص بها فيرويه عنها راوياً لزيادة من غير تمييز، كما ان من اقسام مدرج الاسناد ان لا يذكر المحدث متن الحديث بل يسوق اسناده فقط ثم يقطعه قاطع فيذكر كلاماً فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد.. الى غير ذلك من الموارد.

هذا ولا يخفى ان ما ذكرناه هنا هو تفصيل ما اجمل المصنف رحمه الله ذكره في طرق وأنحاء معرفة المدرج وسببه، فلاحظ.

ثم لا شبهة في حرمة تعمد المدرج سنداً وممتناً، لتضمنه الكذب ونسبة الشيء الى غير قائله، ولزومه تغيير الاحكام وابتداع البدع.. وغير ذلك.

وان للقوم كتباً في المدرج كثيرة لعل أهمها ما صنفه الخطيب البغدادي في هذا الباب وسماه: الفصل للوصل المدرج من النقل، وقد لخصه ابن حجر وزاد عليه وسماه: تقريب المنهج بترتيب المدرج، واستخلص السيوطي من كتاب ابن حجر جزءاً وسماه: المَدْرَجُ الى المُدْرَج ذكر فيه مدرج المتن دون السند.. وغيرهم.

راجع غير ما مرّ: المنهل الروي: ١١، أصول الحديث: ٣٦، فتح المغيث:

٢٢٦/١ - ٢٣٣، معرفة علوم الحديث: ٣٩ - ٤١، مقدمة ابن الصلاح : ٣٦

- الهند - [بنت الشاطي: ٤: ٢٠٨ - ٢١١] وغيرها.

مستدرک رقم : (٦٩)

الجزء الاول : ٢٢٥

حديث: «إنما الأعمال بالنيات».

روته العامة والخاصة

فعن العامة: ما رواه عبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبي داود عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: الأعمال بالنيات. وفصل القول فيه السيوطي في تدریبه: ٢٣٦/١. وعده بعد ذلك: ٢٧٦/١: في ما كان اسناده غريباً كله والمتن صحيح. وسبقه ابن الصلاح في المقدمة: ٣٨٨ في عده من الحديث الصحيح المشهور، وعلق عليه البلقيني في محاسن الاصطلاح (نفس المصدر والصفحة) ولكنه قال في مقام آخر من محاسنه: ١٧٤ - ذيل المقدمة - عن هذا الحديث: انه حديث فرد، تفرد به عمر.

قال الشهيد في البداية: ٣٤ [البقال: ١/١ - ١١٠] في هذا الحديث انه من الغريب المشهور، وبانه: غريب في طرفه الأول، لأنه مما تفرد به من الصحابة عمر، وان كان قد خطب به على المنبر فلم ينكر عليه، فان ذلك أعم من كونهم سمعوه من غيره، ثم تفرد به عنه علقمة، ثم تفرد به عن علقمة محمد بن إبراهيم، ثم تفرد به يحيى بن سعيد عن محمد، مشهور في طرفه الآخر لتعدد رواته بعد من ذكر واشتهاره، حتى قيل انه رواه عن يحيى بن سعيد أكثر من مأتي نفس، وحكى عن أبي إسماعيل الهروي انه كتبه عن سبعة طريق عن يحيى بن

سعيد. ثم قال: وما ذكرناه من تفرد الأربعة بهذا الحديث هو المشهور بين المحدثين، ولكن ادعى بعض المتأخرين انه روي أيضاً عن علي عليه السلام وأبي سعيد الخدري وأنس بلفظه، وعن جمع من الصحابة بمعناه.

وقال السيوطي في التدريب: ١/١٨٩... انه لم يرو الا عن عمر بن الخطاب، رواه عنه علقمة، ولم يروه عنه إلا محمد بن إبراهيم التميمي، ورواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وانما طرأت عليه الشهرة من عند يحيى. وهذا ينافي ما ذكرنا عنه في اول المستدرک فلاحظ.

ونظيره قاله في نهاية الدراية: ٣٨، والسيد الداماد في الرواشح: ١٣٢ وألفية العراقي وشرحها: ٣/٣٢، ودراية الدربندي: ١٠ - خطي - وقال في آخره:... وحينئذ لا يدخل في حد الغرابة أصلاً.

وأصل الحديث تجده في صحيح البخاري: ١/٢ و ١٣، ٢/٥٩٧ و ٧٩٣، سنن البيهقي: ٧/٣٤١ وغيرهما.

وروته الخاصة في مجاميعها الحديثية بمضامين مختلفة، وأسانيد متعددة، انظر: التهذيب: ١/٢٣ و ٤٠٥، وسائل الشيعة: ١/٣٣ و ٣٥ باب ٥، المحاسن: ٢٦٢، المجالس: ٢٤ و ٣٨، غوالي اللآلي: ١/٨١ وغيرها.

اقول: قد ثبت عن أبي إسماعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام انه كتبه عن سبعة رجل من أصحاب يحيى بن سعيد كما قاله في فتح المغيث: ٣/٣٢. وقد انتقد ابن الصلاح في التمثيل به، إذ الشهرة فيه نسبية، والحق انها مناقشة باهتة، اذ هي شهرة في الذيل. ولكل مبناه في باب الشهرة، فان كانت بمعنى الاشتهار على ألسن المحدثين فلا شك في كون الحديث كذلك، والا فهو ليس بمتواتر ولا بمشهور، فتدبر.

مستدرک رقم: (٧٠)

الجزء الاول: ٢٢٧

الشهرة:

ذهب بعض الأعلام من الفريقين الى ان الشهرة من الأدلة الكاشفة عن رأي المعصوم عليه السلام، ويراد منها: هوانتشار الخبر أو الاستناد أو الفتوى انتشاراً مستوعباً لجلّ الفقهاء أو المحدثين، فهي دون مرتبة الإجماع من حيث الانتشار - كما في اصول الفقه المقارن: ١ / ٢٢٠ -.

وقد قسمت الشهرة الى ثلاثة أقسام، وهي تختلف من حيث الحجية وعدمها:

الأول: الشهرة في الرواية : وهو ما شاع عند أهل الحديث - كما استدرسته مفصلاً في تعريفها مع مصادرها - : وهي الشهرة في علم الدراية غالباً مقابل الشهرة الروائية في الإسناد. أو يقال في تعريفها: كل رواية تداولت بين الرواة وانتشرت مقابل الندرة والشذوذ، وهي توجب حجية الرواية، والترجيح عند المعارضة، كما لا يخفى.

الثانية: الشهرة في الاستناد: يراد بها انتشار الاستناد في مقام استنباط الحكم الى رواية ما من قبل أكثر المجتهدين، ويكون استناد الفقهاء جابراً لضعف الرواية، كما ان إعراضهم عن رواية ما - وان كانت صحيحة - يكون موهناً وموجباً لتركها وعدم العمل بها.

ونوقش فيها انه لا دليل على اعتبار هذا الاستناد أو الإعراض وكونه من المرجحات، الا ان يولد وثوقاً للشخص بصدور ما استندوا اليه وعدم صدور

ما هجره، أو صدوره لا لبيان الحكم الواقعي.

الثالثة: الشهرة في الفتوى: وهو انتشار فتوى بين الفقهاء انتشاراً يكاد

يكون مستوعباً من دون ان يعلم لها اي مستند، أو يكون مستندها ضعيفاً.

أو قل: كل فتوى وافق مضمونها فتوى الأكثر.. كما عرفها البعض، وبين

التعريفين تفاوت ظاهر. واستدلوا على حجيتها بالكتاب والسنة والقياس وغيره،

وهي خارجة عن محل بحثنا.

* * *

مستدرک رقم: (٧١)

الجزء الاول: ٢٢٧

الشهرة في الحديث أمر نسبي، فمنه ما هو مشهور عند أهل الحديث خاصة، وهو المشهور الاصطلاحي هنا، ومنه ما هو مشهور بينهم وبين غيرهم من العلماء، ومنه ما هو مشهور عند العلماء والعامّة من الناس وهو ما اشتهر على الألسن وتدوول في الكتب، فيشمل المشهور ما له إسناد واحد فصاعداً، بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً، وأما عند خاصة الفقهاء، فالمشهور هو ما اشتهر العمل به بين الأصحاب، وبينه وبين اصطلاح المحدثين عموم من وجه، فلاحظ.

ومن هنا قيل: ان حديث: (ابغض الحلال الى الله الطلاق) مشهور عند الفقهاء، وحديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) مشهور عند الأصوليين، وحديث: (مداراة الناس صدقة) مشهور عند العامة. أما حديث: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) فهو مشهور عند العلماء والمحدثين والفقهاء والعوام، وحديث (يوم صومكم يوم نحرکم) مشهور لشهرته على الألسن ولا أصل له.

راجع: تدريب الراوي: ١٧٤/٢ - ١٧٦ ذكر أمثلة كثيرة جداً للمشهور بين أهل الحديث وبينهم وبين غيرهم، واختصار علوم الحديث: ١٨٥، ومعرفة علوم الحديث: ٩٢ - ٩٤، وعلوم الحديث: ٢٣٣، وفتح المغيث: ٣/٣٥.. وغيرها.

مستدرک رقم : (٧٢)

الجزء الاول : ٢٢٧

فوائد (حول المشهور):

[١٢٨] الاولى:

من لم يقل بان المشهور والمستفيض واحد فرّق بينهما بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه - يعني وفيما بينهما سواء - والمشهور أعم من ذلك، بحيث يشمل ما كان أوله منقولاً عن الواحد كحديث: إنما الأعمال بالنيات - المار سنده - .

وقيل المستفيض: ما تلقته الأمة بالقبول من دون اعتبار عدد.

[١٢٩] الثانية:

إطلاق المشهور على ما اشتهر على الألسن والكتب المعروفة غير اصطلاحی، بل ناظر الى معناه اللغوي، وكذا من عرفه اصطلاحاً بانه ما اشتهر، كما فعله في معین النبیة: ٩ - خطي - ولا يخفى دوره.

[١٣٠] الثالثة:

قال الشيخ الطريحي في حاشيته الخطية على مجمع البحرين مادة (سنن): ومشهور - وهو أول أقسام الآحاد - : ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، كحديث «إنما الأعمال بالنيات» وهو ملحق بالمتواتر، فألحقه رحمه الله بالمتواتر مع انه خلاف الاصطلاح قطعاً، ونعم ما فعل السخاوي في فتح المغيث: ٣/٣٤ من تقييده الشهرة بما لا يبلغ حد التواتر، فتدبر .

وعليه فكل متواتر مشهور ولا عكس، فلا يرتقي المتواتر الا بعد الشهرة.

[١٣١] الرابعة:

بمقتضى ما عُرِّفَ به العزيز - بما رواه اثنان عن اثنين فأكثر - والمشهور بما كان أكثر من الثلاثة، بأن ما رواه الثلاثة عن الثلاثة عزيز ومشهور أيضاً. وقد مرّ في مستدرك (٢٨) تعريف العزيز المشهور، فلاحظ.

[١٣٢] الخامسة:

صرّح في الفروق اللغوية: ٧٦ ان ثُمّت فرقاً بين المعروف والمشهور، إذ أن المشهور هو المعروف عند جماعة كثيرة، والمعروف معروف وان عرفه واحد، يقال هذا معروف عند زيد، ولا يقال: مشهور عند زيد، ولكن مشهور عند القوم. ولا يخفى ما فيه من مسامحة.

[١٣٣] السادسة:

قسم ابن الصلاح في المقدمة: ٣٨٨ المشهور الى قسمين: صحيح، ومثّل له بحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وغير صحيح كحديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، وعلق عليه البلقيني في محاسن الاصطلاح بما لا حاصل فيه. ثم قال في صفحة: ٣٩١: وينقسم من وجه آخر الى ما هو مشهور بين أهل الحديث وغيرهم، كقوله (صلى الله عليه وآله): «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» وأشباهه، والى ما هو مشهور بين أهل الحديث خاصة دون غيرهم.. ومثّل له، ثم قال: ولا يعلم ذلك الا أهل الصنعة، واما غيرهم فقد يستغربون. وناقشه الأخير أيضاً في محاسن الاصطلاح - ذيل المقدمة - فلاحظ وتدبر.

[١٣٤] السابعة:

جعل الشيخ التستري في المقابس: ١٩ مقابل المشهور: المشهور الشاذ، وكذا: النادر والأشد، والأندر، والمهجور والمترك والمنكر. وهو خلط غريب لم نفهمه الا أن يكون اصطلاحاً خاصاً تفرد به رحمه الله.

مستدرک رقم : (۷۳)

الجزء الاول: ۲۲۷

معاني الغريب:

مصطلح الغريب له ثلاثة معانٍ في علم الدراية، وقيد كل منها بقيد للاحتراز عن الآخر، فيقال: غريب مطلق، وغريب نسبي، وغريب لفظاً - أو فقهاً، أو غريب الالفاظ -.

اما الأخيران فسنوافيك بتعريفهما في محله، فاما الأول فقد قالوا في تعريفه: ان كل من يجمع الحديث ويروى عنه لعدالته وضبطه كالحسين بن سعيد الأهوازي وابن أبي عمير ونظائرها إذا انفرد عنه بالحديث راوٍ ولو في بعض المراتب سمي غريباً بقول مطلق، لندرته وغرابته، حيث لم يرو عنهم رجل آخر. وكذلك الحديث الذي ينفرد فيه بعض بأمر لا يذكره فيه غيره، كما ألحقه به ابن الصلاح في المقدمة: ۵۹۳.

ثم ان رواه اثنان أو ثلاثة عن مثلهم سمي: عزيزاً، وان رواه جماعة وشاع عند أهل الحديث سمي: مشهوراً. كما مرّ.

وعرّفه في الوجيزة: ٤ ب: ما انفرد به واحد في أحدها - اي المراتب -، وقريب منه ما ذكره في نهاية الدراية: ٣٨، ومعين النبيه - خطي -: ٩ وغيرها.

هذا ولو كان الانفراد في جميع المراتب سمي: غريباً في السند والمتن، وان عرف متنه وانفرد به راوٍ واحد ابتداءً سمي: غريب الإسناد، وان كان في الانتهاء خاصة بان ينفرد بروايته واحد ثم يرويه عنه جماعة ويشتهر سمي: غريب المتن. قال في القوانين: ٧ - ٤٨٦ ... وهو اما غريب الإسناد والمتن بان ينفرد

بروايته واحد، أو غريب الإسناد خاصة كخبر يعرف متنه عن جماعة من الصحابة مثلاً اذا انفرد بروايته واحد عن آخر غيرهم، أو غريب المتن خاصة بان ينفرد بروايته واحد ثم يرويه عنه جماعة ويشتهر فيسمى غريباً مشهوراً لاتصافه بالغرابة في طرفه الأول وبالشهرة في طرفه الآخر.

وتنوع الشيخ الجدد قدس سره للغريب لا يخلو من غرابة. والعجب من الشيخ الطريحي في حاشيته الخطية على مجمع البحرين مادة (سنن) انه قال في تعريفه: هو ما انفرد راو برواية زيادة فيه عمن يجمع حديثه كالزهري - أحد الحفاظ - في المتن أو السند، والأغرب منه ما عرفه صاحب التعريفات: ١٤١ اذ قال: ما يكون إسناده متصلاً الى الرسول (صلى الله عليه وآله) ولكن يرويه واحد اما من التابعين أو من اتباع التابعين. وغريب ايضا تعريف الهندي في تذكرة الموضوعات: ٥، للغريب بقوله: ما تفرد واحد عن يجمع حديثه كالزهري.

وعلى كل، فليس كل ما يعدّ من أنواع الافراد معدوداً من أنواع الغريب، كما في الافراد المضافة الى البلاد كما مرّ.

ثم ان للغريب بهذا المعنى تعاريف متهاففة، وقد اخذت فيه قيود متضاربة جداً، نذكر منها مثلاً ما عرفه الميانشي - وقيل انه أحسن التعاريف كما في فتح المغيث: ٢٩/٣ - وهو: ما شدّ طريقه ولم يعرف راويه بكثرة الرواية. فيكون أخص مما ذكر.

وعرفه الشهاب الخولي بانه: ما يكون متنه أو بعضه فرداً عن جميع رواته فينفرد به الصحابي ثم التابعي ثم تابع التابعي.. وهلم جرا، أو ما يكون مروياً بطرق عن جماعة من الصحابة وينفرد عن بعضهم تابعي أو بعض رواته. فيكون للغريب تقسيم آخر: مطلق ومقيد، اي تفرد في سائر الطبقات أو بعضها. واما ابن مندة فقد حده ب: الانفراد عن امام من أئمة الحديث ممن يجمع حديثه.

فتحصل ان التفرد اما ان يكون بجميع السند أو بعضه، سواء أكان التفرد به من الثقة أم غيره - على المشهور -، خلافاً للثوري الذي خصّه بالثقة.

* * *

مستدرک رقم: (٧٤)

الجزء الاول: ٢٣١

فوائد (حول الغريب):

[١٣٥] الاولى:

لوقيدنا الغريب بكون راويه ثقة عدّ من اقسام الصحيح، مع ان الصحيح انه اعمّ، فتدبرّ.

وعليه: فإن كان المتفرد - اسم فاعل - ثقة ضابطاً امامياً عدّ ما رواه صحيحاً، وان كان دون ذلك كان حسناً أو ضعيفاً أو غيرهما، اذ لا تنافي بين وصف الحديث بالغرابة والصحة أو الحسن، حيث جعل الغرابة حكماً بتفرد الراوي، والصحة أو الحسن حكماً على الحديث أو على سنده بما اجتمع فيه من شروط الصحة أو الحسن.

ولذا نجد جمعاً ممن أخذ قيد الثقة قد قسم الغريب الى الصحيح وغيره - كما صرح به في تدريب الراوي: ١٨٢/٢ -، وذهب الى ان الغالب على الغرائب هو الثاني. وقد تبع في ذلك ابن الصلاح في المقدمة: ٣٩٥.

[١٣٦] الثانية:

كره العلماء كتابة الغرائب وروايتها، بل نجد كثيراً من المحدثين منع من تتبع الغرائب، لكون غالبها غريباً عن الصحة، وما صحّ قلّ بل ندر. ولذا حكي عن أحمد بن حنبل انه قال: لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير، وعامتها من الضعاف.

وقال ايضاً: شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها ولا يعتمد عليها. كما

حكاہ غیر واحد عنہ كالنووي في تقريبه والسيوطي في تدريبه: ١٨٢/٢، وابن الصلاح في المقدمة: ٣٩٥ وغيرهم.

وحكى الخطيب البغدادي في كفايته: ٢٢٤ عن إبراهيم النخعي انه قال: كانوا يكرهون غريب الكلام وغريب الحديث.

[١٣٧] الثالثة:

العجب من السيد الداماد في رواشحه: ١٣٠ انه بعد قوله: من الذابح المقرر عند أئمة هذا الفن ان العدل الضابط ممن يجمع حديثه ويقبل لعدالته وثقته وضبطه إذا انفرد بحديث سمي غريباً.. ثم قال: وينقسم الغريب مطلقاً الى صحيح وغير صحيح.

وهذا لا يتلاءم مع المقسم الذي سنّه، وخلط مع الحديث المفرد الذي اسلفه، ولعله يريد من الصحيح المقبول أو المعمول به هنا، فتأمل.

الا ان يقال: ان المتفرد لا بد ان يكون ثقة، واما الراوي والمروي عنه فلا يلزم فيه ذلك، وبذا يلائم بين المقسم والاقسام، فتدبر، اذ هو خلاف مبناه وبناءه.

[١٣٨] الرابعة:

العزیز المشهور: وهو من الصور النادرة في المصطلح، ويراد به ما لو جمع الحديث بين وصف عزة الوجود والشهرة، كأن يكون عزيزاً في بعض طبقاته برواية اثنين، ومشهوراً في التي قبلها أو بعدها بروايته عن الأكثر، وقد مثل له السيوطي في تدريبه ولم يعرفه: ١٨٤/٢، وقد تعرضنا له سابقاً في مستدركاتنا.

[١٣٩] الخامسة:

الغريب المشهور: قلنا: ان من النادر تحصيل حديث غريب متناً لا سنداً الا اذا اشتهر الحديث الفرد عن تفرد به فرواه عنه عدد كثير، فانه يصير غريباً مشهوراً، وغريباً متناً وغير غريب إسناداً، لكن بالنظر الى أحد طرفي الإسناد، فان إسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول، ومتصف بالشهرة في طرفه الآخر..

كسائر الغرائب التي حوتها التصانيف المشهورة.

قاله في نهاية الدراية: ٣٨، ووصول الأخيار: ١١١ - التراث -، والرواشح السماوية: ١٣٠، وجمع من العامة تعرضنا لهم في المتن ومنهم ابن الصلاح في المقدمة: ٣٩٦، ولعله أول من تنبه له.

[١٤٠] السادسة:

قال السيد في الرواشح: ١٣١: وقد يطلق الغريب فيقال: هذا حديث غريب ولا يرام هذا الاصطلاح بل يراد غرابته من حيث التمام والكمال في بابه أو غرابته أمره في الدقة والمتانة واللطافة والنفاسة، ولا سيما إذا قيل: حسن غريب، وذلك كما يقال: هذا حديث حسن، ولا يراد المعنى الاصطلاحي، ولا سيما إذا ما قيل: حسن صحيح، وإن كان ربما يعني بذلك أنه حسن من طريق صحيح من طريق آخر، ونظيره قال السيد الصدر في نهاية الدراية: ٣٩، ودراية الدربندي: ١٠ - خطي - بلفظه، وكلهم أخذوا اللفاظ من السيد في الرواشح.

[١٤١] السابعة:

قيل: يدخل في الغريب ما انفرد راويه بزيادة في متنه أو في سنده. اقول: هذا غريب وصفي، والحق عدّه في المدرج، فتدبر.

[١٤٢] الثامنة:

غريب الفقه:

وهو الحديث المتضمن لقول في الأحكام الفقهية التي يحتاج في استنباطها الى مزيد دقة ونظر، وهو مختص بالفقهاء، كذا قاله في دراية الحديث - فارسي خطي المكتبة الرضوية: برقم: ١٦٨٤ -، مستخرج من شرح المشارق لفضل الله ابن روزبهان الاصفهاني. مجهول المؤلف.

[١٤٣] التاسعة:

إذا أطلقوا: غريب الحديث فالمراد منه ما كان غريباً لفظاً أو فقهاً، لا

متناً وإسناداً، كذا يظهر من بعض كلماتهم، وصرح به غير واحد منهم كالدربندي في درايته: ١٠ - خطي - وغيره.

[١٤٤] العاشرة:

قال في معرفة علوم الحديث: ٨٨: وهذا علم قد تكلم فيه جماعة من أتباع التابعين، منهم مالك والثوري وشعبة فمن بعدهم، ثم قال: فأول من صنف الغريب في الاسلام النضر بن شميل.. وعدّ جماعة، وتعرض لشواهد، ولا شك ان معرفة مفردات الحديث هي القدم الاولى لفهم معنى الحديث، ومن ثم استنباط الحكم الشرعي منه، خصوصاً لمن أراد رواية الحديث بالمعنى، وقد ظهرت في أواخر القرن الثاني الهجري وأوائل القرن الثالث مصنفات جليلة في هذا الفن في أوقات متقاربة، ولعل أقدمها - ما مرّ - لابي الحسن النضر بن شميل المازني المتوفى سنة ٢٠٣ هـ كما مرّ مفصلاً من المصنف رحمه الله في المتن، وانظر مقدمة كتاب النهاية في غريب الحديث: ٥/١ وما بعدها، وكذا مقدمة كتاب الفائق في غريب الحديث، فقد أسهبوا وأشبعوا الموضوع دراسة وتحقيقاً وتتبعاً.

* * *

مستدرك رقم : (٧٥)

الجزء الاول : ٢٤١

تقسيم المصحف:

ذهب السيد الداماد في الرواشح السماوية: ١٣٤ الى جعل مبدأ القسمة أمرين، وفرّع عليهما بقية الأقسام، فقال: وهو - أي المصحف - اما محسوس لفظي أو معقول معنوي، ثم قال: والمحسوس اللفظي: اما من تصنيف البصر أو من تصنيف السمع في مواد الألفاظ وجواهر الحروف، أو في صورها الوزنية وكيفياتها الاعرابية وحركاتها الملازمة، وكل منها اما في الإسناد أو في المتن.. وذكر أمثلة كثيرة لكل منها لاحظها في الرواشح: ١٣٤ - ١٥٧.

وعرف المصحف المعقول المعنوي: ١٣٦ بقوله: ما لا يكون في اللفظ تصنيف اصلاً لأن من (الظاهر: لا من) تلقاء السمع ولا من تلقاء البصر، بل انما يكون مصحفاً من جهة معناه، ومحرفاً على سبيل مغزاه لا غير.. ومثّل له بأمثلة منها: جعل (من) في قوله صلى الله عليه وآله وسلّم: علي مني مثل رأسي من بدني، تبعيضية لا تنزيلة.. وغير ذلك، وقد تبعه الدربندي في درايته: ٨ - خطي - وذكر عين عبارة السيد.

ونعم ما أفادا وقد أجادا.

مستدرک رقم : (٧٦)

الجزء الاول : ٢٤٢

فوائد (حول المصحف):

[١٤٥] الاولى:

ذكر الشيخ إبراهيم الكفعمي طاب ثراه - كما نص عليه الشيخ يوسف البحراني في كشكوله: ٢٨٨/٢ - أنواعاً أخرى من التصحيف.

منها: ما يسمى: جناس الخط، وهو ما تغير ركناه بالنقط، كقوله تعالى:

﴿وهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً﴾ وقول علي عليه السلام: «قصر ثوبك؛ فهو أتقى وأتقى وأبقى..» وهو كثير في كلام العرب.

ومنها: ما يقال له: التصحيف المنتظم، وهو عدم الفصل بين الحروف،

كقولهم: الحبيب المجيب وهو سر الباس، اي الخبيث المخبت وهو شر الناس..

وله نظائر لا يهمننا التعرض لها، وذكرت له أمثلة من الكتاب الكريم والحديث

الشريف والشعر والنثر..

اقول: قالهما غيرهما، ولم أعرف وجه عدّهما من أنواع التصحيف، بل هما

نوع من أنواع الجناس التام أو الناقص، وتفنن في الألفاظ وتقارب. ولعله

التصحيف البلاغي لا الدرائي، فلاحظ. اذ مثل هذه الأمور تكون منشأً

للتصحيف لا من اقسامه.

[١٤٦] الثانية:

قال شيخنا الطهراني في الذريعة: ٦/٧ - ٢٤٥ حاشية، نذكرها مثلاً

للتصحيف ومزيداً للفائدة: ومن عجيب التصحيفات ما وقع في الفائدة الثالثة من

خاتمة خلاصة العلامة عند حكايته لكلام ثقة الاسلام الكليني في تعيين مراده من العدة الذين يروي هو بتوسطهم عن أبي جعفر أحمد بن أبي عبد الله محمد بن خالد البرقي الذي توفي سنة ٢٧٤، فذكر أربعة من مشايخه الذين يروون عن البرقي، أحدهم: علي بن محمد بن بنت البرقي، والآخر: أحمد بن عبد الله، ابن ابن البرقي، ولم يذكر البرقي باسمه بل ذكره بضمير غائب في الموضعين، فعبر عن الأول بعلي بن محمد، ابن بنته - اي ابن بنت البرقي -، وعن الثاني بأحمد ابن عبد الله ابن ابنه - اي ابن ابن البرقي -، ولم يلتفت الناسخ الى الاضمار، فصحف ابن بنته: بابن اذينة، وابن ابنه: بابن امية، مع ان الاول: هو ابو الحسن علي بن محمد ما جيلويه، الذي قال النجاشي: انه ثقة فاضل فقيه أديب، رأى أحمد بن محمد البرقي وتأدب عليه وهو ابن بنته، وذكره في ترجمة والده محمد ماجيلويه أيضاً، فقال: ان ماجيلويه صهر البرقي على ابنته، وابنه علي بن محمد منها: وكان أخذ عنه العلم والأدب فهو أحد من يروي الكليني بوساطته على جده الامي أبي جعفر أحمد البرقي، واما الثاني فهو أحمد بن عبد الله بن أبي جعفر أحمد بن أبي عبد الله محمد بن خالد البرقي، وكان هو من أجلاء المشايخ وان لم يذكر له ترجمة في الكتب الرجالية، لكنه كان من العلماء وحملة الأحاديث، ويكفيها في جلاله قدره رواية الكليني عنه كثيراً حتى انه اضطر للفرار عن التطويل والتكرار الى ان يجعل له ولبعض آخر رمزاً - فعبر عنهم بالعدة، وفسر أشخاصهم مستقلاً... فما وقع في الفهرست في ترجمة أحمد بن محمد بن خالد البرقي عند ذكر السند الى تصانيفه... فهو من غلط النساخ، والصحيح: ابن البرقي.

[١٤٧] الثالثة:

قد ألف غير واحد من العلماء في التصحيف، وقد توفروا في مؤلفاتهم على ذكر التصحيف والتحريف الواقعين في الكلمة المعجمية غالباً وبيان تصويبها،

وقد ذكر جملة منها في تحقيق التراث: ٧-١٥٦ منهم:

١ - حمزة بن الحسن الاصفهاني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ. له كتاب التنبيه على حدوث التصحيف.

٢ - الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري المتوفى سنة ٣٨٢ هـ ، له كتاب التصحيف.

٣ - أبو الحسن بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، له كتاب التصحيف.

٤ - عثمان بن سعيد البلطي المتوفى سنة ٦٠٠ هـ، له كتاب التصحيف والتحرير.

٥ - خليل بن أبيك الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤ هـ، له كتاب تصحيح التصحيف وتحرير التحريف في اللغة.

٦ - جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ، له:

أ - كتاب التطريف في التصحيف.

ب - كتاب المزهرة النوع الثالث والاربعون.

٧ - التصحيفات، للمحقق الداماد الأمير محمد باقر بن محمد الحسيني، المتوفى سنة ١٠٤٠ هـ أو ١٠٤١ هـ.. وغيرها.

اما تصحيف الاعلام وتصويبها فقد ألفت فيها كتب أخرى منها:

١ - مختلف القبائل ومؤلفها، لمحمد بن حبيب المتوفى سنة ٢٤٥ هـ.

٢ - المؤلف والمختلف في اسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم،

للأمدي الحسن بن بشر المتوفى سنة ٣٧٠ هـ.

٣ - المؤلف والمختلف للدارقطني علي بن عمر المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .

٤ - الايناس في علم الانساب، للوزير المغربي الحسين بن علي المتوفى

سنة ٤١٨ هـ .

٢٢٢ مستدرجات مقباس الهداية/ج٥

٥ - المتفق والمفترق، للخطيب البغدادي أحمد بن علي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

٦ - الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا علي بن هبة الله - المتوفى سنة ٤٧٥ هـ .

٧ - الانساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط، لابن القيسي محمد بن طاهر المتوفى سنة ٥٠٧ هـ .

٨ - تكملة الإكمال (لابن ماكولا) لابن نقطة الحنبلي محمد بن عبد الغني المتوفى سنة ٦٢٩ هـ .

٩ - المشتبه بالرجال اسمائهم وانسابهم، للذهبي محمد بن أحمد المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .

١٠ - ضبط الأعلام، لأحمد تيمور المتوفى سنة ١٣٤٨ هـ .

١١ - اعجام الاعلام، لمحمود مصطفى المتوفى سنة ١٣٦٠ هـ .

وغيرها من غيرهم كثير.

* * *

مستدرک رقم : (٧٧)

الجزء الاول: ٢٤٣

المحرّف:

من انواع علم الحديث، وقد افردّه علماء الدراية غالباً بالذكر، ومنهم من عمم المصحف له كالمصنف - رحمه الله -، ونص عليه في توضيح المقال: ٥٨، والدربندي في درايته: ٨ - خطي -.. وغيرهما، ولم يفرق ابن حجر في شرح النخبة: ٣٢ بين المصحف والمحرّف لاحتمال وقوع الخطأ فيهما.

بل قال في تحقيق التراث: ١٥٤ - ١٥٥ ما نصه: وغالباً - أو عند الأكثر - لا يفرق بين التصحيف والتحريف من حيث المعنى، فكل خطأ في الكتابة أوقراءة الكلمة هو التصحيف ويقال له أيضاً تحريف. إلا ان المحقق الاسترآبادي في كتابه لب اللباب: ١٥ - خطي - عكس الأمر، ثم اختار كون النسبة بينهما عموماً من وجه حيث اعتبر في المصحف أن يكون التصحيف بما يناسب الأصل خطأً وصورة، وعمم المحرف، إلا انه خص الغرض فيه بكونه مطلباً فاسداً. ولا يخلو كلامه من نظر وتأمل.

وهناك محاولات أخرى للفرقة بينهما، فقد قيل: ما كان فيه تغيير حرف أو حروف بتغير النقط مع بقاء صورة الخط سمي مصحّفاً، وما كان فيه ذلك في الشكل سمي محرّفاً، وهي تفرقة شكلية لفظية لا دليل عليها، قاله غير واحد كابن حجر في شرح النخبة: ٣٢ وغيره، ومراده بالشكل هنا هيئة الحرف لا حركاته، وذلك ان التغيير في الشكل (الحركة) يصطلح عليه غالباً - بالخطأ -، كما سيأتي، قاله في تحقيق التراث: ١٥٥.

وقيل: ما غير فيه اللفظ فهو المصحّف وما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف فهو المحرّف، ونسب الى شيخ الاسلام، ولعله يرجع الى الاول. قال المصنف رحمه الله: وفرّق بعضهم بينهما، فخصّ اسم المصحّف بما غير فيه النقط، وما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف سماه بالمحرّف: ثم قال: وهو أوفق.

ولعل كلمة النقط مصحّف اللفظ، ويرجع الكلام حينئذ لابن حجر في شرح النخبة: ٢٢، ويكون تصحيحاً في تصحيف، ومع هذا لم يفرد المصنف رحمه الله بالذكر.

والملاحظ على جمهور المحدثين إطلاقهم على الجميع لفظ: التصحيف، ولازمه - كما هو غير خفي - التحريف، فتدبر.

وعلى كل، فالمحرّف: ما غير سنده أو متنه بغيره ولو بها لا يناسبه لإثبات مطلب فاسد، كذا عرّفه الاسترآبادي في درايته: ١٥ - خطي - ثم قال: وهو شرّ أنواع الضعيف: إلا انه في تحقيق التراث: ١٦٣ خصّه بما كان التغيير في الحرف خاصة.

أقول: الظاهر ان المحرّف هو ما وقع فيه التحريف من جهل المحرّفين وسهوهم إما بزيادة أو نقيصة، أو تبديل حروف بحروف ليست على صورتها. أما لو تعدد في ذلك وقصد فالأولى عدّه من أقسام الموضوع، وحق الحكم عليه حينئذ بانه شرّ أنواع الحديث، بل تكون تسميته حديثاً مجازاً ومسامحة كما هو ظاهر.

ثم التحريف تارة في المتن وأخرى في السند.

ومثّل لها السيد في الرواشح السماوية: ١٣٢ فقال: اما في السند: كأن يجعل ابن أبي مليكة - بضم الميم وفتح اللام مصغر الملكة - مكان ابن أبي ملائكة - بالفتح والمد - جمع الملك.

واما في المتن، كما في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلّم المروي عند

العامة والخاصة من طرق متكررة ومتفنتة، واسانيد مصححة وموثقة ومتلونة: يا علي! يهلك فيك اثنان: محب غال، ومبغض قال... فحرفه بعض سفهاء الجاهلين وبعض الغضباء الخارجين عن حريم الموالات الى حد النصب والمعاداة، فجعل الأخير - أيضاً - بالغين المعجمة. اي بدل قال: غال، بمعنى من غالى في البغض هالك دون من قل بغضه، والعياذ بالله. ثم انه رحمه الله ذكر في صفحة: ١٣٣ أمثلة كثيرة للمحرّف الأجدر بأكثرها أن تعد أمثلة للمصحّف، فراجع.

[١٤٨] تذييل:

هناك مصطلح: «الخطأ» عندهم، والمعنيّ به هو: التغيير في الكلمة أو الجملة الذي يأتي مخالفاً لقواعد الإملاء أو قواعد الصرف أو قواعد النحو أو الضوابط المعجمية.. وما الى ذلك، بذّا عرفه في تحقيق التراث: ١٦٤.



مستدرك رقم : (٧٨)

الجزء الاول : ٢٤٣

المصنفات في المحرف والمصحف:

لا شك ان معرفة المصحف والمحرف فنّ جليل عظيم يحتاج الى كثرة التتبع ومزيد الاطلاع ومراعاة قوانين اللغة، والإحاطة بالمصحف المدونة فيها وفي فن الرجال وغير ذلك.

ولا ينهض به إلا الخذاق من العلماء والحفاظ، وكبار النقاد المتبصرين في اللغة والحديث، ومن المهم للفقهاء والمحدث معرفة، وان الخطأ فيه مشهور، والبلية فيه عامة، بل ربما يفضي التصحيف في المتن الى الخطأ في الفتوى من وجوه عديدة، فلا بد لمن يحوم حولها من التحري والتحرّز.

وقد وقع التصحيف في أسماء الرواة وكتبهم وكناهم وألقابهم وبلدانهم وصنائعهم، والمشارك، وتعدد المسمين باسم واحد، أو من له أكثر من اسم وكنية، وما اشتهر به من اسم أو كنية، وما ائتلف من الأسماء وما اختلف من الأنساب.

وقد صنف في هذا كتب مفصلة ومختصرة كثيرة، وأشير الى ما وقع من تصحيف أو تحريف في كلمات المحدثين سواء أكان سمعياً أم بصرياً، متناً أم إسناداً أم هما معاً، لفظياً أو عقلياً، وبينوا وجه الصواب في ذلك.

ويقال ان أقدم من صنف في هذا الفن أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري (٢٩٣ - ٣٨٢ هـ) فألف كتابه: التصحيف والتحريف وشرح ما يقع فيه، وكتاب تصحيف المحدثين وغيرها.

للتوسع راجع: مقدمة ابن الصلاح: ١١٦ - الهند، [بنت الشاطي:

[٤١٠]، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ٦٣، أصول الحديث: ٣٧٣،
الرواشح: ١٣٤ - ١٥٧، وتدريب الراوي: ١٩٤/٢، معرفة علوم الحديث: ١٤٦ -
١٥٢، ألفية العراقي وشرحها فتح المغيث للسخاوي ٦٧/٣ - ٧٤، وصول
الأخبار: ١٠٧ وغيرها.

* * *

مستدرك رقم : (٧٩)

الجزء الاول : ٢٤٨

اقسام علو الاسناد: العلو الحقيقي والاضافي:

حلا لبعض علماء الدراية تقسيم علو الاسناد الى العلو المطلق والنسبي، أو قل العلو الحقيقي والإضافي، كما جاء في علوم الحديث: ٢٣٦، وقواعد التحديث: ١٢٧، ورواشح السيد الداماد: ١٢٦ - ١٢٧ وتبعه الدربندي في درايته: ٤ - خطي -، وتدريب الراوي: ١٦٥/٢ - ١٦٧، وغيرها.

ويراد بالأول: ما قرب رجال سنده من رسول الله (صلى الله عليه وآله) بسبب قلة عددهم اذا قيسوا بسند آخر يرد في ذلك الحديث نفسه بعدد كثير، أو بالنسبة الى مطلق الأسانيد، وهذا أجل الأسانيد بشرط صحة رجالات السند. اما النسبي: فهو ما قرب رجال سنده من إمام من أئمة الحديث كالشيخ الصدوق أو الطوسي أو الحسين بن سعيد الأهوازي واشباههم مع صحة الإسناد اليه، أو قرب من كتاب من الكتب المعتمدة المشهورة أو الأصول الأصلية كأن يروي كتاب زيد النرسي مثلاً من غير طريق، بحيث يكون رجال إسناده من هذا الطريق أقل عدداً مما رواه زيد.

وله صور عديدة تجدها مجملة فيما بعد.

وهذا العلو نسبي باعتبار إضافته وتابعيته للنزول، اذ لولا نزول ذلك الشيخ في إسناده لم تقل أنت في إسنادك - على حد تعبير ابن الصلاح - كما في علوم الحديث: ٢٢٠ .

وعد من العلو النسبي تقدم وفاة الراوي عمّن روى عنه وإن تساويا في

العدد، وكذا التقدم في السماع.

وعدّ بعض العامة العلوّ قسمين: العلوّ الى الشيخين - أي صاحبي صحیحی

البخاري ومسلم - والعلوّ الى الكتب المصنفة.

وقد أشار المصنف رحمه الله الى ما ذكرناه مجملًا.

* * *

مستدرج رقم : (٨٠)

الجزء الاول : ٢٤٩

الموافقة، الابدال، المساواة، المصافحة:

صرّح المصنف (قدس سره) انه كثر اعتناء المتأخرين بـ: علو التنزيل، وهو قسم من العلو النسبي، ويقسم هذا الى اربعة اقسام كلها ترجع للإسناد العالي خاصة:

الأول: الموافقة:

ويراد بها: الوصول الى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه، مثل رواية البخاري عن قتيبة عن مالك حديثاً، فترويه بإسناد آخر عن قتيبة بعدد أقل مما لو رويته عن طريق البخاري عنه، كما صرّح بذلك ابن حجر في شرح النخبة: ٣١، وعلوم الحديث: ٢٣٧، وقواعد التحديث: ١٢٧ عن ابن حجر، والدريندي في درايتة: ٥ - خطي -، وابن الصلاح في المقدمة: ٣٨٤ وغيرهم.

أو قل: ان يقع لك حديث عن ابراهيم بن هاشم القمي شيخ شيخ الكليني بطريق من غير جهته وبعدد أقل من العدد الذي يرويه الكليني عنه.

الثاني: الابدال:

ويقال له: البدل أيضاً، ويراد به الوصول الى شيخ شيخه من غير طريقه، كما لو وصلك حديث عن الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه من طريق آخر الى ابراهيم بن هاشم بدلاً من طريق الكليني، وهو في الحقيقة موافقة بالنسبة الى شيخ شيخ محمد بن يعقوب، ويكون من باب ردّ البدل الى الموافقة. وقد صرح كلهم هنا بكونه من أقسام الإسناد العالي النسبي، ولم افهم وجه العلو فيه، إلا

أن يكون صرف قلة الواسطة سبباً لعلوه، فتدبر.
 وإن علت هذه والتي قبلها قيل: موافقة عالية: أو بدلاً عالياً، ولذا كانوا
 أكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو، وإلا فاسم الموافقة والبدل واقع
 بدونه.

الثالث: المساواة:

ويراد بها استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره مع اسناد احد
 المصنفين أو أصحاب الأصول، فلو توافق سندان عدداً واختلفا طريقاً واتحدا
 متناً عد ذلك من المساواة.

وعن ابن الصلاح في المقدمة: ٣٨٤: قوله: اما المساواة فهي في أعصارنا:
 ان يقلّ العدد في اسنادك لا الى شيخ مسلم وأمثاله، ولا الى شيخ شيخه، بل الى
 ما هو أبعد من ذلك كالصحابي أو من قاربه، وربّما كان الى رسول الله صلى الله
 عليه [وآله] وسلّم بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلاً من العدد مثل ما وقع
 من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي، فتكون بذلك مساوياً لمسلم مثلاً في قرب
 الاسناد وعدد رجاله!. وقارن بعلوم الحديث: ٢١٩ وكذا ٢٣٨.

ولم أفهم كذلك وجه العلوّ فيها ولعل وجه العلوّ فيه علو نسبي بالنظر
 الى غيرهما مما يوافقهما متناً، فتأمل. كما انها متعذرة الوجود في الأعصار المتقدمة
 فضلاً عن زماننا، لبعد الاسناد اليها.

وقد عدّ ابن الصلاح المساواة والمصافحة - الآتية - شيئاً واحداً.

الرابع: المصافحة:

وهي الاستواء مع تلميذ المصنف، مثل ان يقع لك الحديث عن الشيخ
 المفيد شيخ الشيخ الطوسي مثلاً عالياً بعدد أقل من الذي يقع به ذلك الحديث
 عن الشيخ المفيد إذا رويته عن الشيخ الطوسي عن المفيد.
 وانما قيل لها مصافحة لأن العادة جرت غالباً على المصافحة بين من

تلاقيا.

ثم ان وقعت المساواة لشيخك كانت لك مصافحة، كأنك صافحت المصنف واخذت عنه، وان وقعت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك.. وهكذا، كما قاله السيوطي في التدريب: ١/١٦٥ - ١٦٧، وعلوم الحديث: ٢٣٨ وغيرهما.

وهذا العلو تابع للنزول، فلو لم ينزل الشيخ الطوسي مثلاً لما علا الآخر. وان كان مع علوه أيضاً صارت من العلو المطلق. وقد كانت متعذرة في السابق ومستحيلة عادةً في زماننا هذا وما قاربه.

وقد أولت العامة اهتمامها بهذه الأقسام والتعرف عنها، كما قاله ابن حجر - في شرحه نخبة الفكر: ٣١، وفصل الكلام فيها السخاوي في شرح الألفية: ١٣/٣ - ١٨ ومقدمة ابن الصلاح: ٣٧٨ - ٣٨٨ وذيله محاسن الاصطلاح للبلقيني وغيرهم، ولذا فصلنا ما أجمله المصنف رحمه الله في المتن فيها.

* * *

مستدرک رقم : (٨١)

الجزء الاول: ٢٥٠

علو الصفة:

ذكره علماء الدراية مقابل علو المسافة التي تعرض لها المصنف (قدس سره) وغيره.

وعلو الصفة - ويقال له: العلو المعنوي - باب متسع دائر مدار وجود المرجحات كثرة وقلة، وبحسبه يقع الاختلاف بين الأعلام في تصحيح بعض الروايات دون أخرى، وهي مرجحات سندية ودلالية وجهتية، كالأفقهية والأحفظية والأتقنية والأضبطية وقدم السماع أو تقدم الوفاة.. وغير ذلك.

بل عند علماء المغرب - كما حكاه السخاوي عنهم في فتح المغيث: ١٨/٣ - علو الصفة أرجح من علو المسافة، خلافاً للمشاركة يعني المتأخرين.

ولعلمهم لهذا قالوا إن علو الحديث عندهم ليس عبارة عن قلة الرجال وإنما هو عبارة عن الصحة، ولذا قد ينزلون طلباً للصحة، إلا أن يقال إن هذا ليس العلو المصطلح بل هو علو من حيث المعنى فحسب، ومن هنا قال ابن كثير - كما في فتح المغيث: ٢٥/٣ ، عقيب قولهم: بأن العالي ما صح سنده وإن كثرت رجاله -: هذا اصطلاح خاص، وماذا يقول قائله إذا صح الاسنادان لكن هذا أقرب رجالاً؟ قلت: يقول انه بالوصف بالعلو أولى، اذ ليس في الكلام ما يخرج به. وعلى كل فإنّ عده قسماً مستقلاً أولى، حيث يفرض هذا مع تساوي السندين، وامتياز أحدها بكون رواته علماء حفاظاً مثلاً، وهذا باب واسع في الأصول ونوع من التعادل والتراجيح، فلاحظ هناك.

وما ذكره المصنف من القسمين الآخرين من علو الاسناد بسبب قدم الوفاة في أحد رواته بالنسبة لراوٍ آخر متأخر الوفاة عنه، اشترك معه في الرواية عن شيخه بعينه.

ولم أفهم وجه علو هذا النوع من العالي، حيث يلزم - كما تنبه لهذا بعض القدماء وأعرض عن ذكره بعض من تأخر - أنه لو روى صحابي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم روى عن كل منهما جماعة، واتصلت سلسلة كل جماعة ممن روى عنه، وتساوى الصحابي عن عدداً ومن جميع الصفات إلا أن أحد الصحابين توفي قبل الآخر، ان يكون اسناد من تقدمت وفاته أعلى من اسناد من تأخرت وفاته.

وهذا هو القسم الخامس الذي ذكره المصنف رحمه الله، فلاحظ.
بل يمكن أن يتداخل القسمان - الرابع والخامس - ويفترقا في صورة ينذر وقوعها، وهي ما إذا تأخرت وفاة المتقدم بالسماع.

* * *

مستدرک رقم : (٨٢)

الجزء الاول: ٢٥٢

فوائد (حول العالي والنازل):

[١٤٩] الاولى:

إن ثمرة ما ذكر من الحكم بالعلو والنزول وغايته إنما هو القرب من المعصوم عليه السلام ليقفل احتمال الوقوع في الخطأ فيما يروى. كما مرّ في حجية القول بترجيح العلو، فراجع.

[١٥٠] الثانية:

إن ما ذكر للعلو والنزول من اقسام باعتبار قلة وكثرة عدد الرواة. ولكن ثمة علو ونزول باعتبارات أخرى:

منها: العلو باعتبار ضبط الرواة وشهرتهم بصحة النقل والرواية.

ومنها: العلو باعتبار فقاهاة الراوي وجلالته.

ومنها: العلو باعتبار كون الراوي صاحب اصل ومعجم وشهرته بكثرة ملازمة الشيوخ.. وأشباه ذلك من العلو المعنوي الذي يقدم وان بُعد الطريق وكثرت رجالاته.

[١٥١] الثالثة:

حيث كان الإسناد العالي عند القدماء مما تُشد له الرحال ويتبجح به أعيان الرجال، تجد القوم أفردوه بالتصنيف واعتنوا به كثيراً.

قال شيخنا النوري في مستدركه: ٥٢٩/٣... وهو كالأمالى من المؤلفات

التي شاع تأليفها بين المحدثين، كأن يجمع كل محدث ما كان عنده من الأخبار

التي علا سندها وقلت وسائطها، وقرب إسنادها إلى المعصوم عليه السلام في مؤلف مخصوص، وكانوا يفتخرون ويستهجون به.

وقد عدَّ شيخنا الطهراني في ذريعته - ٦٧/١٧ وما بعدها - عدة من المصنفات في هذا الباب.

منها: قرب الإسناد لأبي الحسين الكوفي ابن معمر، حكاه الشيخ في الفهرست: ١٨٩ برقم ٨٤٩ عن ابن النديم في فهرسته، ٢٧٨ - الفن الخامس من المقالة السادسة، اخبار فقهاء الشيعة واسماء ما صنفوه من الكتب - واستظهر بعض الرجالين انه محمد بن علي بن معمر الكوفي الذي ذكره الشيخ الطوسي في رجاله باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: ٥٠٠ برقم: ٦٠.

وآخر: للمحدث المفسر علي بن إبراهيم بن هاشم القمي ، ونص عليه النديم في فهرسته: ٢٧٧ والنجاشي في رجاله، والشيخ في فهرسته.

وآخر: لوالد الشيخ الصدوق الشيخ أبي الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المتوفى سنة ٣٢٩ هـ.

وكذا لمحمد بن جعفر بن بطة المؤدب القمي كما ذكره النجاشي: ٢٦٣، وقد ذكر النجاشي أيضاً في رجاله: ٢٣٥ لأبي جعفر محمد بن عيسى اليقطيني كتاب قرب الإسناد وآخر: بُعد الإسناد.

وقرب الإسناد لأبي الفرج محمد بن أبي عمران الكاتب القزويني كما في رجال النجاشي: ٢٨٣،... وغيرها.

وعمدة ما وصل إلينا وطبع كراراً هو قرب الإسناد جمع شيخ القميين أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميري كما صرح به النجاشي: ١٥٢ وبقي من أجزائه قرب الاسناد الى الامام الصادق والى الامام الكاظم والامام الرضا عليهم السلام الى الان، والباقي ضاع من حوادث الزمان.

[۱۵۲] الرابعة:

عن ابن المبارك - كما في أكثر المصادر كقواعد التحديث: ۱۲۸ - : ليس جودة الحديث قرب الإسناد بل جودته صحة الرجال. ونعم ما قال. ومن هنا قال السلفي في أبياته:

بل علو الحديث بين أولى الحف (م) - ظ والإتقان صحة الإسناد
وما نسبته ابن الصلاح للوزير نظام الدين من قوله: عندي ان الحديث
العالي ما صح عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وان بلغت رواته مائة.
أقول: لا شك أن هذا وأمثاله علو من حيث المعنى وليس من قبيل العلو
المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث والدراية، فتدبر.

[۱۵۳] الخامسة:

لو جمع بين سنيين أحدهما أعلى فبأيها يبدأ؟
قال السخاوي في فتح المغيث: ۲۶/۳: إن جمهور المتأخرين يبدأون
بالأنزل ليكون لإيراد الأعلى بعده فرحة!
والحق - كما عليه المتقدمون وجملة المتأخرين - البداية بالأعلى لشرفه
وعلو رتبته وقوة حجيته، وذكر النازل بعده كي يكون شاهداً ومؤيداً، سواء أقلنا
بالعلو الحقيقي أم المعنوي. وعليه ديدن مشايخنا العظام رضوان الله عليهم في
مجاميعهم الحديثية، فلاحظ.

[۱۵۴] السادسة:

إن العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة الشيخ من غير قياسه براو آخر
فقد حدّه بعض أهل هذا الشأن بخمسين سنة، كما رواه ابن الصلاح في المقدمة:
۳۸۷. وقيل: إذا مرّ على الإسناد ثلاثون سنة فهو عالٍ، وهذا أوسع من الأول.

[١٥٥] السابعة:

خير مثال للعلو من القسم الأول من الأقسام الخمسة ما يتكرر كثيراً في أوائل أسانيد الكافي من ذكر المشايخ الثلاث هكذا: المشايخ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، ويقال لهم : الثلاثة كما في مشرق الشمسين: ٢٧٨، ويقال لهم أيضاً: ثلاثيات الكليني، كما في قول السيد الداماد في تعليقه على الكافي : ٧٦ في الحديث الرابع من باب صفة العالم : انه صحيح عالي الإسناد من ثلاثيات الكليني.

أما ثلاثيات الشيخ في التهذيب والاستبصار فهم: محمد بن محمد بن النعمان عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد.

[١٥٦] الثامنة:

قال ابن الاثير في جامع الأصول: ٥٩/١ - ٦٠: وعلو الإسناد على مراتب:

منها: ما هو بقلّة العدد.

ومنها: ما هو بثقة الرواة.

ومنها: ما هو بصفة الرواة.

ومنها: ما هو باشتهار الرواة.

ومنها: ما يجمع هذه الأصناف، وهو أكملها، أو بعضها.

أقول: هنا خلط بين العلو المصطلح، وعلو الصفة، والعلو المعنوي، فتدبر.

مستدرک رقم : (۸۳)

الجزء الاول: ۲۵۴

المردود:

وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به لبعض الموانع، بخلاف المتواتر فكله مقبول لإفادته القطع بصدق مُخبره، كذا عرّفه غير واحد كالشاهد في البداية: ١٦ [البقال: ٧١/١]. فيشمل المشتبه حاله.

ولا فرق في المانع بين كونه في الراوي كالفسق والخلط، أو في الرواية كالاضطراب والتصحيف ونحوهما.

وقد عرّفه النهاوندي في قواعد علوم الحديث: ٣٣ نفلا عن هامش دراية الشهيد ب: ما رجح كذب المُخبر به، والمعنى واحد، إلا أن يقال إن عدم ترجيح الصدق يتلاءم مع عدم ترجيح الكذب بخلاف ترجيح الكذب فانه لا يتلاءم مع ترجيح الصدق، وعليه فالتعريف الثاني يدخله في الضعيف بخلاف الأول، فتدبر.

ولعدم القطع بصدقه عُدّ من أقسام الخبر الواحد المشترك، إلا ان الحق عده من أقسام الضعيف لا المشترك - كما فعله الأكثر -، فلا تغفل.

وعليه فما ذكره شيخنا الجد (قدس سره) من كونه والمنكر شيئاً واحداً ليس في محله، خصوصاً وانهم قد عرّفوا المنكر ب: ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه جماعة.

وكذا لا يصح عده والشاذ واحداً، كما فعله غير واحد حيث عرّف الشاذ: بما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الأكثر كما في لب الباب: ١٤ - خطي -، فتدبر.

والحاصل: ان لم يكن راوي الشاذ ثقة فهو حينئذ منكر ومردود، ولعل
 الفرض اختصاص اجتماع اللفظين معاً بذلك، كاختصاص لفظي الشاذ والمردود،
 كما تقدّم منه (قدس سره)، وإلا فالمردود أعمّ.

* * *

مستدرک رقم : (٨٤)

الجزء الاول : ٢٥٥

تعريف الشاذ:

لقد اضطربت الكلمات منّا ومن العامة في تعريف الشاذ، تبعاً للاختلاف في مدلوله، بعد الاتفاق انه لغة: المنفرد عن الجمهور، يقال: شذَّ يَشُدُّ - بضم الشين المعجمة وكسرهما - شذوذاً: إذا انفرد، وكذا المفارقة. لاحظ معجم مقاييس اللغة: ١٨٠/٣. وقال في المصباح المنير: ٤١٧/١: شذ... انفرد عن غيره، وشذ: نفر فهو شاذ. وفي مجمع البحرين: ١٨٢/٣... ومنه حديث: الشاذ عنك يا علي في النار، اي المنفرد المعتزل عنك ولم يتبع أمرك وحكمك. انظر: لسان العرب: ٤٩٤/٣، القاموس المحيط: ٣٥٤/١، تاج العروس: ٥٦٦/٢، النهاية: ٤٥٣/٢، وغيرها.

وهنا ننقل بعض ما عُرِّف به وأشارنا الى بعضه الآخر في تعليقاتنا. فما ذكره المصنف قدس سره من تعريفه بـ: ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الجمهور - أي الأكثر - ذهب اليه ثاني الشهيدين في درايته: ٣٧ [البقال: ١١٨/١] تبعاً لذكرى الشهيد: ٤، والرواشح السماوية: ١٦٣، ودراية الدربندي: ١٠ - خطي -، وشرح ألفية العراقي: ١٨٥/١، وغيرهم. وقال به في قوانين الاصول: ٤٨٦ ثم قال: فان رواه غير الثقة فهو المنكر والمردود.

وبعضهم - كالطريحي في حاشيته الخطية على مجمع البحرين مادة سنن - قال: جماعة الثقات، ثم أضاف: بزيادة أو نقص، فيظن انه وهم فيه. فأخذوا قيد «الوثاقة» و«مخالفة الأكثر» فيه، ولم أفهم وجه عدّهم له من

الأقسام المشتركة، لأن صرف مخالفة الثقة لا تسقطه عن الصحة.
ثم ان التقييد بـ «الثقة» يكشف عن أنه لو كان راويه غير ثقة وخالف الجمهور والاكثر فلا يقال له: شاذ، بل يكون منكراً، أو يقال له: متروك.
ومنهم - كما في توضيح المقال: ٥٦ - من قال بدل الثقة: المقبول، وعرفه بـ: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، وقد أخذه عن ابن حجر - كما في علوم الحديث: ١٩٦ ونُسب الى الشافعي - كما في قواعد التحديث: ١٣٠ - . وعليه فمطلق التفرد - أيضاً - لا يجعل المروي شاذاً - كما قيل -، بل مع المخالفة المذكورة. واستدل له بان العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، وهو مُشعر بان مخالفته للواحد الأحفظ كافية في الشذوذ.

ويمكن المناقشة فيه بأن لازم هذا التعريف ان رواية الثقة إذا كانت مخالفة لما رواه الضعفاء - لو كانوا جماعة أو أكثر - كانت شاذة، لصدق الحد الذي ذهب إليه المشهور عليها حينئذ، وأيضاً يلزم خروج ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه واحد أوثق منه عن التعريف، إلا أن يراد من لفظ الأكثر أو الجمهور خصوص المعتمد على روايتهم من الثقات، فتأمل.

ومنهم من أسقط قيد الثقة، قال الوحيد البهبهاني في التعليقة : ٧ - ٨: مارواه الراوي مخالفاً لما رواه لأكثر - أي مقابل المشهور - . وقال الشيخ حسين بن عبد الصمد في وصول الأخيار: ٩ - ٨٠١ [التراث]: وهو عندنا وعند الشافعي وجماعة من العلماء: ما خالف المشهور وان كان راويه ثقة، لا ان يروي ما لا يرويه غيره. ولم يعتبر الوثاقة، بل نقل الإجماع على التعميم! واستشكل على التعريف.

وبعض من عمّم قال: هو ما ليس له إلا إسناد واحد شدّ به شيخ من شيوخ الحديث ثقة كان أو غير ثقة، والثاني هو المتروك، ويقال له: الحديث المنكر، والحديث غير المعروف، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به، ونسبه ابن

الصلاح في المقدمة ١٧٣ الى القزويني، وقال عن التعريف: ان عليه حفاظ الحديث.

وهذا شذوذ منه، لأن غالب رواياتهم كذلك، ولم يقل منهم أحد بأنها شاذة. قال في الوجيزة: ٥: ومخالف المشهور شاذ. وقال بعض المحدثين: الشاذ: هو الفرد الذي لا يعرف متنه من غير راويه. ولعل نظر الشيخ الأنصاري رحمه الله في مكاسبه - ولا أذكر أين رأيت - من تعريف الشاذ ب: ما لا يعرفه إلا القليل، هو المعنى اللغوي للكلمة. وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث: ١١٩ في تعريف الشاذ هو: حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة. وأغرب ما عُرِف به ما ذكره ابن الاثير في جامع الأصول: ١٠٣/١ حيث قال: والشاذ ما لا يعرف له علة.

ثم ان أقدم من عُرِف الشاذ وعُرِف به هو الشافعي - كما ذكره البغدادى في الكفاية: ١٤١، والحاكم في معرفة علوم الحديث: ١١٩، وأصول الحديث: ٣٤٧، ودرية الدربندي: ١٠ - خطي - وغيرهم. وقد اختلفت النسبة اليه واختلف في مراده. والحق ما قاله القوم من انه: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لم يروه غيره، وانما الشاذ في الحديث ان يروي الثقات حديثاً فيشذ عنهم واحد فيخالفهم، وحكاة في فتح المغيث: ١/١٩، وفي صفحة: ١٨٩ من نفس المجلد قال: وتسمية ما تفرد به غير الثقة شاذاً كتسمية ما كان في روايته ضعيف أو سيء الحفظ.. أو غير ذلك من الأمور الظاهرة معللاً، وذلك فيها مناف لغموضهما، فالأليق في حد الشاذ ما عرفه الشافعي. وحكى الأول ابن الصلاح في المقدمة: ١٧٣.

وردّ ابن الصلاح في مقدمته: ١٧٩ على الحاكم والخليلي والشافعي، بما حاصله: فرد الثقة المخرج في كتب الصحيح المشروط فيه نفي الشذوذ، لكون

العدد غير مشروط عنده، والصحة تجامع الغرابة. ثم اختار في تعريفه: ما لم يخالف الثقة فيه غيره، وانما اتى بشيء انفراد به. فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً باتقانه وضبطه، قبل ما انفراد به ولم يقدر الانفراد به وإلا كان انفراده به خارماً له ومزحزحاً إياه عن حيز الصحيح. ولذا قيل: فان خولف - أي الراوي - بأرجح منه لمزيد ضبطه أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فيقال للأرجح: محفوظ، ومقابله وهو المرجوح يقال له: شاذ.

وقد فصل السيوطي الأقوال في التدريب تبعاً للنووي في التقريب: ٢٣٣/١ وما بعدها، والسخاوي في فتح المغيث تبعاً للعراقي في الألفية: ٩/١ - ١٨٥، وعلوم الحديث: ١٩٦، ومعرفة علوم الحديث: ١١٩ - ١٢٢، قواعد التحديث: ١٣٠، ومقدمة ابن الصلاح: ١٧٣ - ١٨٠، وذيله محاسن الاصطلاح للبلقيني - وغيرها من المصادر السالفة.

هذا مجمل القول في الأقوال في تعريف الشاذ، وقل ما شذ منها عن المشهور، وتحصل منها أمور:

الاول: اعتبار الوثاقة والمخالفة للأكثر.. هذا هو الأكثر عند الأكثر.
الثاني: اعتبار المخالفة دون الوثاقة، فيكون والمنكر واحداً، صرح بذلك ابن الصلاح في مقدمته وتبعه جمع.

الثالث: اعتبار التفرد والوثاقة دون المخالفة، فيكون والمفرد واحداً، وقد نسب النووي في تقريره: ٢٣٤/١ الى جماعة من أهل الحديث، وهو الخليلي - كما قاله في فتح المغيث: ١٨٧/١ - وقيل: هو مفرد الراوي ثقة كان أو غيره، خالف ام لم يخالف، وعليه فما انفراد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به، ولكن يصلح أن يكون شاهداً، وما انفراد به غير الثقة فمتروك، وهو اصطلاح خلط فيه بين المفرد والشاذ والمتروك.

الرابع: ان يكون ما ليس له الا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غير ثقة.

والاول هو الأشهر عند الفريقين من المحدثين - كما سبق -.
وبالجملة، فإن الحديث الشاذ عن الثقة قد اختلف فيه، فمنهم من يرده مطلقاً نظراً الى شذوذه، ومنهم من يقبله مطلقاً تعويلاً على عدالة راويه، ومنهم من يُفصّل القول فيه بأنه إن كان مفردة مخالفاً لمن هو أحفظ منه وأوثق وأضبط كان شاذاً مردوداً وإن لم يخالف، فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بضبطه كان مفردة صحيحاً، وإن لم يوثق بضبطه ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسناً، وإن بعد كان شاذاً منكراً مردوداً.

* * *

مستدرک رقم : (٨٥)

الجزء الاول: ٢٥٧

فوائد (حول الشاذ):

[١٥٧] الأولى:

الاختلاف في تعريف الشاذ سبب تضارب المشارب في عدّ الشاذ من أي اقسام الحديث؟
فالأكثر الأشهر عدّه من الأقسام المشتركة - كما فعله المصنف طاب ثراه،
وغیره - .

ومنهم من عدّه من أقسام الصحيح خاصة، باعتبار أخذهم فيه قيد مخالفة الثقة لمن هو أرجح منه، وصرف المخالفة من الثقة لا تستلزم الضعف.
ومنهم من عدّه من أقسام الضعيف خاصة، لما فيه من التفرد مقابل الثقات، وعدم أخذهم في الراوي قيد الوثاقة، كما في قواعد التحديث: ١٣٠
وغیره.

ومن هنا فقد ردّه بعضهم مطلقاً، وقبله آخرون كذلك، ومنهم من فصله كالمصنف قدس سره، وفصل آخرون: بان الحديث المخالف له إن كان من أحفظ أو اضبط أو أعدل فمردود، وإن انعكس فلا يُردّ، لأن في كل منها صفة راجحة ومرجوحة، فيتعارضان.

وعلى المشهور: يكون الشاذ صحيحاً وغير صحيح، والصحيح أعمّ من الشاذ وغيره، فتدبر.

[١٥٨] الثانية:

يفارق الشاذّ المعلّل، بأنّ المعلّل وقف على علّته الدالّة على جهة الوهم فيه، والشاذّ لم يوقف على علّة له كذلك، وهذا مما يميزه عن المعلّل، وانه يقدر في النفس انه غلط ولا يمكن الحكم به أو عليه إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وقد قيل: إن الشاذّ أدقّ من المعلّل بكثير.

[١٥٩] الثالثة:

اختلفوا في انه لو اثبت الراوي عن شيخه شيئاً فنفاه من هو أحفظ أو أكثر عدداً أو أكثر ملازمة منه، فإن الفقيه والأصولي يقولان: المثبت مقدّم على النافي فيقبل - كما قبله الأكثر منها - كما هو الأشهر عندهم، والمحدثون يسمونه: شاذّاً، لأنهم فسّروا الشذوذ المشتراط نفيه هنا بمخالفة الراوي في روايته من هو أرجح منه عند تعسر الجمع بين الروایتين، ووافقهم الشافعي على التفسير المذكور، بل صرح ان العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، وذلك لأن تطرق السهو اليه أقرب من تطرقه الى العدد الكثير، وحينئذ فردّ قول الجماعة بقول الواحد بعيد، كما قاله السخاوي في الفتح: ١٩/١.

[١٦٠] الرابعة:

الشذوذ قد يكون بزيادة لفظ في حديث قد رواه الثقات أو غيرهم ناقصاً، والمشهور عند الفريقين هو قبول هذه الزيادة مطلقاً إذا كانت مستجمعة لشرائط القبول. وقيل: يقبل ان رواه غير من رواه ناقصاً، ولا يقبل ممن رواه ناقصاً، والاشبه الأول، كما أفاده في وصول الأخيار: ٩٧ [التراث: ١١٠] وهو يصح على بعض المباني.

أقول: الحق عدّه من أقسام المزيد، وسيأتي له بحث هناك، والشذوذ فيه أقرب للغويّ منه الى المعنى الاصطلاحي.

[١٦١] الخامسة:

ظاهر كلماتهم ان الاختلاف في الشاذ لم يختص باختلافهم في نقل لفظ الرواية بل يشمل ما لو كان اختلافهم في المستفاد منها، والأكثر - كما يعلم بالتتابع - الاختصاص بالآخر، وإن كان هذا - في الواقع - من فقه الحديث لا درايته، فتدبر.

[١٦٢] السادسة:

كما يطلق المشهور على ما اشتهرت الفتوى به وإن لم يشتهر نقله، كذا الشاذ قديطلق على ما يندر الفتوى به وإن اشتهر نقله، وعليه فكما انه لو شمل قوله عليه السلام: خذ بما اشتهر بين اصحابك.. ما اشتهر في النقل والفتوى أيضاً، كذا الشاذ يشمل ما شذّ نقله والفتوى به.

قال الاسترآبادي في لب اللباب: ١٤ - خطي -: وقد يطلق الشاذ على ما يندر الفتوى بمضمونه. وقد تعرض المصنف طاب ثراه مجملاً لما ذكرناه. وهذا هو الظاهر - كما يظهر من ذيل الرواية وصرح به المصنف طاب ثراه - في اتحاد الشاذ والنادر.

[١٦٣] السابعة:

ذهب جمهور فقهاءنا رضوان الله عليهم كثيراً الى ان المراد بالشاذ من الحديث هو الذي لا تعمل الطائفة بمضمونه وان كان صحيحاً وبلا معارض.

[١٦٤] الثامنة:

لعل الاختلاف في مدلول الشاذ أوجب عدم تأليف مستقل فيه كما في غيره حسبما نعلم.

[١٦٥] التاسعة:

قد يطلق على الشاذ المنكر نادراً، بل قد يظهر من كلام الحاكم في

المستدرک کونها واحداً، كما قاله السخاوي في الفتح: ١٨٦/١.

[١٦٦] العاشرة:

قال ابن الصلاح في المقدمة: ١٧٣: وذكر الحاكم ابو عبد الله الحافظ ان الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة. وذكر أنه يغاير المعلل، من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لا يوقف فيه على علته كذلك.

[١٦٧] الحادية عشرة:

ذهب التستري في المقابس: ١٩ الى إن الشاذ في الاخبار: ما اشتهر بينهم بلا مستند يعتضد به. ثم قال: وربما يطلق الشاذ في الأخبار على ما اشتهر عندهم بلا سند ونقل معتمد، أو عدم بلوغ طريق روايته الى مرتبة شهرته.

[١٦٨] الثانية عشرة:

الشاذ المردود

قال في المقدمة: ١٧٩-: في مقام تعريف الفرد والشاذ والمنكر: إذا انفرد الراوي بشيء نُظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذاً مردوداً.

ثم قال: فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف.

والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف.

وقال: وان لم يخالف وهو عدل ضابط فصحيح، أو غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن، وان بعد فساد منكر.

وعقبه ابن جماعة بان هذا تفصيل حسن ولكن اخل في التقسيم الحاضر احد الاقسام، وهو حكم الثقة الذي خالفه ثقة مثله.

وقال الطيبي في الخلاصة في اصول الحديث: ٦٨ - بعد ذلك -: اقول: قوله
احفظ منه واضبط على صيغة التفضيل يدل على ان المخالف ان كان مثله
لا يكون مردوداً. ثم قال: وقد علم من هذا التقسيم ان المنكر ما هو.

* * *

مستدرک رقم : (٨٦)

الجزء الاول : ٢٥٨

تعريف المنکر:

قد وقع خبط واضطراب في كلمات القوم في تعريف المنکر كالشاذ، ولم نستقص كلماتهم لعدم الجدوى فيها، ونقتصر على بعضها:

فمنها: ما ذكره المصنف والأكثر من كونه: ما رواه غير الثقة مخالفاً لما رواه جماعة، ولم يكن له إلا إسناد واحد، ونظيره في وصول الأخيار: ٩٦ حيث قال: ما خالف المشهور وكان راويه غير ثقة. أو مخالفاً لرواية الثقة كما في علوم الحديث: ٢٠٣، أو ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات. وعليه فالشاذ والمنکر يجتمعان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في ان الشاذ راويه ثقة أو صدوق، والمنکر راويه ضعيف.

وعبارة شيخ الاسلام في نخبة الفكر: ٣٤ وحكاها السيوطي في التدريب: ٢٤١/١ هي: فان خولف الراوي بأرجح يقال له: المحفوظ، ومقابله يقال له: الشاذ. وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له: المعروف، ومقابله يقال له: المنکر.

وحكي عن البرديجي في التقریب للنووي: ٢٣٨/١ انه قال: المنکر: هو الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه، ثم قال: وكذا أطلقه كثيرون، والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ. وحكاه العراقي في ألفيته وتابعه السخاوي في شرحه: ١٩٠/١ وعقبه بقوله: فلا متابع له ولا شاهد.

ونقل الأول الدربندي في درايته: ١٠ - خطي - وغيره. وإلى هذا ذهب

ابن الصلاح وتبعهما السيوطي في التدريب.

قال الطريحي في الحاشية الخطية على مجمع البحرين مادة (سنن): ومنكر: وهو الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع له ولا شاهد، قاله البرديجي، وحكاه أيضا في المقدمة: ١٨٠ وهو مختار منكر عند القوم، وكان الأولى ان يذكر التفصيل.

وعرّفه في تذكرة الموضوعات: ٦، بتعريف منكر بقوله: والمنكر ما فيه أسباب خفية غامضة قاذحة.

* * *

مستدرک رقم : (٨٧)

الجزء الاول : ٢٥٩

فوائد عامة (حول المنکر وغيره):

[١٦٩] / الاولى:

قد عدّ القاسمي في قواعد التحديث: ١٠٨: المعروف والمحفوظ من ألقاب الحديث الشاملة للصحیح والحسن خاصة لا المشتركة مطلقاً، وتبعه في علوم الحديث: ١٦٣ وأضاف لهما: المستحسن، والمشهور التعميم عندهم. ولم اجد من تابعهم منّا.

[١٧٠] / الثانية:

العجب من سيدنا الداماد قدس سره في الرواشح السماوية: ١٢٩: حيث ذهب الى ان النادر والمفرد واحد، وجعل النادر على قسمين: فرد يتفرد به راويه عن جميع الرواة، وذلك هو الانفراد المطلق. وقال: وربما ألحقه بعضهم بالشاذ، وفرد مضاف بالنسبة الى جهة معينة كما انفرد به أهل مكة أو الكوفة أو البصرة، أو تفرد به واحد معين من أهل مكة مثلاً بالنسبة الى غيره من المحدثين من أهلها. وفيه تفرد وشذوذ عن الاصطلاح عندهم، فتدبر.

[١٧١] / الثالثة:

الشاذ المردود، صرح به ابن الصلاح في مقدمته: ١٧٩ وحكاه عنه السخاوي وغيره كما في فتح المغيث: ١٨٨/١ وذهب الى انه قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف، وهو الذي عرّفه الشافعي.

ثانيهما: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة [كذا والظاهر: الوثاقة]

والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف. وقد سلف ذكره في الفائدة [١٦٨]، فلاحظ.

والحاصل أن من أخذ قيد الوثاقة في تعريف الشاذ وفصل في حكمه ذهب الى ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف، والفرد الذي ليس في راويه من الثقة [كذا] والضبط ما يجبر به تفرده.

[١٧٢] الرابعة:

عدّ الأكثر المنكر من الأقسام المشتركة بين الصحيح وغيره، كما فعله المصنف طاب ثراه وجملة من الأعلام، الا انه كان المفروض عدّه من أقسام الضعيف خاصة: كما فعله في قواعد التحديث: ١٣١، والأولى فيه هو التفصيل.

[١٧٣] الخامسة:

ان بعض المحدثين أطلق لفظ المنكر على مجرد التفرد، وعليه فلا بد له من دليل على كونه منكراً كي لا يشتبه بغيره. قال في التوضيح: ٦/٢ - كما حكاه في علوم الحديث: ٢٠٦ -: وعلامة المنكر في حديث المحدث انه اذا عرضت روايته للحديث على راوية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم ولم يكذبوا فيها.

[١٧٤] السادسة:

يقال: هذا أنكر ما رواه فلان، وتجدها غالباً في كلمات العامة، وهي لا تدلّ بحال على ضعف الحديث أو الرواية. قال السيوطي في تدريب الراوي: ٢٤١/١: أنكر ما روى بريد بن عبد الله بن أبي بردة: إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها، قال: وهذا طريق حسن رواته ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم.

[١٧٥] السابعة:

قُسّم المنكر الى ما ينقسم اليه الشاذ من الأقسام، لأن في كل منها مخالفة لمن هو أرجح منه، ومن قبل المنكر في الجملة قسمه الى مقبول ومردود، كما فعله

ابن الصلاح في مقدمته: ١٨٠ - ١٨١ حيث لم يلاحظ في المنكر إلا مطلق التفرد، ولا شك ان إطلاق الحكم على التفرد بالرّد أو النكارة أو الشذوذ كثير في كلام المحدثين.

[١٧٦] الثامنة:

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: ١٢/١ - ١٣: فقد زجر الامام علي [عليه السلام] رضي الله عنه عن رواية المنكر وحثّ على التحديث بالمشهور، وهذا أصل كبير في الكف عن بثّ الأشياء الواهية والمنكرة من الأحاديث في الفضائل والعقائد والرقائق، ولا سبيل الى معرفة هذا من هذا الا بالإمعان في معرفة الرجال.

وقد اشار بما روته العامة في مجاميعها من قوله عليه السلام: حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون. اتحبون ان يُكذّبَ الله ورسوله. تذكرة الحفاظ: ١٢/١ - ١٣، فتح الباري: ٢٣٥/١ وغيرهما، وهذا المضمون روايات عندنا عن بيت العصمة سلام الله عليهم.

وهذا مما يؤيد عدّ المنكر من أقسام الضعيف، الا أن يراد بالمنكر في الرواية غير ما هو المصطلح هنا، فتأمل.

إلا أن يقال: إن المراد من الإنكار في الرواية كون الحق هو كل ما يعرفه الدين والعقل، والباطل ما ينكرانه، لا مطلق الإنكار. فتكون الرواية أجنبية عن بحث المنكر وعدّه من الحديث الضعيف، ولعلها وما روي عنهم عليهم السلام من قولهم: حدثوا الناس على قدر عقولهم، أو: نحن معاشر الانبياء أمرنا أن نحدّث الناس على قدر عقولهم.. وأشباه هذه المضامين كثير في الروايات، ولا ربط لها ببحث المنكر بحال.

[١٧٧] التاسعة:

اختلفوا في كيفية معرفة كون الحديث منكراً لا أصل له، فذكر في فتح

الملك العلي: ١١٨ - ١٢٢ وغيره أموراً - وهي مشتركة غالباً مع المعرفات للحديث الموضوع، وقد خلط بينهما - وهما قسمان: منكر جلي، ومنكر خفي.

فالأول: ما هو واضح جلي يشترك في معرفته كل من له دراية بالحديث، كركاكة اللفظ والمعنى، واشتماله على المجازفات، والإفراط في الوعيد الشديد على الأمر اليسير، أو الوعد العظيم على الفعل اليسير.. وغير ذلك مما هو مذكور في كتب الموضوعات وأصول الحديث.

والثاني: ما هو خفي لا يدركه إلا المبرز في هذا الشأن، وأهمه أمران: الأول: التفرد من الراوي المجهول أو المستور أو من لم يبلغ من الحفظ والشهرة ما يحتمل معه تفرد ما يجب أن يشاركه غيره فيه، أو في أصله تفرداً بإطلاق أو بالنسبة إلى شيخ من الحفاظ المشاهير.. وغير ذلك. الثاني: مخالفته للأصول والثابت المعروف من المنقول.

[١٧٨] العاشرة:

قد ذكر بعضهم - كالسخاوي في فتح المغيث: ١/١٩٠ وغيره - أن الفرق بين الشاذ والمنكر إنما هو من جهة اختلافهما في مراتب الرواة، فالصدوق إذا تفرد بما لا متابع له ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في المقبول فهذا أحد قسمي الشاذ، فإن خولف من هذه صفة مع ذلك كان أشد في شذوذه، وربما سماه بعضهم منكراً، وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة [كذا] والضبط، فهذا القسم الثاني من الشاذ، وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عارض يعضده بما لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجه إطلاق المنكر عليه من المحدثين، وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثاني، وهو المعتمد على رأي الأكثرين في تسميته، وعليه فهما يجتمعان في مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة ويفترقان بان الشاذ راويه ثقة أو

صدوق غير ضابط، والمنكر راويه ضعيف بسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك.
 قال في قواعد التحديث: ١٣١: اعلم ان الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط
 المخالفة لما يرويه الناس ويفترقان في ان الشاذ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر
 راويه ضعيف.

ولا يخفى ما فيه من وجوه النظر والتأمل، تعرف مما سلف.

[١٧٩] الحادية عشرة:

مما يضحك الشكلى ما قاله السخاوي في فتح المغيث: ٣٢٢/١ وغيره من:
 ان بعض المتأخرين توقف في ردّ من كثرت المناكير وشبهها في حديثه، لكثرة
 وقوع ذلك في حديث كثير من الأئمة!!.

* * *

مستدرج رقم : (٨٨)

الجزء الاول : ٢٦٣

شروط المسلسل وأقسامه:

يظهر من جمع - بل المشهور - ان الاشتراك والتسلسل مشرطان في جميع سلسلة الرواية أو الرواية على أمر خاص أو فعل أو صفة بحيث لو حصل انقطاع لم يكن مسلسلاً، كما في علوم الحديث: ٢٤٩، وسبقه في اختصار علوم الحديث: ١٨٩ وغيرهما.

الا ان جمعاً - ومنهم الاسترآبادي في لب اللباب: ١٥ - خطي - قد جعل الاشتراك أعم من الكل والجزء من أقسام المسلسل.

ويظهر من آخرين ان المسلسل على قسمين، قال السيد في الرواشح - بعد ذكره لأقسام المسلسل -: ١٦٠.. فهذه أقسام المتسلسل بحسب ما في جميع السند بطبقاته، وهناك قسم آخر بحسب معظم الاسناد دون جميعه، قالوا وذلك كالحديث المسلسل بالأولية (كذا، والظاهر بالأولية) منقطعاً تسلسله في الطبقة الأخيرة التي هي منتهى الاسناد..

ومن هنا قسّم في هداية المحصلين: ٧٨ - ٨٤ المسلسل الى نوعين: التام وغير التام.

وحيث انجرّ الكلام الى هنا فنقول:

ان التسلسل في الرواية - لو كان في بعضها - فقد يكون بالأولية، ويراد به أول ما يسمعه كل واحد من الرواية من شيخه من الأحاديث. أو بالآخريّة، وهو آخر ما يسمعه من الأحاديث من شيخه.. فان تسلسله بهذا الوصف ينتهي

ولا يبقى على صفة التسلسل الى آخر الاسناد.
ويقال للأول: منقطع الأول، والثاني منقطع الآخر وقد يكون منقطع
الوسط، وهذا أكثر في رواياتنا من الأول.
ثم إن تقسيم الحاكم للمسلسل الى ثمانية أقسام إنما هو من باب المثال
ولم يرد فيه الحصر، كما فهمه ابن الصلاح عنه، وحكاه السخاوي في فتح المغيث:
٥٥/٣ عنها.

* * *

مستدرج رقم : (٨٩)

الجزء الاول : ٢٦٤

الحديث المسلسل:

قال الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي في وصول الأخبار: ٨٦ [التراث: ١٠١].. وقد اعتنى العامة بهذا القسم، وقلّ أن يسلم لهم منه شيء إلا بتدليس أو تجوّز أو كذب يُزينون به مجالسهم وأحوالهم، وهو مع ندرة اتفاقه عديم الجدوى... وقد اعترف نقادهم بأنه لا يكاد يسلم من خلل حتى حديث المسلسل بالأولية (كذا، والظاهر بالأولية) ينتهي السلسلة فيه الى سفيان بن عُيينة، ومن رواه مسلسلاً الى منتهاه فقد وهم، كما اعترف به نقادهم. وأما علماؤنا ومحدثونا فهم أجلّ شأنًا وأثقل ميزانًا من الاعتناء بمثل ذلك...

قال السيد الداماد في الرواشح: ١٦١:.. ثم ان المسلسلات قلما يسلم منها عن طعن في وصف تسلسله لا في اصل متنه أو في رجال طريقه. وهو نظير ما ذكره العراقي في فتح المغيث: ٩٥/٤ وغيره.

قال في اختصار علوم الحديث: ١٨٩: وقلما يصح حديث بطريق مسلسل. وقاله النووي كما في مقدمة شرح الكرمانى: ٣٢/١ ذلك أيضاً.

اقول: لا شك بأن التسلسل فنّ بديع من فنون الرواية، وضرب من ضروب المحافظة عليها والاهتمام بها، لما يحويه من مزيد ضبط وحرص على الأداء وحسن تأسيهم بما فيه من ظروف محاطة، وعلى الحالة التي اتفق عليها، خصوصاً لو اتصل بالسماع - كما صرح به ثاني الشهيدين وحكاها الشيخ الجد (قدس سرهما) - فهو ليس عديم الجدوى البتة، وصرف ندرة اتفاقه عندنا، وعدم

سلامته من الخلل لا يسوّغ إسقاطه مع وجدانه. نعم كونه ليس موضوعاً للحجية ولا مرجحاً عند التعارض مصحح لعدم جدواه بهذا المعنى.

ثم ان التسلسل ليس له مدخلية في قبول الحديث وعدمه، بل يتبع رواته صحة وسقماً، وقد اشترطوا في صحته خلوه من التدليس والانقطاع لما فيه من الريبة، كما جاء في علوم الحديث: ٢٤٩. ولا ينافي ما ذكره ابن كثير من كون فائدة التسلسل بعده من التدليس والانقطاع.

[١٨٠] فائدة:

قد اهتم بهذا الصنف من الحديث جمع من أهل العلم وصنفوا فيه أسفاراً ورسائل، منها وأشهرها عند العامة: المسلسلات للحافظ إسماعيل بن أحمد التيمي (المتوفى ٥٣٥ هـ)، والأحاديث المسلسلات لمحمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى ٦٤٣ هـ)، وللسيوطي المسلسلات الكبرى وحياد المسلسلات... وغيرها لغيرهم.

وقد جمع منّا الشيخ الأقدم أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي نزيل الري كتاب المسلسلات وهو من علماء القرن الرابع، معاصر الشيخ الصدوق - كما جاء في فهرست مكتبة السيد النجفي: ٢٩/٨ ضمن مجموعة برقم ٢٨٢٥، الذريعة: ٢١/٢١، كشف الحجب والأستار: ٢٩ -.

وللتوسعة في بحث المسلسل يراجع: تدريب الراوي ٣٩١، فتح المغيـث شرح ألفية العراقي: ٨/٣ - ٥٣، شرح نخبة الفكر لابن حجر: ٣٤ وغيرها.

* * *

مستدرك رقم: (٩٠)

الجزء الاول: ٢٦٧

فرع:

معرفة زيادات الثقات وحكمها:

وعبر عنها ابن الاثير في جامع الاصول: ٥٦/١ ب: انفراد الثقة بالزيادة، قال النووي في تقريره كما عن السيوطي في تدريبه: ٢٤٥/١: وهو فن لطيف تستحسن العناية به. وقد سبقه ابن الصلاح في المقدمة: ١٨٥ وعقبه السخاوي في شرحه: ١٩٩/١ بقوله: يعرف بجمع الطرق والأبواب.

قال ابن حجر - كما حكاه في علوم الحديث: ٢٠٤ وقواعد التحديث: ١٠٧ عن شرح النخبة: ١٢ -: وزيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق، فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبطه وكثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له: الشاذ، وإن وقعت المخالفة له مع الضعف فالراجح يقال له: المعروف، ومقابله يقال له: المنكر. إلا أن النووي والسيوطي في التدريب والتقريب: ٢٤٥/١ قالوا: ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها - أي زيادات الثقات - مطلقاً، أي سواء أ جاءت من نفس الراوي أم من غيره، وسواء أ كانت في حكم شرعي أم لا، وسواء أ باينت الحكم السابق أو غيرته أم لا، وسواء أ كان الراوي للمزيد ثقة أم حسناً، وسواء أ كانا في مجلس واحد أم في مجلسين..

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: ٤٧/١: زيادة الثقة مقبولة. وخصّ هذا القول العراقي في ألفيته وتبعه السخاوي بما لو كانت من التابعين

فَمَنْ بعدهم، بان رواه أحدهم مرة ناقصاً ومرة بالزيادة، وأيضاً يشمل الإطلاق ما لو كانت الزيادة في اللفظ أو المعنى، وسواء أُغَيِّرَ الحكم الثابت أم لا، أوجبت نقصاً من أحكام ثبتت بخبر آخر أم لا، كثر الساكتون عنها أم لا. وعلى هذا مشى معظم الفقهاء وأصحاب الحديث والاصوليين، وإننا فصلنا في الإطلاق كي تتضح الأقوال المقابلة. ونسب القول بالقبول مطلقاً الى الخطيب ان كانت الزيادة من ثقة، وتفرّد بها ابن الصلاح في المقدمة: ١٨٥ سواء أكان ذلك من شخص واحد؛ بان رواه ناقصاً مرة ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة، أم كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً.

وظاهر كلام بعضهم الاتفاق.. وليس كذلك، حيث قيل بعدم القبول مطلقاً، وقيل: تقبل ان زادها غير من رواه ناقصاً ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصاً. وقيل: ان ذكر انه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين قبلت الزيادة، وكانا خبرين يعمل بهما، وان عُزِيَ ذلك الى مجلس واحد، وقال: كنت نسيت هذه الزيادة قبلت منه أيضاً، والا وجب التوقف فيها، حُكي هذا عن ابن الصباغ. وقيل: ان كانت الزيادة مُغَيَّرَةً للإعراب كان الخبران متعارضين، وإلا قبلت، حكاها ابن الصباغ عن المتكلمين، والصفى الهندي عن الأكثرين. وقيل: تُقبل ان غَيِّرَ الإعراب مطلقاً. وقيل: لا تُقبل إلا إذا أفادت حكماً. وقيل: تُقبل في اللفظ دون المعنى.

وكلا القولين الأخيرين حكاها الخطيب في كفايته. وقال الخطيب: الذي نختاره القبول إذا كان راوياً عادلاً حافظاً ومتثبتاً ضابطاً.

وقيده ابن خزيمة باستواء الطرفين في الحفظ والإتقان، فلو كان الساكت عدداً أو واحداً أحفظ منه أو لم يكن هو حافظاً ولو كان صدوقاً فلا، وكذا صرح

ابن عبد البر.

وهناك أقوال آخر أشبه بالتخرصات والسفسطة تزيد على العشرين، ونسب ابن حجر في شرح النخبة: ١٢ إلى المشهور القول الأول الذي مرّ، إلا أن القول بالتفصيل الذي اختاره ابن الصلاح في المقدمة: ١٨٦ ثم البغدادي، وتبعه النووي، ثم السيوطي كما في التدريب: ٢٤٦/١ وما بعدها، وشرح السخاوي: ٢٠٢/١ وغيرهم هو المشهور.

* * *

مستدرک رقم : (٩١)

الجزء الاول : ٢٦٧

فوائد (حول المزيد):

[١٨١] الاولى:

بعد ان عرّف المرحوم الدربندي في درايته: ٣ - ١٢ - خطي - المزيد، ذكر له اقساماً، وكذا من سبقه ولحق به كما في مقدمة ابن الصلاح: ١٨٦، وشرح النخبة: ١٢، وتدريب الراوي: ٢٤٦/١، وفتح المغيث: ٢٠٢/١ وغيرهم.

وهي:

الأول: زيادة تخالف الثقات فيما رواه فترّد كالشاذ عندهم قولاً واحداً.
الثاني: ما لا مخالفة فيه لما رواه غيرهم أصلاً، كتفرد الثقة، فيقبل. قال في الكفاية:.. باتفاق العلماء. هذا اذا لم يكن فيه تعرض لما رواه غيرهم بمخالفة أصلاً. وقال الدربندي: هذا مقبول اتفاقاً من العلماء قولاً واحداً.

الثالث: زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواه.

او قل ما يقع بين المرتبتين، مثل زيادة لفظ في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث، بان يكون التخلف بينها نوعاً من الاختلاف كمجرد مخالفة العموم والخصوص، بان يكون المروي بغير الزيادة عاماً بدونها فيصير خاصاً أو العكس. قال الدربندي: مذهب أكثر علماء الأصول وأهل الحديث من الخاصة والعامة انها مقبولة معمول بها مطلقاً، سواء أكانت من شخص واحد، بان رواه مرة على النقصان واخرى بالزيادة، أم كانت من غير من رواه ناقصة، وذلك كحديث: «جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً» فهذه الزيادة

تفرد بها بعض الرواة، وهو أبو مالك سعيد بن طارق الأشجعي، وسائر الرواة رويها: «جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً»، فما رواه الجماعة عام يتناول إضافة الأرض من التراب والرمل والحجر، ومروي أبي مالك مختص بالتراب.

وقد توقف جمع في هذا القسم، كما ان فريقاً من علماء الحديث يردّها مطلقاً، وطائفة تردّها إذا كانت ممن قد كان رواها ناقصة ويقبلها من غيره.

هذا وقد ذكروا لكل واحد من هذه مثلاً، والذي لم أفهمه هو انهم كيف يقبلون المزيد ويعدّونه من الصحيح والحسن مع شرطهم هناك بان لا يكون شاذاً، وتفسيرهم للشاذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، مع ان الزيادة شذوذ بلا ريب، خصوصاً إن كانت من غير الثقة. إلا أن يقال ان الراوي للمزيد إن كانت روايته مع الزيادة غير مخالفة لغيرها فهو مقبول وليس بشاذ، وان كانت مخالفة وكان المقابل لها ثقات فهو شاذ، فتدبر.

وأما عندنا ففي ما ذكره المصنف (قدس سره) كفاية، وسنرجع للموضوع فيما بعد باذن الله تعالى.

للتوسعة لاحظ: شرح ألفية العراقي للسخاوي: ١/ ١٩٩ - ٢٠٤، مقدمة ابن الصلاح: ١٨٥ - ١٩١ وعدّها نوعاً برأسه.

[١٨٢] الثانية:

قال في وصول الأخيار: ١٠٤ [التراث: ١١٦ باختلاف يسير] ما نصه: أصل: ينبغي للحاذق التنبيه للزيادة في السند والنقص، فالزيادة أن يزيد الراوي في أول السند أو وسطه أو آخره رجلاً أو أكثر، والمحل مستغن عنه، بأن يكون الراوي قد روى عن شخص بغير واسطة فيزيد راوي الحديث بينها رجلاً أو أكثر، وانما يتنبه [خ.ل: يتفطن] له المتفطنون، وهو عندنا وعند العامة نادر الوقوع، بل لا اعلم اني وقفت منه على شيء.

وأما النقص، فبأن يروي الرجل عن آخر، ومعلوم انه لم يلحقه، أو لحقه

ولم يرو عنه، فيكون الحديث مرسلًا [خ.ل واقفًا] أو منقطعاً، وأنا يتفطن له المتضلع بمعرفة الرجال ومراتبهم ونسبهم [التراث: ونسبة بعضهم الى بعض] وطبقات المحدثين وأصحاب الأئمة عليهم السلام، وكثيراً ما يقع من سهو النساخ.

ولم يتعرض للمزيد متناً.

[١٨٣] الثالثة:

من فروع البحث في المزيد البحث في معرفة زيادات الالفاظ الفقهية، وهو ما زاده الفقهاء على متون الروايات، وغالباً ما يدرج في بحث المدرج، ويراد به هنا الزيادات التي لها ثمرة فقهية تظهر منها أحكام شرعية، نظير ما ذكره الفقهاء في باب نجاسة العصير العنبي من موثقة معاوية بن عمار المروية في الكافي والتهذيب - كما في الباب السابع من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل: ٢٣٤/١٧، الكافي: - الفروع - ٤٢١/٦، والتهذيب: ١٢٢/٩ حديث ٢٦١ - فهو على رواية الشيخ... خمر لا تشربه، ولا نجد لفظ الخمر في متن الكليني في الكافي، كما لم تنقل الزيادة في الوسائل ولا الوافي، مع إسنادهما الى الشيخ أيضاً.

فقد قيل هنا بتعارضهما، وذهب جمع من الفقهاء الى الترجيح.

وقيل: أصالة عدم الزيادة مقدمة على أصالة عدم النقيصة، لبناء العقلاء على العمل بالزيادة؛ لان أصالة عدم الغفلة في طرف الزيادة أقوى منها في طرف النقيصة: ولا يحتمل نسيان الراوي، بان يضيف على الرواية كلمة أو كلمتين، وبه تتقدم رواية الشيخ، فتأمل، إذ تقدم أصالة عدم الزيادة على عدم النقيصة إنما يكون فيما إذا كان ناقلها ساكتاً وغيرناف للزيادة. وأما إذا كان ناقل النقيصة نافياً للزيادة، كما ان راوي الزيادة مثبت لها - كما في المثال - فلا وجه لتقديم المثبت على النافي. فهما متعارضان. كذا أفاده سيدنا الخوئي كما في تقريراته

التنقيح: ١٠٧/٢.

أقول: إن التعارض من جهة اختلاف النسخ خارج عن موضوع تعارض الروايتين، لأنه من اشتباه الحجة بلا حجة، إذ يشك في أن ما رواه الثقة هل هو هذه النسخة أو تلك، وعليه فتسقط الرواية من الاعتبار، فتدبر. كل هذا إنما ذكرناه مثالا لأثر الزيادات الروائية في المباحث الفقهية، فاغتنم.

[١٨٤] الرابعة:

ذهب المرحوم السيد محمد أبو طالب الموسوي في الكفاية في علم الدراية - خطي - الى تقسيم المزيد الى أربعة أقسام، ثالثها: المزيد فيهما - المتن والسند - ثم قال: وحكمه قد علم مما مضى، ثم قال: الرابع: المختلف، وعدّه من أقسام المزيد قائلا: لكن هذه اللفظة ليست على سائر الألفاظ المذكورة.. الى آخر كلامه الآتي في بحث المختلف، فراجع.

[١٨٥] الخامسة:

عُدّ عند جمع من علماء الدراية معرفه المزيد، أو قولهم: المزيد في متصل الأسانيد نوعاً مستقلاً - كابن الصلاح في المقدمة: ٤١٧ حيث عده النوع السابع والثلاثين - وخصّوا به المزيد في الاسناد - دون المتن -، والمصنف رحمه الله تبعاً لجمع جمع بينهما.

[١٨٦] السادسة:

يمكن عدّ ما روي عن عائشة من قولها في علي عليه السلام: هو أعلم بالسنة، كما في فرائد السمطين: ٣٦٨/١ باب ٦٨، وما رواه الخوارزمي عنها - أيضاً - في الفصل السابع من مناقبه: ٤٦ - طبعة الغري - انه: هو أعلم الناس بالسنة، من أمثلة المزيد في المتن.

[١٨٧] السابعة:

لقد سبق البحث عن الدرج - الذي هو إضافة ما ليس من الحديث اليه - وقد خلط مع بحث المزيد. قال في جامع الأصول: ٥٧/١: قد يظن قوم ان هذا النوع هو الذي قبله وليس كذلك، فإن الأول هو أن ينفرد الراوي بزيادة في الحديث يرفعها الى النبي (صلى الله عليه وآله) ويجعلها من قوله، وهذا النوع: هو أن يذكر الراوي في الحديث زيادة، ويضيف اليه شيئاً من قوله، إلا انه لا يبين تلك الزيادة انها من قول النبي (صلى الله عليه وآله) أو قول نفسه، فتبقى مجهولة.

[١٨٨] الثامنة

ذكر الأعلام ما لو علم بكون ما في المتن أو السند مزيداً، ولم أجد من تعرض الى موارد الشك في لفظ في كونه مزيداً أم لا، متناً أو سنداً، والظاهر انه يحكم بعدم الزيادة، وصرف الشك أو الظن لا يغني عن الحق شيئاً، نعم قد تكون بعض القرائن - كالكلمات التفسيرية - قرينة على كون المفسر مزيداً. ومن هنا ذهب السيد الخوئي دام ظله في التنقيح: ٤/١ - ٤٩٣ في ذيل رواية إبراهيم بن ميمون: ان كان غُسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وان كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه، يعني إذا برد الميت. قال: إن من البعيد أن تكون هذه الجملة من كلام الإمام عليه السلام، والمظنون بل المُطْمَأن به انها من كلام الراوي، فانها لو كانت من كلامه عليه السلام لم يكن يحتاج الى ضم كلمة التفسير، وهي قوله: يعني، بل كان اللازم حينئذ ان يقول: إذا برد.

أقول: مجرد ما ذكره دام ظله لا يكفي للقرينة لوجود نظائر للرواية لم يتردد أحد في كونها من متن النص. نعم ورود المتن من دون الذيل في اسناد الشيخ الكليني قد يُعدّ شاهداً، فراجع.

اللهم إلا ان يقال في خصوص الرواية ان «يعني» ونظائرها لا تكون مقيدة لما قبلها، لعدم تعارف ذلك واستهجانه، بخلاف «أعني» وأشباهاها، فتدبر.

* * *

مستدرک رقم : (٩٢)

الجزء الاول : ٢٧٤

فوائد (حول المختلف):

[١٨٩] الاولى:

قد قسّم السيوطي - تبعاً للنووي، وسبقهما ابن الصلاح في المقدمة: ٤١٤ -
٤١٥ ومحاسن الاصطلاح للبلقيني - الهامش للمقدمة - ولحقهم غيرهم - المختلف
الى قسمين:

الاول: ما يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح، فيتعين ولا يصار الى التعارض
ولا النسخ، ويجب العمل بهما.

الثاني: ما لا يمكن الجمع بينهما بوجه، فإن علم النسخ قدّم وإلا أخذنا
بالراجح ترجيحاً دلاليّاً كالأشهرية، أم سنديّاً كالأعدلية والأضبطية،
وقد ذكر هنا أكثر من خمسين وجهاً من المرجحات، وأنهاها السيوطي الى أكثر
من مائة وجه، كما ذكره العراقي في نكته، وقد جمعها السيوطي في تدريبه: ٢٠٢/١ -
١٩٨ بسبعة هي حاصل الوجوه، فلاحظ.

إلا أن الوجوه ليست أكثر من اثنين - راجع بحث التعادل والتراجيح.
وقد أنكر جمع وقوع التعارض بين الحديثين على نحو التباين، والحق
وجوده على قلة، وقيل بالتخير فيه، وقيل بالتساقط والرجوع الى الأصل العملي
- عند الشك - أو مقتضى العقل أو انه من موارد التوقف أو التخير أي بأيهما
أخذ من باب التسليم صح.. أو غير ذلك، وعند المصير الى الترجيح بوجه من
الوجوه المقررة من جهة السند أو المتن أو الحكم، ثم من وجوب الفحص عن

المرجح أو المخصص أو المقيد، ومقدار الفحص أقوال أغنانا الأصوليون عن البحث عنها هنا، فراجع.

[١٩٠] الثانية:

قد يتناول علم مختلف الحديث بيان وتأويل ما يشكل من الحديث النبوي أو الروايات وإن لم يعارضه حديث آخر، فيدفع في هذا الفن اشكالاتها، ويوضح غامضها، ويفسر مبهمها، ومن هنا جاءت تسمية هذا العلم بـ: مشكل الحديث، و: اختلاف الحديث، و: مختلف الحديث، و: تأويل الحديث، و: تلفيق الحديث، وكلهم واحد، وهذا هو المسمى في بحث الأصول بالتعادل والتراجيح الآتي ذكره، وله شقوق عديدة.

[١٩١] الثالثة:

يلزم التوقف عن العمل بأحد الحديثين فيما لو لم يمكن الجمع بينهما لا تساقطهما. لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، وفوق كل ذي علم عليم، وكم ترك الأول للآخر.

إلا أن يقال: إن التساقط عند الأصوليين ليس كون كلا الحديثين موضوعين، بل أدلة الحجية لا تشمله، والشك في الحجية مساوق للقطع بعدم الحجية، وعليه فالتساقط لا ينافي احتمال ظهور الترجيح لأحدهما، كما لا يخفى

[١٩٢] الرابعة:

إذا لم يكن للمتن ما ينافيه، بل سلم من مجيء خبر يضاده فهو المحكم، وأمثله كثيرة.

[١٩٣] الخامسة:

قد صنفت في هذا الفن كتب كثيرة جداً من قدماء علمائنا، وقيل: إن أقدم مصنف في المقام وأوله هو كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار للشيخ

الطوسي، إلا انه في كشف الحجب والأستار: ٤٧٤ برقم: ٢٦٧١ ذكر للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي المتوفى سنة ٤١٣ هـ كتاباً في هذا الفن سماه: الكلام في فنون الخبر المختلف. وذكر شيخنا في الذريعة: ٣٧٨/٦ برقم ٢٣٧٨ و٢٣٧٩ كتابين أحدهما: لأبي الحسن محمد بن أحمد بن داود بن علي القمي المتوفى سنة ٣٦٨ هـ واسمه كتاب الحديثين المختلفين، وهو من القدماء، وشيخ الطائفة في وقته وشيخ القميين، وأستاذ ابن الغضائري الحسين بن عبيد الله، وذكره النجاشي ورواه عنه بواسطة عدّة من مشايخه. والآخر لأحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزاز المدعو بابن عبدون المتوفى سنة ٤٢٣ هـ وابن الحاشر أيضاً وهو من مشايخ النجاشي والشيخ الطوسي، له كتاب الحديثين المختلفين أيضاً، وغيرهم كثير.

وأقدم ما كتب في هذا هو كتاب القاضي بين الحديثين المختلفين للشيخ أبي العباس أحمد بن نوح بن علي بن العباس بن نوح السيرافي (الصيرفي) نزيل البصرة وأستاذ النجاشي، ذكره شيخنا الطهراني في الذريعة: ٥/١٧، وترجمه تلميذه النجاشي في رجاله: ٦٨ ومن تبعه: ولعل أبا الحسن محمداً القمي - السالف - أقدم منه، فلاحظ.

[١٩٤] السادسة:

قال ابن الصلاح في المقدمة: ٤١٦ - بعد تقسيمه المختلف الى قسمين :-
القسم الثاني - المتضادان اللذان لا يمكن الجمع بينهما - الى ضربين:
أحدهما: ان يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

ثانيهما: ان لا تقوم دلالة على ان الناسخ ايها، والمنسوخ ايها، فيفزع حينئذ الى الترجيح، ويعمل بالأرجح منها والأثبت، وهنا تورد الوجوه الخمسون وغيرها من الترجيحات فتدبر.

[١٩٥] السابعة:

علم تلفيق الحديث

وهو علم يبحث فيه عن التوفيق بين الاحاديث المتنافية ظاهراً، ما يخص العام تارة أو يقيد المطلق أخرى، أو بالحمل على تعدد الحادثة.. الى غير ذلك من وجوه التأويل، قاله في كشف الظنون: ١/ ٤٨٠ ثم قال: وكثيراً ما يورده شراح الحديث أثناء شروحهم إلا أن بعضاً من العلماء قد اعتنى بذلك فدونه على حدة، ذكره ابو الخير في فروع علم الحديث. والظاهر انه هو علم مختلف الحديث هذا.

* * *

مستدرک رقم : (٩٣)

الجزء الاول : ٢٧٤

بعد أن عدّ المرحوم السيد محمد ابو طالب الموسوي في كتابه الكفاية في علم الدراية - خطي - المختلف القسم الرابع من المزيد قال: لكن هذه اللفظة ليست على سائر الألفاظ المذكورة، فإنها بأسرها أسامي للشخص وهذا اسم للنوع، إذ الحديث الواحد لا يكون بمختلف، وإنما هو مخالف لغيره مما يؤدي معناه، وإن كان يمكن أن يجعل صفة للشخص نظراً الى الاختلاف فيه، لكنه فاسد من وجوه:

أحدها: وجود الشركة، فتأمل.

ثانيها: بعد جعل الوصف بحال المتعلق، فلا يصار إليه إلا بدليل.

ثالثها: خلاف ما اصطلحت عليه أئمة الفن، فإن كل من صنف في هذا

الباب صرّح بأنه وصف للنوع لا الشخص.

والحديثان يتعارضان ظاهراً وواقعاً أيضاً، ومنهم من قيّد التعارض بالأول نظراً الى أن التناقض لا يقع في كلمات النبي صلى الله عليه وآله وسلّم والأئمة عليهم السلام، وهو غير صحيح، وإن كان القائل به المعظم، لأن جهات المصالح قد تدعو إلى إخفاء أمر والحكم وسوق الكلام على خلاف الواقع كما في التقية، وليس يلزم عليه أن يؤدي وإن كان له ذلك لكن لا يتعين عليه قبح الكذب بالوجوه والاعتبار، ولو كان ذاتياً كان مقتضياً لاعلة، كما أوضحناه في محله.

وكيف كان، رأيت أكثر أهل العلم لم يعقلوا في مصالح إخفاء الواقع عدا

التقية، حتى ان المحدث المجلسي يحمل الأخبار المنقولة في الأقاصيص والوقائع

على التقية، وهو كلام عجيب، إذ للتقية شرائط وحدود.

وحيث انجر الكلام الى هنا... ثم تعرض الى كلام ادعى عدم من سبقه اليه نذكره مجملًا وهو: قد تكون المصلحة في إخفاء الواقع عجز السائل أو السامع عن إدراكه بحيث لو بُيّن له لصار معدوداً من لغو الكلام عند الحكيم، فلا بد من الجواب أو المقال على حسب فهمه وان كان مخالفاً للواقع، نظير الأجوبة عن أسئلة الأطفال والعوام، ألا ترى ان أحداً من العوام والأطفال لو سأل عن حقيقة الأجرام العلوية ومداراتها، وأخذ الحكيم في بيان حقيقتها له، صار مضحكة للعقلاء وملوماً لديهم، وموصوفاً بخفة العقل وسخافة الرأي، ويردّون (ظ: ويعدّون) ما سمعوه منه في تلك المقالات من أعاجيب الأقاصيص الطريفة؟! ومن تأمل حق التأمل وأعطى النظر والرواية حقهما علم أن أكثر السألة عن [كذا] النبي والإمام عليهم السلام يجرون مجرى الأطفال، وبأن له الاتحاد الصنفي بيننا وبينهم، وان كانت الاشخاص متميزة مختلفة على حسب مراتبهم في الاستعدادات، ومن هذه الجهة دخلت المخالفات في كثير من الأجوبة الصادرة عنهم عن أسئلة الرواة المتعلقة بما أشير اليه وأشباهه، لا ما يتخيله المحدث المجلسي قدس سره وصرح به من التقية، فان التحقيق يقتضي بانه لا مجال لها غالباً في الأمور المشار اليها، نعم لا حرج فيها بالنسبة الى بعض الحالات بالقياس الى بعض المقالات بالنظر الى بعض السألة، وستطلع عليه.

وقد تكون من جهة استنكاره الواقع لو اطلع عليه، بحيث لو أخبر المسؤول به لعدّه مباحته مخرجاً سفيه الرأي ناسباً الى الأقاويل الباطلة والأقاصيص العجيبة، فيجب على الحكيم إذا ابتلي بذلك أن يسكت أو يجيبه بما يظنه السائل جواباً، ويشهد على ذلك ما روى ابن الكوا سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن الكلف في القمر، فقال عليه السلام: رجل أعمى يسأل عن مسألة عمياء، ثم تلا هذه الآية ﴿فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا

فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ وَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴿١٠﴾ مع انه لا تعلق للآية بسؤاله!! فإنه سأل عن الكلف، والآية تبين الأهلة والبدور، والمصلحة الداعية الى التهليل والتدبر، فانه عليه السلام لو بين له حقيقة الأمر لصار ذلك من أعظم المطاعن عليه، ولذا صرف السائل الى حيث لا يدري ولا يتنبه ويظن انه جوابه. أقول: لعل الوجه الثاني يرجع الى الأول، وجوابه عليه السلام مرتبط بسؤال السائل كمال الارتباط، ولا مشاحة في الأمثلة.

ثم قال: وقد تكون من جهة عسر برهانه وعجز السائل عن إدراكه وفهمه، بحيث لو برهن له كان بمنزلة مخاطبة العربي بالزنجي والكردي، كما يشهد على ذلك ما رواه ابن أبي الحديد في شرحه على نهج البلاغة، عند التعرض لبيان اخبارات أمير المؤمنين عليه السلام بالملاحم ما لفظه:

ومن ذلك ان تميم بن أسامة بن زهير بن دريد التميمي اعترضه وهو يخطب على المنبر يقول: سلوني قبل أن تفقدوني، فوالله لا تسألوني عن فئة تضل مائة أو تهدي مائة إلا أنبأتكم بناعقها وسائقها، ولو شئت لأخبرت كل واحد منكم بمخرجه ومدخله وجميع شأنه.

فقال له: كم في رأسي طاقة شعر؟!

فقال له: اما والله إني لأعلم ذلك، ولكن أين برهانه لو أخبرتك به، ولقد أخبرتك بقيامك ومقامك، وقيل لي إن على كل شعرة من شعر رأسك ملكاً يلعنك وشيطاناً يستنفرك، وآية ذلك ان في بيتك سخلاً يقتل ابن رسول الله وبحض على قتاله. فكان الأمر بموجب ما أخبر به، كان ابنه: الحصين - بالصاد المهملة - يومئذ طفلاً صغيراً يرضع باللبن، ثم عاش الى ان صار من شرطة عبيد الله بن زياد، وأخرجه عبيد الله الى عمر بن سعد يأمره بمناجزة الحسين عليه السلام ويتوعده على لسانه إن أرجأ ذلك فقاتل في صبحه اليوم الذي مدد فيه الحصين بالرسالة في ليلته. انتهى.

وقد تكون من جهة عظم الأمر وعلو المطلب، وكونه من الأسرار المكتومة التي يجب على الحكيم أن لا يظهر عليها أحداً إلا مأموناً لا يشيعها لما في شيوعها من المفسد العامة المفضية الى انتشار البدع والأهواء وانقطاع خريطة النظام الأتم.. ثم ذكر قصة كميل بن زياد مع أمير المؤمنين عليه السلام وأخذه بيده الى الجبانة.

وقد تكون من جهة عدم قابلية السامع لتحمله، كما هو المشاهد بالنسبة الى جملة من المطالب بالنسبة الى جملة من الناس... وذكر قوله عليه السلام في نهج البلاغة: ولقد اندمجت على مكنون علم لو بحث به لاضطربتم اضطراب الأرشية في الطوى^(١) البعيدة.

وقد تكون من جهة مخالفة لما جزمتم له السألة والسامعون وتيقنوا ضده، فلو بين لهم الواقع خطأوا القائل والمخبر، ولذا يتكلم معهم على حسب زعمهم وما ظنوا به من الرأي المخالف للواقع، وهذا أمر مركوز في الأذهان مرموس في القلوب، فإن كل من سمع شيئاً لا يقبله عقله ولا يساعده عليه فهمه يُخطئ القائل... وذكر قصة دية أصابع المرأة مع الإمام الصادق عليه السلام.

وقد تكون من جهة ايراث بيان الواقعيات للشبهات ورسوخ الشكوك [في] قلوب السألة وسكونها... وشهد على ذلك كل ما ورد من رسول الله والأئمة عليهم السلام من النهي عن الخوض في الكلام، وانه هلك في الأمم السالفة من

(١) وردت الكلمة في الخطبة الخامسة من نهج البلاغة فهرست: د صبحي الصالح هكذا: الطوى.

وفي تعريفها ص ٥٦٨ قال: جمع طوىة وهي البئر.

وجاء في لسان العرب، مادة طوى: الطوى: البئر المَطْوِيَّة بالحجارة.

كما وردت كلمة الطوى في معلقة الشاعر الحارث بن حلزة:

فرددناهم بطعن كما تد هز عن جمّة الطوى الدلاء

كذا علق فضيلة السيد كاظم الحيدري حفظه الله هنا عند مراجعة هذا القسم من الكتاب .

جهته.

وقد تكون من جهة انبعاث الريبة منه بالنسبة الى رؤساء الأمم وزعمائهم من توهم تقصير أو كتمان أو عدم سلوك حق أو تشنيع خلاف أو إخفاء مرتبة أو نحوها، فإنه يحرم - بحكم العقل الصريح - بيانه، لأنه إلقاء في التهلكة وأي إلقاء...؟!، ثم استشهد بكلام لأمير المؤمنين عليه السلام في النهج: ولكن أخاف ان تكفروا برسول الله...

وقد تكون من جهة عدم استعداد المكلفين واقتضاء الحكمة للبيان على حسب ما اقتضته الأحوال، كما هو الحال على الأظهر بالنسبة الى العمومات المخصصة التي علمنا مخصصاتها من جهة الأئمة عليهم السلام، فإن القول بان مخاطبين علموها من جهة القرائن الحالية أو المقالية التي لم تضبط أو لم تصل إلينا كلام ضعيف (القائل هو المحقق البهبهاني في تعليقه على المدارك) وفي الأخبار مقامات يستفاد منها ما يشجع القائل بهذه المقالة، وهذا أظهر من أن يخفى.

وقد تكون لأدائه بيانه بيانه (كذا) الى التضليل والاختلاف، كما يشهد عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لأمير المؤمنين عليه السلام: لولا أن أخاف عليك ما قالت النصارى في ابن مريم عليه السلام لحدثت بحديث لا تمرّ على قوم إلا أخذوا التراب من تحت قدميك... والحديث نقلناه بالمعنى حيث لم يحضرنا ألفاظه.

وقد تكون لوجوه آخر لا أحسن ذكرها ولا التعرض لها لبعض الوجوه المشار إليها، فإن الفطاء عما ألفته الطباع من أعظم العوائص، حتى اني قد ادعيت في ماضية السنين في بعض المحافل عدم حصول العلم بالواقع لو شافهنا الحجة، فانكروا عليّ ذلك أشد إنكار حتى كأني أنكر أصلاً من أصول الشريعة أو أتفوه بالأباطيل المهلكة، فلما ان اظهرتهم المعذرة والزمتهم الحجة

سكتوا كأن لم ينكروا عليّ ذلك، قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾.

واما التقية، فمعظم موردها الأحكام، ولا بد أن يراعى فيها البلد والزمان وسلطان العصر والفقهاء الذي اشتهرت آراؤه فيه، بل لا بد ان يراعى معظم العامة وما هم اليه أميل وإن كان خلافه مشهوراً أيضاً.

اقول: ما ذكره أخيراً فهو حق حقيق بالأخذ، وقد قال هو رحمه الله في أول كلامه: مقالة هي أخرى أن تحفظ في الصدور دون السطور لم يسبقني اليها أحد.. والحق ان الذي يلزم مراعاته في التقية هو خصوص مذهب الحاكم والسلطان وما هو عليه، إذ منه يخاف ويتقى، وإلا فلا أثر للعامة ومذهبهم وميلهم، والناس على دين ملوكهم. أما الوجوه التي ذكرها فأكثرها متداخلة ويمكن إرجاعها الى وجهين أو ثلاثة مع ما هناك من مناقشات في الأمثلة التي أوردها.



مستدرک رقم : (٩٤)

الجزء الاول : ٢٧٩

الناسخ والمنسوخ (اهميته، اقسامه، وشرائطه):

قد ورد عنهم عليهم السلام ان بعض السنّة قد نسخت في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلّم وانتفى حكمها، كما جاء في الكافي -: ٦٤/٤، الوسائل: ٧٧/١٨ و ١٥٤ - باسناده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قلت له: ما بال قوم يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لا يتهمون بالكذب، فيجيء منكم خلافه؟!.

قال: ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن..

وباسناده عن منصور بن حازم - الكافي: ٦٤/١ - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام - في حديث -: أخبرني عن أصحاب محمد صدقوا على محمد أم كذبوا؟! قال: بل صدقوا، قلت: فما بالهم اختلفوا؟! قال عليه السلام:

إن الرجل كان يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فيسأله المسألة فيجيبه فيها بالجواب، ثم يجيئه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب، فنسخت الأحاديث بعضها بعضاً.. وهذا المضمون روايات عديدة. ومع التسليم بأن النسخ مختص بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم، وان ما روي عنهم عليهم السلام يكون كاشفاً لا ناسخاً، الا انه يلزم الفقيه المتضلع والمحدث المتبع البحث عن ذلك.

وعلى كل، فإن النسخ - على ما هو التحقيق في مفهومه - رفع الحكم في مقام الإثبات عن الأزمنة اللاحقة مع ارتفاعه في مقام الثبوت لارتفاع ملاكه.

وهو لا يتأتى إلا في الأحكام التي تؤدي بصيغ العموم، أو كلما يدل عليه ولو بمعونة القرائن من حيث التعميم لجميع الأزمنة، وارتفاع الأحكام التي تقيد بوقت معين لانتهاء وقتها لا يسمى نسخاً اصطلاحاً، كما أفاده في أصول الفقه المقارن: ٢٤٥. وحقيقته هو الاخبار عن عدم تحقق الملاك في الأزمنة اللاحقة للملازم لارتفاع الحكم ثبوتاً، وتفصيله في الأصول، وتعرض له سيدنا الخوئي دام ظله في تقريراته وبحث النسخ من تفسيره: البيان.

وعليه فإن علم ناسخ الحديث ومنسوخه هو العلم الذي يبحث عن الأحاديث المتعارضة التي لا يمكن التوفيق بينها من حيث الحكم على بعضها بأنه ناسخ وعلى بعض آخر بأنه منسوخ، فما ثبت تقدمه كان منسوخاً، وما ثبت تأخره كان ناسخاً.

وقد قسم ابن الصلاح في المقدمة: ٤٠٦ علم ناسخ الحديث ومنسوخه الى أقسام:

منها: ما يعرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ومنها: ما يعرف بقول الصحابي.

ومنها: ما عرف بالتاريخ.

ومنها: ما يعرف بالإجماع. وقد مرّ في المتن والتعليقة الإشارة له.

وقال الدربندي في درايته: ١٦ - خطي - بعد ذكر هذه الأربعة وأمثلتها :-

ثم اعلم ان الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ بنفسه وإنما يدل على وجود ناسخ.

أما شرائط النسخ عند الجمهور فقد تعرض لها ابن الأثير في جامع

الأصول: ٨٣/١ وغيره نذكرها مجملًا:

الأول: أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً لا عقلياً.

الثاني: أن يكون النسخ بخطاب، فارتفاع الحكم بموت المكلف ليس

نسخاً.

الثالث: أن يكون الخطاب المرفوع حكمه غير مقيد بوقت يقتضي دخوله زوال الحكم.

الرابع: أن يكون الخطاب الرافع متراخياً.
 وذكرنا هنا شروطاً يتوهم كونها كذلك وليست بشرط:
 منها: أن يكون رافعاً للمثل بالمثل، بل الشرط أن يكون رافعاً فقط.
 ومنها: ورود النسخ بعد دخول وقت المنسوخ، بل يجوز قبل وقته.
 ومنها: عدم اشتراط كون المنسوخ مما يدخله الاستثناء والتخصيص، بل يجوز ورود النسخ على الأمر بالفعل في وقت واحد.
 ومنها: لا يشترط أن يكون النسخ للقرآن بالقرآن والسنة بالسنة، إذ لا تشترط الجنسية.

ومنها: لا يشترط أن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين، إذ يجوز نسخ خبر الواحد بخبر الواحد، وبالتواتر، وإن كان لا يجوز نسخ المتواتر بالخبر الواحد.

ومنها: لا يشترط أن يكون الناسخ منقولاً بمثل لفظ المنسوخ، بل يكفي أن يكون ثابتاً بأي طريق كان.

ومنها: لا يشترط أن يكون الناسخ مقابلاً للمنسوخ حتى لا ينسخ الأمر إلا بالنهي، والنهي إلا بالأمر، بل يجوز أن ينسخ كلاهما بالاباحة.
 ومنها: لا يشترط كونها ثابتين بالنص، بل لو كان بلحن القول وظاهره وفحواه جاز.

ومنها: نسخ الحكم ببدل ليس بشرط.
 ومنها: نسخ الحكم بما هو أخف منه ليس بشرط، بل يجوز بالمثل والاثقل.
 وقال قوم: يجوز بالأخف ولا يجوز بالاثقل، وليس ذلك ضابطاً.
 وفي كل هذه والتي سلفت كلام، وليس المقام محل بسطه.

وقد أولى العلماء هذا العلم - لما له من الأهمية - اهتماماً كبيراً دراسة وتنقيباً وتبويباً وجمعاً ، وقد افردت له مصنفات خاصة، قيل أقدمها كتاب الناسخ والمنسوخ لقتادة بن دعامة السدوسي (٦١ - ١١٨ هـ) - كما نص عليه في الكفاية: ٩٤، وأصول الحديث ٢٨٩ وغيرهما - ولم يصل بأيدينا. وأجمع ما وصل لنا كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه من مؤلفات القرن الرابع الهجري لأبي حفص عمر بن أحمد البغدادي المعروف بـ: ابن شاهين (٢٩٧ - ٣٨٥ هـ). وقد عدّ في كشف الظنون: ٢/عمود ١٩٢٠ جملة من مصنفات القوم في الباب، كما وان شيخنا الطهراني في الذريعة: ٨/٢٤ - ١٤ قد عدّ (٢٧) كتاباً بهذا الاسم. واقدم ما لقيناه هو كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي من اصحاب الامام الرضا عليه السلام.

* * *

مستدرک رقم : (٩٥)

الجزء الاول : ٢٧٩

واذ وصل بنا البحث الى الحديث عن الحديث الناسخ والمنسوخ، فنقول:
إن هنا فناً مهماً عدّه بعضهم - كالبلقيني في محاسن الاصطلاح ذيل مقدمة ابن
الصلاح: ٦٣٢ - ٦٤٧ - النوع التاسع والستين، زاده على الأنواع التي ذكرها في
المقدمة، وكذا ابن حجر في النخبة، وأشار له علماءنا غالباً، ولم يتعرض له المصنف
رحمه الله، وهو ما عُرف بـ:

أسباب ورود الحديث

ويقال له: معرفة أسباب الحديث. قال الدربندي رحمه الله في درايته: ٣١
- خطي -: اعلم ان معرفة هذا من الأمور المهمة، فهذا شأن جليل وأمر عظيم
كثير الفوائد، أما ترى انه قد ينقل في جملة من الكتب جملة من الأحاديث ذوات
الأسباب فلا يذكر فيها أسبابها فيختل بذلك الأمر بالنسبة الى جملة من
المقامات، بل قد تفوت بذلك جملة من المقاصد. وعلى كل فهو نظير أسباب نزول
القرآن الكريم يتوخى بيان المناسبة مما يدلي بمعرفة ما تقدم من الحديث وما
تأخر منه مما يسهل عملية الاستنباط والإدلاء بالحكم الشرعي لما يحكيه من
ظروف الرواية التاريخية.

ونتبرك بذكر مثال له، وهو ما ذكره الدربندي في درايته: ٣١ - خطي -
بلفظه وهو: قد ورد في الحديث القدسي المروي من كلا الطريقين - أي العامة

والخاصة -: يا محمد [صلى الله عليه وآله]! أنت مني حيث شئت أنا، وعلي منك حيث أنت مني، ومحبو علي مني حيث علي منك، الحديث، فإذا نظر الناظر في هذا الحديث وأمعن النظر فيه، وعلم أن مراتب محبي أمير المؤمنين عليه السلام ودرجاتهم وقربهم المعنوي الحقاني الى الحق الأول جلّ جلاله حمل ما في الحديث على الأكامل من الشيعة كسلمان وأبي ذر ومقداد ومن حذا حذوهم استبعاداً منه تمشية ذلك في غير هؤلاء الأكامل، ولكن الحديث إذا أخذ بمجامعه والسبب الذي ورد هذا الحديث القدسي لأجله علم أن هذا الحمل وذلك الاختصاص مما ليس في محله.

وبيان ذلك: ان صدر الحديث كذا ورد: يعني انه جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله (ص)! ما ينفعني حب علي بن أبي طالب (ع)؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ويحك! من أحب علياً فقد أحبني، ومن أحبني فقد أحب الله، ومن أحب الله لم يعذبه. فقال الأعرابي: زدني يا رسول الله (ص) فقال صلى الله عليه وآله وسلم: أسأل جبرئيل عن ذلك، فنزل جبرئيل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قاله الأعرابي، فقال جبرئيل عليه السلام: أسأل إسرائيل عليه السلام عن ذلك، فصعد فسأل إسرائيل عليه السلام عن ذلك، فقال إسرائيل (عليه السلام) سأسأل ربّ العزة عن ذلك، فأوحى الله تعالى اليه: يا إسرائيل! قل لجبرائيل يقل لمحمد (ص): أنت مني حيث شئت أنا، وعلي منك حيث أنت مني، ومحبو علي مني حيث علي منك، الحديث.

فلا يخفى عليك ان حمل ما في الحديث على الأكامل من الشيعة يستلزم التخصيص الموردي، وهو غير جائز عند الأصوليين قطعاً، والتقريب ظاهر، لأن الأعرابي السائل ما كان شأنه مثل شأن سلمان وأترابه، وقد فسر هذا الحديث في حديث آخر على نمط صريح في الشمول والتعميم، وفيه: يا محمد! حيث تكن

أنت يكن علي فيه، وحيث يكن علي فيه يكن محبّو علي فيه وان اجترحوا، الحديث.
ثم قال: ولا يخفى عليك ان نظائر هذا في غاية الكثرة، نعم إن أكثر كتب
القدماء في الأحاديث من أصحابنا الإمامية قد ذكر فيه الأحاديث ذوات
الأسباب بأسبابها، ومن تتبع أحاديث العامة يجد ان جملة كثيرة من الأحاديث
ذوات الأسباب قد طرحوا أسبابها وذكروها بلا سبب، فليس هذا منهم إلا
لأغراض فاسدة، من كتم فضائل أهل بيت العصمة ومناقب آل الرحمة، ومن ستر
عيوب ومثالب أعدائهم ونحو ذلك. انتهى.

ثم انه ذكر البلقيني ان السبب قد ينقل في الحديث، كما في حديث سؤال
جبرئيل عن الإيمان والإسلام والإحسان وغيرها.. وقد لا يُنقل السبب في
الحديث أو يُنقل في بعض طرقه فهو الذي ينبغي الاعتناء به... ثم ذكر شواهد
كثيرة لهما.

[١٩٦] فائدة:

قال في أصول الحديث: ٢٩٠: أقدم من صُنّف في اسباب الحديث أبو
حفص العكبري (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)، وأجمع ما صُنّف هو كتاب: البيان والتعريف
في أسباب ورود الحديث الشريف للمحدث السيد إبراهيم بن محمد الشهير بابن
حمزة الحسيني الدمشقي (١٠٥٤ - ١١٢٠ هـ) مرتب على حروف المعجم، ومطبوع
بحلب سنة ١٣٢٩ هـ في جزئين.

وهناك مصنفات كثيرة في هذا الباب.

مستدرج رقم : (٩٦)

الجزء الاول : ٢٧٩

هل المقبول من الصحيح؟

لا يدخل الصحيح في المقبول مطلقاً، خلافاً لثاني الشهيدين في درايته ١٦ [البقال: ٧١/١] وغيره ممن تبعه وسبقه، لأن منشأ القبول شيء آخر، إلا أن يقال ان المقبول هو ما يجب العمل به عند الجمهور - كما قاله في شرح النخبة وحكاه في قواعد التحديث: ١٠٨، وما مرّ منا من المصادر - وهو تفسير لم يرتضه المشهور، ومن هنا أفاد في توضيح المقال: ٥٥ - ٥٦ ان: الوجه ما هو سارٍ في جميع الموارد، وهو ان التسمية تتبع الوصف الأخص في الخبر لا الأعم، فإذا كان الخبر صحيحاً مستفيضاً يعبر عنه بالمستفيض وكذا مع المتواتر، ولذا لا يكتفى بالتعبير بمطلق الخبر والحديث حيث كان فيه وصف موجب للاعتبار.

ولم نفهم وجه الجمع بين كلامه (قدس سره)، إلا أن يقال: إذا كان الصحيح عندهم مقبولا ومردوداً، فيكون الصحيح داخلاً في المقبول. ولا يخفى ما فيه.

ثم انه نُزل المقبول منزلة الخبر المحفوف بالقرائن، قال في نهاية الدراية: ٣٠: وهو ما بحسب [الظاهر: ما يجب] العمل به عند الجمهور كالخبر المحتف بالقرائن، والصحيح عند الأكثر، والحسن على قول.

وأضف الى ذلك وجود فرق بين الخبر المقبول والخبر المحتف بالقرائن، والقرائن منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني، وقد سبق منا بيانها، وقلنا القرائن المحتف بها الخبر تغاير القرائن الأربعة المعروفة - أعني موافقة الكتاب والسنة

والإجماع والأصول العقلية - فتدبر ما ذكرناه وقارن بينه وبين ما ذكره بعض الإخوان على هامش دراية الشهيد الثاني (تحقيق البقال) .

* * *

مستدرك رقم : (٩٧)

الجزء الاول : ٢٨١

رواية عمرو بن حنظلة:

المقبولة هي:

ما رواه الكليني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن حصين عن عمرو بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما الى السلطان أو الى القضاة أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم اليهم في حق أو باطل فإنها تحاكم الى طاغوت، وما يحكم له فإنها يأخذ سُحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾. قلت: فكيف يصنعان؟

قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرتضوا به حكماً، فاني قد جعلته عليكم حاكماً، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنها استخف بحكم الله، وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ (خ. ل: كالرادّ) على الله، وهو على حد الشرك. الحديث.

الكافي: ٦٧/١. والتهذيب: ٣٠١/٦، ومن لا يحضره الفقيه: ٥/٣،

والاحتجاج: ١٩٤، ووسائل الشيعة: ٩/١٨ - ٩٨.

وشرح المحقق البحراني - صاحب الحقائق - هذه المقبولة في الدرة

النجفية: ٤٦ سطر ١٤، وقال: بنحو لم يسبق اليه سابق.. فراجع.

وتُعَدُّ هذه الرواية الأصل في باب الاستنباط وعمدة التفقه، ولزوم رجوع القضاة والفقهاء الى رواية الحديث فيما رووه عنهم عليهم السلام، وكون المجتهد منصوباً من قبلهم عليهم السلام.

وقيل: بدلالتها على ولاية الفقيه، وذكروا لها مؤيدات ومرجحات أنكرها أكثر المحققين، وتفصيل ذلك كله في الفقه.

وعلى كل حال، فقد غَضَّ عَمَّا في الاسناد من ضعف وجرح، بل في الدلالة أيضاً، وان كان القبول بالنظر الى السند خاصة.

وتُلْقِيت الرواية بالقبول، وعمل بمضمونها بعضهم في الجملة، بل نُزِلَتْ منزلة الخبر المحفوف بالقرائن القطعية، كما قاله في نهاية الدراية: ٣٠ وغيره. ومثلها في تضاعيف احاديث الفقه كثير، فلاحظ.

* * *

مستدرک رقم : (٩٨)

الجزء الاول: ٢٨٢

اقسام المقبول:

حكى عن ابن حجر في نزهته ان: المقبول ينقسم أيضاً الى المعمول به وغير المعمول به، لأنه إن سلم من العاهة، فهو الحكم، وإن عورض فلا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولاً مثله أو يكون مردوداً، فالثاني لا أثر له، لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف، وإن كانت المعارضة بمثله فلا يخلو إما أن يكون الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أولاً، فإن امكن الجمع فهو النوع المسمى بمختلف الحديث..

وهذا غريب منه غير مقبول عند المشهور، وخروج عن الاصطلاح المعمول، خصوصاً وإن المعمول عُدَّ من أقسام الصحيح بخلاف المقبول، فتدبر. ثم وجدت عبارة للمرحوم الدربندي في درايته: ١١ - خطي - تؤيد ذلك. قال رحمه الله: ثم العجب من بعض العامة حيث قال: المقبول ينقسم أيضاً الى معمول به وغير معمول به... الى آخره، ثم قال: ووجه الغرابة ظاهر، اللهم إلا أن يكون هذا اصطلاحاً منه، فهذا أيضاً - كما ترى - لانه لم يعهد من أحد غيره منهم أن يصرح بذلك، مع أنه تقدم منه ان المقبول مما يجب العمل به، فتأمل.

أقول: وجه التأمل ظاهر بعد أن كان اصطلاحاً له.

ثم انه قد يراد من المقبول ما كان مقابل المردود عند القدماء، ويكون شاملاً لكل ما يعمل به، إلا أنه لم يصل الى مرتبة الاصطلاح. وقد عدّه في قواعد التحديث: ١٠٨ مما اشترك بين الحسن والصحيح خاصة، وقد مر ذكره منّا.

مستدرک رقم : (۹۹)

الجزء الاول : ۲۸۲

مراتب الاعتبار:

لا يخفى ان الاعتبار يأتي بملاحظات مختلفة:

منها: ما يكون من جهة السند، ككونه صحيحاً أو حسناً أو موثقاً.

ومنها: ما يأتي من جهة الإسناد، ككونه من الأصول المعتمدة التي ادعي

الإجماع على اعتبارها ككتب زرارة ويونس بن عبد الرحمن والفضل بن يسار ونظائرهم ممن أجمعوا على تصديقهم وتوثيقهم.

أو كانوا هم من أصحاب الإجماع كصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر.

أو عرضت على المعصومين عليهم السلام وأثنوا عليها وعلى مؤلفيها ككتب عبيد الله الحلبي المعروضة على الصادق عليه السلام - وقد مرّت مصادره في المتن وكتاب ظريف في الديات المعروض عليه عليه السلام كما في الكافي: ۳۲۴/۷، ومن لا يحضره الفقيه: ۵۴/۴، والتهذيب: ۲۹۵/۱۰ -، وكتاب يونس بن عبد الرحمن المعروض على الرضا عليه السلام - رجال الكشي: ۳۰۱ و ۳۳۳، ورجال النجاشي: ۳۱۲ -، وكتاب الفضل بن شاذان المعروض عليه عليه السلام - رجال الكشي: ۳۳۵ -، وكتاب سليم بن قيس المعروض على علي بن الحسين عليهما السلام - رجال الكشي: ۶۸ -.

أو كان من غير الطائفة المحقّة إلا أنه موثق عندهم كحفص بن غياث وعلي بن الحسن الطاطري في كتابه القبلة.

أو كان الحديث عَمَّنْ أجمعوا على العمل بروايتهم كعمار الساباطي وابن أبي عمير وبني فضال - كتاب الغيبة للشيخ ٢٥٤ - وستأتي كلماتهم في ألفاظ التعديل بإذن الله.. وغير ذلك.

أو قل: الاعتبار تارة اجتهادي وأخرى فقاھتي، والأول قد يكون بالأصالة كما لو كان مقترناً بوصف موجب له كالصحة، وقد يكون بالعرض كما لو انجبر بشهرة أو عمل الأصحاب أو غيرهما - نهاية الدراية: ٣٤، لب اللباب: ١٤ - خطي -، دراية الدربندي: ١٦ - خطي - وغيرها.

وقد سبق منّا بحث الاعتبار من الزاوية العامة في المستدرک رقم (٦٧)،

فراجع.

* * *

مستدرک رقم : (١٠٠)

الجزء الاول : ٢٨٣

المکاتبة:

المکاتبة عند العامة موضوعاً وحکماً تختلف عما هي عندنا. لأنها عندهم هي أن يكتب الراوي مسموعه لغائب أو حاضر بخطه أو أمره: وهي ضربان: مجردة عن الإجازة، ومقرونة بـ: أجزت لك ما كتبت لك أو اليك أو به اليك ونحوه من عبارات الإجازة الآتية. أو يكتب شخص بأمر شيخ ويرسله مع إجازة الشيخ. وسنأتي للكلام عنها مفصلاً. وهي في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة. أما المکاتبة المجردة: فقد منع الرواية بها قوم وأجازها أكثر المتقدمين والمتأخرين وأصحاب الأصول. وأنت ترى أن هذه المکاتبة هي الكتابة التي هي أحد أقسام التحمل بعد السماع والقراءة والإجازة وغيرها، وسنأتي لذكرها مفصلاً.

* * *

مستدرک رقم : (١٠١)

الجزء الاول: ٢٨٣

المشافهة:

حيث وصل البحث بنا الى المكاتبة فهنا اصطلاح مقابل لها وهو: رواية

المشافهة:

وتقابل المكاتبة مطلقاً، وهي أقوى منها، كما قاله في الرواشح: ١٦٤، وعدّه

بعضهم نوعاً مستقلاً، وهي مقدمة عليها رتبة.

كما انها الأصل الأصيل في باب الرواية والسماع.

* * *

مستدرک رقم : (١٠٢)

الجزء الاول : ٢٨٥

المتشابه وأقسامه:

إن هنا نوعاً من انواع الحديث يسمى بـ: معرفة المتشابه - وهو هذا - وقد عقد له الحاكم في علوم الحديث باباً مستقلاً، وكذا شيخ الاسلام في النخبة، وقد صنف الدارمي فيه كتاباً كبيراً، وذهب الى انه لا بد فيه من معرفة المتشابه في قبائل الرواة وبلدانهم وأساميهم وكناهم وصناعاتهم، وقوم يروى عنهم إمام واحد فتشبه كُناهم وأساميهم لأنها واحدة، وقوم تتفق أساميهم وأسامي آبائهم فلا يقع التمييز بينهم إلا بعد المعرفة، وهي سبعة أجناس كما قاله الحاكم في معرفة علوم الحديث: ٢٢١ ثم قال: قلّ ما يقف عليها إلا المتبحر في الصنعة، فإنها أجناس متفقة في الخط مختلفة في المعاني، ومن لم يأخذ هذا العلم من أفواه الحفاظ المبرزين لم يؤمن عليه التصحيف فيها.

والأجناس السبعة هي:

الأول: معرفة المتشابه من القبائل مثل: القيسيون والعنسيون والعبيسون والعيشيون.

الثاني: معرفة المتشابه من البلدان، مثل: البخاري والنجاري والنخاري.

الثالث: معرفة المتشابه من الأسامي مثل: برير وبرير وبريرة وبربر

وبربري وثوير.

الرابع: معرفة المتشابه من كنى الرواة مثل: ابو الاشهب وابو الاشعث

وغيرهما.

الخامس: معرفة المتشابه من صناعات الرواة مثل: الجزار والخزار والحمار والخباز والخزاز والجرار وغيرهم.

السادس: معرفة المتشابه من رواة الآثار الذين يروي عنهم راوٍ واحد فيشتبه على الناس كناههم واساميتهم.

السابع: معرفة المتشابه من الرواة تتفق أساميتهم واسامي آبائهم، ثم الرواة عنهم من طبقة واحدة من المحدثين فيشتبه التمييز بينهم.

وقد مثل لهم بما لا مزيد عليه وأشبع البحث عنهم في معرفة علوم الحديث:

٢٢١ - ٢٣٨، وكذا في التدريب للسيوطي تبعاً لتقريب النووي: ٣٣٤/٢ - ٣٢٩.

وحيث لا طائل فيه لم نتعرض له.

لاحظ مستدرك رقم (١٠٥).

ومستدرك رقم (١١٣).

* * *

مستدرک رقم : (١٠٣)

الجزء الاول : ٢٨٦

المشتبه:

لم يُعرّف شيخنا المصنف (قدس سره) المشتبه، مع ان ديدنه مماشاة الشهيد صاحب الدراية في الذكر، وعلى كل.

فالمشتبه - كما عرفه ثاني الشهيدین رحمهما الله في درايته: ١٦ [البقال ٧١/١] - هو: حاله بسبب اشتباه راويه، كذا قال. وهو غير المشتبه المقلوب كما هو واضح.

ثم هل هو من أقسام الضعيف أم المشترك؟ الظاهر الأول، ويؤيده قول الشهيد بعد ذلك: وهو ملحق بالمردود عندنا، حيث نشترط ظهور عدالة الراوي، ولا نكتفي بظاهر الاسلام والايمان.

إلا أن يقال: إن صرف الاشتباه ليس مضعفاً إلا إذا كان في ضعيف فيرجع هو والمشارك - الذي ذكره في صفحة: ٣١ - الى معنى واحد. نعم إن قيل ذاك اشتراك اسمي وهذا اشتباه حرفي ويُفرّق بهذا كفى، فتأمل.

هذا وان بحث عدالة الراوي وكيفية الاشتباه بحث عميق واسع الباع مرّ مجملًا وسيأتي منا كذلك.

مستدرك رقم: (١٠٤)

الجزء الاول: ٢٨٦

تلخيص المتشابه :

ويقال له المتشابه - بحذف المضاف كما في دراية الدربندي: ٢٠ خطي.. ولعلماء هذا الفن قسم آخر غير النوعين السابقين - المؤتلف والمختلف، والمتفق والمفترق - وغير المشتبه المقلوب، بل قسم مركب من الاولين، وهو اما متفق اللفظين - نطقاً وخطاً - في الاسم خاصة مفترق في المسمين لكن الآباء اختلفوا نطقاً مع الائتلاف خطأ، أو عكس هذا، كما لو ائتلف الاسمان خطأ واختلفا لفظاً واتفق اسما ابوهما لفظاً.. وكذا لو اتفق الاسمان أو الكنيتان لفظاً واختلفت نسبتهما نطقاً، أو تتفق النسبة لفظاً ويختلف الاسمان أو الكنيتان لفظاً.. وما أشبه ذلك.. كذا عرّفه العراقي في ألفيته وشرحها السخاوي في شرحه: ٢٥٩/٣، وفي غيرها ما هو قريب منها وذكره ابن الصلاح في المقدمة: ٥٦١ ضمن النوع الخامس والخمسين وقال: نوع يتركب من النوعين اللذين قبله ، ثم قال: ويلتحق بالمؤتلف والمختلف فيه: ما يتقارب ويشتبه وإن كان مختلفاً في بعض حروفه في صورة الخط.

قال الدربندي في درايته: ٢٠ خطي - بعد ذكره المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف - ثم المتشابه.. قال: ثم انه يتركب من هذا القسم وما قبله أنواع منها ان يحصل الاتفاق أو الاشتباه في الاسم واسم الاب مثلاً الا في حرف أو حرفين فأكثر من أحدهما أو منهما، وهو على قسمين: إما أن يكون الاختلاف بالتبديل بالحروف مع ان عدد الحروف ثابتة في الطرفين، أو يكون الاختلاف بالنقصان في

الحروف مع نقصان بعض الاسماء عن بعض، فمن أمثلة الأول: محمد بن سنان - بكسر السين المهملة ونونين بينهما ألف - ومحمد بن سيار - بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الألف راء -.. وذكر أمثلة كثيرة وفيه خلط وتشويش لم نفهمه.

هذا، ولكل من هذه الأقسام أمثلة ذكرها الخطيب، ثم عقبه ابن الصلاح وغيره، وأدرجها السخاوي في فتح المغيث: ٢٥٩/٣ - ٢٦٣ كثر مثلاً اثنان، ابن زيد وابن يزيد، وابن أبي عبد الله اثنان عبيد الله وعبد الله، وابن زرارة اثنان عمر وعمر و وهما مما يتقاربان ويشتهان مع الاختلاف في الصورة ، على حد تعبير ابن الصلاح.

فائدتان:

[١٩٧] الأولى:

يظهر مما مرّ أنّ ما نقلناه عن ابن الصلاح مما تفرد به، قال بعد كلامه السابق ٥٦٠: وهو ان يوجد الاتفاق المذكور في النوع الذي فرغنا عنه آنفاً، في اسمي شخصين أو كنيتهما التي عُرفا بها، أو يوجد في نسبهما أو نسبتهما الاختلاف والائتلاف المذكوران في النوع الذي قبله، أو على العكس من هذا بأن يختلف ويأتلف اسمائهما وتتفق نسبتهما أو نسبهما اسماً أو كنية.. ثم ذكر تلخيص المشتبه وعدّه غير هذا كما مرّ، وذكر لكل أمثلة، ولم يوافق غيرهم ممن نعلم، فتدبر.

[١٩٨] الثانية:

فائدة هذا الفن الأمن من التصحيف، وظن الاثنين واحداً. وقد صنف الخطيب - كما صنف في غالب أنواع هذا الباب - كتاباً جليلاً سماه (كتاب تلخيص المتشابه في الرسم)، قال عنه ابن الصلاح في المقدمة: ٥٦١: انه من أحسن كتبه. ثم قال: لكن لم يعرب باسمه الذي سماه به عن موضوعه كما أعربنا.

مستدرج رقم : (١٠٥)

الجزء الاول : ٢٨٨

اقسام المتفق والمفترق:

وهو نوع جليل يعظم الانتفاع به، زلّ فيه جمع من كبار الفن، والمهم منه ما يكون مظنة الاشتباه لأجل التعاصر أو الاشتراك في بعض الشيوخ أو في الرواة.

ومعرفته من مهمات هذا الفن - على حد تعبير الدربندي في درايته: ٢١ خطي - وقد قيل: اشدّ التصحيف ما يقع في الأسماء، ولأجل هذا قيل إن هذا يقبح جهله بأهل العلم، وخصوصاً بالمحدثين. وقد ذكروا أقساماً للمتفق والمفترق ندرجها إجمالاً ونحصرها بسبعة، وقد مثلوا لها بأمثلة كثيرة:

الأول: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم خاصة، وعبر عنه بـ: المفترق ممن اتفقت اسماؤهم وأسماء آبائهم، ومثل لهم ابن الصلاح بـ: الخليل بن احمد فإنهم ستة.

الثاني: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم أو أكثر من ذلك.

الثالث: من اتفق في الكنية والنسب معاً.

الرابع: من اتفق في الاسم وكنية الأب.

الخامس: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم وأنسابهم.

السادس: أن يتفقا في الاسم فقط، أو الكنية فقط، ثم يقع في السند من

غير ذكر أبيه أو نسبة تميزه.

السابع: أن يتفقا في النسبة من حيث اللفظ في المنسوب اليه.
 وبعض عدّ هذه أنواعاً متعددة. وسيأتي الكلام عنها.
 وعن ابن الصلاح في المقدمة: ٥٥٢ - ٥٦٠ - بعد عدّه السبعة وذكر شواهد
 عديدة لها - قال: ووراء هذه الأقسام أقسام أخرى، لا حاجة بنا الى ذكرها.
 وأضاف في فتح المغيث: ٢٥٤/٣ قسماً ثامناً، وهو عكس الرابع: وذلك ما
 لو اتفقت الأسماء مع كنى الأباء، كصالح بن أبي صالح، وهم أربعة.
 ومنهم: من يتفق اسم أب الراوي واسم شيخه مع مجيئها معاً مهملين من
 نسبة يتميز أحدهما بها عن الآخر، كالربيع بن أنس عن أنس.. هكذا، فيظن انه
 يروي عن أبيه.

ولهم قسم آخر في البلدان اسمه: المشترك وضعاً والمفترق صقعا.
 وقد صنف الخطيب كتاباً نفيساً ولعل اسمه: الموضح لأوهام الجمع
 والتفريق. قال في المقدمة: ٥٥٢: وللخطيب فيه كتاب المتفق والمفترق، وهو - مع
 انه كتاب حفيّل - غير مستوفٍ للأقسام التي أذكرها إن شاء الله تعالى.

[١٩٩] فائدة:

إن ما يوجد من المتفق والمفترق غير مقرون ببيان، فالمراد به قد يدرك
 بالنظر في رواياته، فكثيراً ما يأتي مميزاً في بعضها، وقد يدرك بالنظر في حال
 الراوي والمروي عنه، وربما قالوا في ذلك بظن لا يقوى.
 وقد فصلنا القول فيه في مستدرک رقم (١١٣)، فراجع.

مستدرک رقم : (١٠٦)

الجزء الاول : ٢٨٩

سبر كلمات ثاني الشهيدين رحمهما الله في المسالك فيما يرويه عن محمد
ابن قيس :

سبق وان وفقني الله لتجميع الفوائد الرجالية من مسالك الافهام في
شرح شرايع الاسلام للشهيد الثاني طاب ثراه ضمن تدريس كتاب شرايع
الاسلام: وقدّمته عوناً للشيخ الوالد دام ظله لتحقيقه الموسوعة الرجالية تنقيح
المقال، وقد راجعت الفهرست لأثبت هنا موارد ذكر محمد بن قيس كلاً، وما أشار
له المصنف (قدس سره) هنا فرداً، فأقول:

قال في: ٢١٦/١ سطر: ١٠: محمد بن قيس الذي يروي عن الباقر عليه
السلام مشترك بين الثقة وغيرهما، وكذا في: ٤١٢/١ سطر ١٦ و ٤٣٣/١ سطر ٣.
وضعف الرواية التي هو فيها للاشتراك، وكذا في: ٥٩١/١ سطر ١٥، ١٢٢/٢ سطر
٢١ و ٦٢١/٢، سطر ٢٥.

وأطلق القول بقوله: محمد بن قيس مشترك بين الثقة وغيره في ٥٦٠/١
سطر ١٦ و ٦١٦/٢ سطر ١٤.

وفي ٥٣٤/٢ سطر ٦ و ٥٥٠/٢ سطر ١٧، قال: محمد بن قيس ضعيف أو
مشترك.

وبحث حول محمد بن قيس الذي يروي عن الباقر عليه السلام. في: ٢/
٢٩٤ سطر ١١، هذا فهرست ما وجدناه من كلماته أعلى الله مقامه.

ولا تجد فيما سطرنا عليك رواية محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام.
 إلا أنه قال في: ١/٥٦٠ سطر ١٦: ووردت أخبار تتضمن النهي عنه - أي الوطء
 للأمة الحامل وسقوط الاستبراء لو انتقلت اليه - لكن في طريقها محمد بن قيس
 وهو مشترك بين الثقة وغيره - إلا أنه بمراجعة الرواية في التهذيب: ٢/٢٩٨
 والوسائل: ١٤/٥٠٥ وغيرها وجدت الرواية عن الباقر عليه السلام ايضاً.
 وعلى كل فلم نجد وجهاً لما ذكره المصنف طاب ثراه هنا. ولعلنا نوفق فيما
 بعد.

ولا يخفى ان المسالك طبع على الحجر أكثر من مرة، والموارد والصفحات
 التي نذكرها إنما هي على إحدى الطبعات الحجرية غير المعلّمة.

* * *

مستدرك رقم : (١٠٧)

الجزء الاول : ٣٠٠

المصنفات في المؤلف والمختلف:

يعدّ المؤلف والمختلف، وكذا المتفق والمفترق والمشتبه أيضاً من شعب التصحيح، إلا انه في سلسلة السند دون المتن. وصنّف في كل منها أهل الفن، فكتب في الأول من العامة جماعة من الحفاظ وأكثروا التصنيف فيه، وقيل: أول من صنّف فيه أبو أحمد العسكري، وألحقه بكتاب التصحيح له، وأول من أفرده عبد الغني بن سعيد، وأجاد فيه وجعله كتابين : الأول: في مشتبه الأسماء، والآخر في مشتبه الأنساب، ووسّعه علي بن عمر البغدادي الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ وكذا الحفاظ عبد الغني المقدسي المتوفى سنة ٤٠٩هـ حيث ألف كتابين باسم المختلف والمؤتلف ومشتبه النسبة.

وقيل - والقائل ابن الصلاح في المقدمة: ٥٢٨ - : اكملها الاكمال لابن ماكولا. وكذا ألف فيه الخطيب البغدادي وغيرهم ممن تبعهم. وانظر فتح المغيث: ٥/٣ - ٢١٣ وغيره.

وقد ألف ابو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المتوفى سنة ٥٠٧هـ من الخاصة كتاب: المؤلف والمختلف، كما صرح في كشف الظنون: ٤٠٧/٢، وقال شيخنا الطهراني في الذريعة: ٢/٢١٨ انه طبع بعنوان: الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط. وأقدم من عثرنا عليه من الخاصة ممّن ألف في هذا الفن هو أبو الحسن علي بن محمد أبي العباس المعاصر للنجاشي صاحب الرجال، له كتاب المختلف والمؤتلف في أسماء رجال العرب، كما ذكره في مصفى

المقال: ٢٩٤.

قال ابن الصلاح في المقدمة: ٥٢٨ عن المؤلف والمختلف ما نصه: هذا فن جليل، من لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره ولم يعدم خجلاً، وهو منتشر لا ضابط في أكثره يفرع اليه، وانما يضبط بالحفظ تفصيلاً.. ثم قال: والضبط على قسمين: على العموم، وعلى الخصوص.

فمن القسم الأول: سَلَام وسَلَام جميع ما يرد عليك من ذلك فهو بتشديد اللام إلا خمسة وهم:.. ثم ذكرهم ومثّل لغيرهم.

وعدّ من القسم الثاني ضبط ما في الصحيحين أو ما فيها مع الموطأ من ذلك على الخصوص، ومثّل له بجمع.

* * *

مستدرك رقم : (١٠٨)

الجزء الاول : ٣٠٣

رواية الصحابة بعضهم عن بعض :

عدّه بعضهم نوعاً مستقلاً كالبلقيني في محاسن الاصطلاح - ذيل المقدمة لابن الصلاح : ٦١٦ - ٦٢٣ النوع السادس والستون - وقال : كان ينبغي أن يوضع عند رواية الاقران أو فيه ، لكن بينها عموم وخصوص من وجه ، واقتضى الحال أن يذكر هنا.. ثم قال : وهو فنّ مهم ، لأن الناظر في السند غالباً يعتقد أن الراوي عن الصحابي تابعي فيحتاج الى التنبيه على ما يخالف الغالب .

فاما رواية الصحابي عن الصحابي فذلك مما يكثر..

ثم قد يكون ابناً له.. وقد يكون أخاً له.. وقد لا يكون كذلك.. وقد يكون في السند ثلاثة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض.. وقد يكونون أربعة.. وذكر لكل عدّة أمثلة.

أقول : لا ثمرة عملية ولا علمية عندنا في ذلك . وهذا إنما يتم على من ذهب الى تعديل الصحابة وعليه فنكتفي برواية الاقران ، فتدبر.

ومن هنا علم ان عدّ ابن الصلاح رواية التابعين بعضهم عن بعض كما في مقدمته : ٦٢٤ نوعاً سابغاً وستين ليس في محله ، وان قال في فائدته : العلم بانه هذا ليس من الغالب.. ثم عدّ له وجوهاً لا غرض لنا بها.

مستدرک رقم : (١٠٩)

الجزء الاول: ٣١٢

فوائد الباب:

[٢٠٠] الأولى:

من اسمه عبد الله من الصحابة كثير جداً ناهزوا المائتين والعشرين رجلاً، كما قاله ابن الصلاح في المقدمة: ٤٣٠، ونصّ عليه أبو عمر بن عبد البرّ في الاستيعاب: ٨٦٥/٣ - ١٠٠٤ من ترجمة رقم ١٤٦٨ الى ١٦٩٦ - أي ٢٢٨ صحابياً - وقد زاد ابن فتحون جماعة تبلغ نحو ثلاثمائة صحابي كما صرح بذلك السيوطي في تدريب الراوي: ٢٢٠/٢ وقاله العراقي، وحكاه السخاوي كما في فتح المغيث: ١٠٦/٣، بل حكى البلقيني في محاسن الاصطلاح - ذيل مقدمة ابن الصلاح: ٤٣٠ - عن كتاب ابن الأثير ان المسمى بعبد الله من الصحابة اربعمائة وستة وأربعون رجلاً، ولكن قد اختلفوا في من يطلق عليه لفظ العبادلة دون سائر من اسمه عبد الله منهم عدداً وتسمية.

والمشهور بين المحدثين والمعتمد عليه عند الرجالين أنهم أربعة - كما نص عليه في المتن - هم: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله ابن العاص، قامت على هذا الشهرة المستفيضة - على حد تعبير السخاوي في فتح المغيث: ١٠٦/٣ - والأصل فيه قول أحمد بن حنبل - كما ذكره في المقدمة: ٤٣٠ -، قالوا: وليس منهم عبد الله بن مسعود، لأنه تقدم موته والآخر عايشوا حتى احتيج الى علمهم، كما قاله البيهقي في وجه ذلك، فإذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة أو هذا فعلهم، الا ان الثعالبي في تفسيره جعل ابن مسعود

خامساً لهم، وكذا ابن المحاجب في شرح الكافية.
وقيل: ابن مسعود بدلاً من ابن الزبير، وعدّهم أربعة.
ومنهم من اقتصر على ثلاثة منهم بإسقاط ابن الزبير، كما نص عليه
الجوهرى في الصحاح: ٥٠٥/٢، وقيل بإسقاط غيره كما في فتح المغيث: ١٠٦/٣ -
١١٠.

وحكى في المقدمة: ٥٥٨ عن سلمة بن سليمان انه قال: إذا قيل بمكة (في
حديث المكيين) عبد الله فهو ابن الزبير، وإذا قيل بالمدينة: عبد الله، فهو ابن
عمر، وإذا قيل بالكوفة عبد الله، فهو ابن مسعود، وإذا قيل بالبصرة عبد الله
فهو ابن عباس، وإذا قيل بخراسان عبد الله، فهو ابن المبارك.
وقيل: إن عبد الله في حديث المكيين مردد بين ابن الزبير وابن عباس.
وعن الحافظ ابي يعلى القزويني: إذا قال المصري عبد الله ولا ينسبه فهو
ابن عمرو - يعني ابن العاص -، وإذا قال المكي عبد الله ولا ينسبه فهو ابن
عباس.

وكلها ضعيفة شاذة، والمشهور هو المعتمد.

[٢٠١] الثانية:

قد تعرضت المصطلحات من كتب الدراية العامة الى أقسام هذا النوع
- رواية الأكابر عن الأصاغر -، وندرج بعضها - وقد جعلوها أقساماً، وهي أشبه
بالشروط:

الأول: أن يكون الراوي أكبر سناً وأقدم طبقة من المروي عنه.
الثاني: أن يكون الراوي أكبر قدراً لا سناً من المروي عنه، كما لو روى
عالم فقيه عن شيخ مسن لا علم عنده، أو كأن يكون حافظاً عالماً والمروي عنه
شيخاً راوياً فحسب.

الثالث: أن يكون الراوي أكبر من المروي عنه من الوجهتين معاً، وذكر

لكل واحد من هذه أمثلة:

وعَدَّ من هذا النوع معرفة رواية الصحابي عن التابعي، وكذا رواية التابعي عن تابعيه. وهو يُعَدُّ من مصاديقه، كما فعله البلقيني في محاسن الاصطلاح - مطبوع ذيل المقدمة: ٤٦٠ -.

وقد أدرجوا أمثلة لكل هذه الأقسام، منها ما ذكره السيوطي تبعاً للنووي في شرحه على التقريب: ٢٤٤/٢ - ٢٤٦، وفصلها في شرح ألفية العراقي السخاوي في فتح المغيث: ١٥٧/٣ - ١٦٢، وعَدَّ له جملة مصنفات في كشف الظنون: ١/ عمود ٩١٤.

[٢٠٢] الثالثة:

هنا نوع عرف عندهم بـ: معرفة الأكابر عن الأصاغر وهو غير روايتهم، عَدَّه ابن الصلاح في المقدمة: ٤٥٩ - ٤٦١ النوع الحادي والاربعين. وقال: ومن الفائدة فيه ان لا يتوهم كون المروي عنه أكبر أو افضل من الراوي، نظراً الى ان الأغلب كون المروي عنه كذلك، فيجهل بذلك منزلة. ثم ذكر ابن الصلاح أضراباً له، وقد ذكرناها مجملًا، وكأنَّه خلط بين النوعين. مع انهم قالوا إن المعرفة غير الرواية، ولعلها واحد عند التدبّر.

[٢٠٣] الرابعة:

قد عَدَّ النووي في تقريبه وتبعه السيوطي في تدريبه: ٢٥٤/٢ رواية الآباء عن الأبناء نوعاً برأسه وأفرده عن رواية الأكابر عن الأصاغر، وكذا العراقي في الألفية وتبعه السخاوي في شرحه: ١٧٠/٣ وكلهم تبع ابن الصلاح في المقدمة: ٤٧٧ حيث عَدَّه النوع الرابع والاربعين. وقال: وللخطيب الحافظ في ذلك كتاب.. ثم قال: وهذا طريف يجمع أنواعاً.. الى آخره.

أما عكس ذلك، فهو على قسمين:

أما رواية الأبناء عن الآباء فحسب، فكثيرة جداً، وعَدَّها في المقدمة: ٤٨٠

- ٤٩٠ نوعاً برأسه: وقد قسّمها في فتح المغيث : ١٧١/٣ - ورأيت غيره فعل ذلك - الى قسمين:

الاولى: رواية الرجل عن أبيه فحسب، وهو لا يحصى، بل لم يسم باسم.
الثانية: روايته عن أبيه عن جده وإن علا، وعُدّ من الإسناد العالي.
وقد حكى ابن الصلاح في المقدمة: ٤٨٤ عن السيد أبي القاسم منصور ابن محمد العلوي قوله: الإسناد بعضه عوال وبعضه معال، وقول الرجل: حدثني أبي عن جدي من المعالي.
ولأبي نصر الوائلي كتاب في الباب، كما قاله في المقدمة، وغيره زاد عليه.
وأهمية هذا النوع من الحديث هو ان اسم الأب لا يذكر، فيحتاج الى معرفة اسمه، أو ابهم الجد فيوضح.

[٢٠٤] الخامسة:

أقدم من كتب في فن المسلسلات هو أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي المعاصر للشيخ الصدوق رضوان الله عليهما المتوفى سنة ٣٨١ هـ له كتاب المسلسلات كما ذكره شيخنا في الذريعة: ٢١/٢١ برقم ٣٧٥١، ومن المتأخرين: السيد صدر الدين علي خان بن نظام الدين الحسيني المدني الشيرازي المتوفى سنة ١١٢٠ هـ، له: المسلسلات بالآباء، ذكر فيه خمسة أخبار مسلسلة بالآباء بسبعة وعشرين أباً، وهذا قلماً يتفق مثله عند الخاصة.
إلا أن السيد الصدر في نهاية الدارية: ١٢٠ - بعد نقله لكلام جده الشهيد الثاني الماضي - قال:

أقول: وقد تفضّل الله لنا برواية أزيد منه بكثير من طرقنا ورجالنا.
بل في السلسلة العلوية العالية... وذكر عن ثلاثين أباً، والرواية هي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وقد سُئل: بأي لغة خاطبك ربك ليلة المعراج؟ - قال: خاطبني بلسان علي عليه السلام، فألهمني أن قلت: يا رب!

[الظاهر: أنت] خاطبتني أم علي؟! فقال: يا أحمد! أنا شيء ليس كالأشياء، لا أقاس بالناس ولا أصف بالشبهات، خلقتك من نورٍ وخلقت علياً من نورك، اطلعت على سائر [الظاهر: سرائر] قلبك فلم أجد في قلبك أحب من علي بن أبي طالب فخاطبتك بلسانه كي ما يطمئن قلبك.

ثم قال: وهذا عزيز لم يتفق مثله لأحد من المتقدمين والمتأخرين من الفريقين.

وهو - على ما نعلم - على حق فيما أفاد رضوان الله عليه وصلواته على اجداده.

[٢٠٥] السادسة:

قليل إذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلاً منهما يروي عن الآخر، فهنا هل يقال لمثل هذا مدبج؟ لهم فيه كلام، والظاهر العدم، لعدّ مثل هذا من نوع رواية الأكابر عن الأصاغر. الا ان ابن الملقن في التذكرة في علوم الحديث: ٢٣ - ٢٤ قد خلط بينهما فقال - بعد عدّه للأقسام المشتركة - ومنها: من روى من الأكابر عن الأصاغر.. ثم قال: ويلقب أيضاً برواية الفاضل عن المفضول، ورواية الشيخ عن التلميذ.

إلا ان الدربندي رحمه الله قال في درايته: ١٤ - خطي -... والحق تمشية المقارضة والتدبيج في هذه الصورة أيضاً.

[٢٠٦] السابعة:

قال في المقدمة: ٤٦٢: اعلم ان رواية القرين عن القرين تنقسم: فمنها: المدبج، وهو أن يروي القرينان كل واحد منهما عن الآخر.. ومثل له من الصحابة والتابعين وأتباعهم.. وغيرهم.

ومنها: غير المدبج، وهو أن يروي أحد القرينين عن الآخر ولا يروي الآخر عنه فيما نعلم.. ثم قال: وله أمثلة كثيرة. وتابعه البلقيني في محاسن

الاصطلاح - هامش المقدمة :- ٤٦٣ - ٤٦٦، وجعل مبدأ القسمة رواية الأقران لا المدبج.

[٢٠٧] الثامنة:

يعد من هذا الباب: رواية النظر عن النظر.. وقد جعلها ابن الملقن في التذكرة: ٢٤ غير المدبج، وقال في صفحة: ٥١: ومعرفة المدبج وهو رواية الاقران بعضهم عن بعض، ثم قال: فان روى احدهما عن الاخر ولم يرو الاخر عنه فغير مدبج.



مستدرک رقم : (١١٠)

الجزء الاول : ٣١٢

رواية الإخوة والأخوات:

وهونوع لطيف قد أفردہ القدماء بالذكر، والعلماء بالتصنيف، ومن المتأخرين العراقي في ألفيته والسخاوي في شرحها: ١٦٣/٣، وسبقه ابن الصلاح في المقدمة: ٤٦٧ - ٤٧٦ حيث عدّه النوع الثالث والأربعين وقال: معرفة الإخوة والأخوات من العلماء والرواة، بعد ذكره للمدبّج.

قال: وذلك احدى معارف أهل الحديث المفردة بالتصنيف، صنف فيها علي بن المديني وأبو عبد الرحمن النسوي وأبو العباس السراج.. وغيرهم. فمن أمثلة الأخوين من الصحابة: عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود، هما أخوان، وكذا زيد بن ثابت ويزيد بن ثابت.. وغيرهم، ومثلوا للثلاثة والأربعة والخمسة.. وهكذا، وتابعه البلقيني في محاسن الاصطلاح: ٤٧٠ - ذيل المقدمة -، وقد ذكروا أمثلة لجملة من التابعين في رواية الإخوة الثلاثة والأربعة.

بل صنف في خصوص أولاد المحدثين، وكذا في رواية الإخوة عن بعضهم، وذكرت له أمثلة في كتب الدراية في رواية الإخوة الثلاثة والأربعة فما زاد من الصحابة والتابعين كما في فتح المغيث: ٩/٣ - ١٦٣.

وفائدة هذا الفن ضبط من ظن انه لا اخ له بأن له أخاً، أو من ليس بأخ أخاً للاشتراك في الاسم.

مستدرك رقم : (١١١)

الجزء الاول : ٣١٤

فائدتان (حول السابق واللاحق):

[٢٠٨] الاولى:

علق البلقيني في محاسن الاصطلاح على كلام ابن الصلاح في المقدمة: ٤٩١ في حصره رواية السابق واللاحق بما كان في رواية الأكاير عن الأصاغر بقوله: لا ينحصر ذلك في رواية الأكاير عن الأصاغر، بل قد يقع في غير ذلك، بأن يروي عن الشخص راويان: أحدهما في أول تحديته، والآخر في آخر تحديته ثم يطول عمر المتأخر فيتباعد ما بين وفاة الراويين.

[٢٠٩] الثانية:

مما يلحق ببحث رواية الأكاير عن الأصاغر ما لو اشترك في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما، قاله الدربندي في درايتة: ٣٧ - خطي - وللخطيب فيه كتاب حسن - كما مرّ - ومثاله: محمد بن إسحاق السراج روى عنه البخاري والخفاف، وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر، كذا قيل.

مستدرک رقم : (١١٢)

الجزء الاول : ٣١٧

حصيلة الأقسام الأخيرة:

أقول: هناك ألفاظ حري بها أن تبحث في الأصول وقد فصلت فيه، إلا أنها ذكرت من أنواع الحديث وترجع الى الكتاب والسنة، تعرّض لها المصنف عرضاً وتبعاً للأصحاب، ونُجمل الكلام فيها.

منها: النص: وهو اللفظ الذي تكون دلالته على المعنى اللغوي قطعية. ويقال له المعنى الراجح المانع من النقيض.

ومنها: الظاهر: وهو ما كان معناه اللغوي راجحاً ولكن ليس بمانع عن النقيض، بمعنى احتمال معنى مرجوح فيه، انظر كنز العرفان: ٣/١.

ومنها: المحكم: وهو اللفظ الذي يفهم معناه اللغوي وكان راجحاً سواء أكان مانعاً من النقيض أم لا.

ومنها: المتشابه: وهو مقابل المحكم، وهو ما كان الاحتمالان فيه متكافئين ولا رجحان لأحدهما على الآخر، ويلزم كون اللفظ فيه مجملاً.

ومنها: المطلق: وهو كل لفظ دلّ على معنى قابل للانقسام في حد ذاته

الى أقسام لم يؤخذ في كل قسم خصوصية من الخصوصيات.

وقيل: المطلق كل ما لم يقيد بقيد يمكن أخذه فيه.

وقيل: هو ما كان شائعاً في جنسه.

وقيل: ... غير ذلك.

ومنها: المقيد: مقابل المطلق.

ومنها: المؤول: وهو كل لفظ لا يحمل على معناه الراجع بل يحمل على معناه المرجوح، سواء أكان بقرينة عقلية أم لفظية.

ومنها: المجمل: وهو كل لفظ ليس فيه دلالة واضحة على المراد بل يكون مردداً بين معنيين ولا رجحان لأحد المعنيين على الآخر، سواء أكان الإجمال فعلياً أم قولياً.

ومنها: المبين: وهو مقابل المجمل، وهو كل لفظ كان واضح الدلالة على المطلوب ولا يفتقر الى البيان.

ومنها: العام: وهو كل لفظ دلّ على جميع الأفراد، سواء أكان على نحو العموم الاستغراقي أم المجموعي أم البدلي.

ومنها: الخاص: مقابل العام.



مستدرک رقم : (۱۱۳)

الجزء الاول : ۳۱۸

الانواع التي لم يتعرض لها المصنف طاب ثراه:

ذكرت ثمت أنواع آخر للحديث في كتب الدراية - كما في تدريب الراوي وتقريب النووي وشرح النخبة ومقدمة ابن الصلاح وغيرها من كتب العامة - نذكرها درجاً ولا نزيدها بحثاً، لأنها بالرجال أليق وألصق:

١ - منها: معرفة من ذكر باسماء أو صفات مختلفة من كنى أو ألقاب أو أنساب، اما من جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الآخر، أو من راوٍ واحد عنه يُعرفه مرة بهذا وأخرى بذلك، فيلتبس على من لا معرفة عنده، بل على كثير من أهل المعرفة والحفظ، وهو فنٌ عويص تمس الحاجة اليه لمعرفة التدليس. قال في التدريب: ٢/٢٦٨ - ٢٧١: وصنف فيه الأزدي كتاباً سماه: إيضاح الإشكال، وكذا الخطيب. وذكر له في المقدمة: ٤٩٨ كتاباً لعبد الغني بن سعيد الحافظ المصري بعد ان عدّ هذا نوعاً مستقلاً وهو النوع الثامن والأربعون، وذكر له جملة من الأمثلة. وعلى كل فيظن من لا خبرة له بها ان تلك الأسماء أو النعوت لجماعة متفرقين.

٢ - ومنها: معرفة المفردات من الأسماء والكنى والألقاب في الصحابة والرواة والعلماء والقابهم وكناهم، عدّه ابن الصلاح في المقدمة: ٥٠٠ النوع التاسع والأربعين، وقال: هذا نوع مليح عزيز يوجد في كتب الحفاظ المصنفة في الرجال مجموعاً مفرقاً في أواخر أبوابها، وافرد أيضاً بالتصنيف. ثم قال صفحة: ٥٠١: والحق ان هذا فنٌ يصعب الحكم فيه، والحاكم فيه على خطر من الخطأ

والانتقاض، فانه حصر في باب واسع شديد الانتشار.. وذكر له جملة أمثلة.
وعلى كل، فهو فن حسن يوجد في أواخر الأبواب من الكتب المصنفة
في الرجال بعد أن يذكر والأسماء المشتركة. وذكروا له أقساماً:

الأول: في الأسماء.

الثاني: في الكنى.

الثالث: في الألقاب.

قال السيوطي: وينبغي أن يزداد في هذا قسم رابع في الأنساب، كما في
التدريب: ٢٧١/٢ - ٢٧٨. وليكن ثمت قسم خامس في النساء، كما هو متعارف
الآن.

وعنونه الحاكم في معرفة علوم الحديث: ١٧٧ - ١٨٢ ب: معرفة أسامي
المحدثين، وجعل النوع التاسع والثلاثين: ١٦٨ - ١٧٧ معرفة أنساب المحدثين
من الصحابة الى عصرنا هذا، على حد تعبيره.

وجعل النوع الواحد والأربعين: معرفة الكنى للصحابة والتابعين
واتباعهم الى عصرنا هذا، وقال: وقد صنف المحدثون فيه كتباً كثيرة.
لاحظ: ١٨٣ - ١٩٠ من معرفة علوم الحديث.

٣ - ومنها: في الأسماء والكنى: أي معرفة أسماء من اشتهر بكنيته وكنى
من اشتهر باسمه، وهو كالسالف ظاهراً.

٤ - ومنها: معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى، كذا قاله في المقدمة:
٥١٨ عاداً له النوع الحادي والخمسين، وقال: ومن شأنه ان يبوب على الأسماء ثم
تبين كناههم بخلاف ذلك، وهو نوع سهل التناول من الكتب المصنفة في أسماء
الرجال، لان الغالب ذكرهم الكنية بعد الاسم كما افاده البلقيني في محاسن
الاصطلاح - هامش المقدمة - ومثل له ابن الصلاح في المقدمة: ٥١٨ - ٥٢٠
بجمع.

۵ - ومنها: الألقاب، اي معرفة ألقاب المحدثين، والأول يجمع هذا وما قبله، الا ان ابن الصلاح عدّه النوع الثاني والخمسين في مقدمته: ۵۲۱ وقال: ومن لا يعرفها يوشك ان يظنها أسامي وان يجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع شخصين، كما اتفق لكثير ممن ألف، ثم قسمها الى ما يجوز التعريف به وهو ما لا يكرهه الملقب، والى ما لا يجوز وهو ما يكرهه الملقب، وذكر نهاذج لهما الى صفحة: ۵۲۷.

۶ - ومنها: معرفة المنسوبين الى غير آبائهم، عدّه في المقدمة: ۹ - ۵۶۶ النوع السابع والخمسين، وقال: وذلك على ضروب: أحدها: من نسب الى أمه.. وذكر جمعاً من الصحابة كبلال بن حمّامة المؤذن.. وآخرين من التابعين كمحمد بن الحنفية. ثانيها: من نسب الى جدته، مثل يعلى بن منية الصحابي.. وغيره. ثالثها: من نسب الى جده: عدّ منهم جمعاً من الصحابة كأبي عبيدة بن الجراح والده عبد الله وغيره كأحمد بن حنبل والده محمد. رابعها: من نسب الى رجل غير أبيه هو منه بسبب، وذكر من الصحابة المقداد بن الأسود، تبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري، وهو ابن عمرو بن ثعلبة الكندي.. وغيره.

۷ - ومنها: معرفة النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها، الذي هو السابق الى الفهم منهم.. ذكره ابن الصلاح - أيضاً - في المقدمة: ۲ - ۵۷۰ وجعله النوع الثامن والخمسين.. وعدّ جمعاً من الصحابة وغيرهم كأبي سعيد البدري الصحابي حيث لم يشهد بدرأ، ولكن نزل بدرأ فنسب اليها. وكيزيد الفقير من التابعين، وصف بذلك لانه أصيب في فقار ظهره فكان يتألم منه. وكذا خالد الحذاء، لم يكن حذاء ووصف بذلك لجلوسه في الحذائين.. وغيرهم.

۸ - ومنها: المبهات، أي معرفة من أبهم ذكره في المتن أو الإسناد من

الرجال والنساء وله أقسام. ولعله نظير الرسائل المؤلفة في عدة الكليني في الكافي أو الشيخ في كتابيه وغيرهما، وقد أفرد ابن الصلاح في المقدمة: ٥٧٣ نوعاً مستقلاً، وفصلنا القول فيه في مستدرك رقم (٢٣٦) المبهات.

٩ - ومنها: التواريخ لموالي الرواة والسماع والقدوم للبلد الفلاني، وكذا الوفيات لهم، ليعرف اتصال الحديث من انقطاعه.

عده ابن الصلاح النوع الموفى ستين في مقدمته: ٥٧٧ وقال: معرفة تواريخ الرواة ثم قال: وفيها معرفة وفيات الصحابة والمحدثين والعلماء ومواليدهم ومقادير أعمارهم ونحو ذلك، وذكر جملة من التواريخ: ٥٧٨ - ٥٨٧ وتبعه في ذيله محاسن الاصطلاح للبلقيني.

١٠ - ومنها: معرفة الثقات والضعفاء من الرواة، وبه يعرف الصحيح من الضعيف، وهو غير ما ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث النوع التاسع والاربعين: ٢٤٠ - ٢٤٩، فلاحظ، وكل هذه الأقسام الماضية وبعض ما يأتي تدخل اليوم في علمي الرجال والتراجم. ولعل هذا هو الفن الذي ذكره الحاكم في معرفة العلوم: ١٤ ثالثاً وقال: معرفة صدق المحدث وإتقانه وتنبيه وصحة أصوله وما يحتمله سنه ورحلته من الأسانيد وغير ذلك من غفلته وتهاونه بنفسه وعلمه وأصوله.

قال في المقدمة: ٥٨٨: النوع الحادي والستون: معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث. ثم قال: هذا من أجل نوعٍ وأفخمه، فإنه المراقبة الى معرفة صحة الحديث وسقمه.. ثم عدّ جملة من المؤلفات فيه.

١١ - ومنها: معرفة من خلط من الثقات في آخر عمره. عده في المقدمة: ٥٩٤ النوع الثاني والستين، وقال: وهذا فنّ عزيز مهم لم أعلم أحداً أفرد به بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقاً بذلك جداً. ثم قال: وهم منقسمون: فمنهم من خلط لاختلاطه وخرفه، ومنهم من خلط لذهاب بصره أو لغير ذلك، والحكم

فيهم انه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط، أو أشكل امره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده.. وذكر لذلك أمثلة.

١٢ - ومنها: معرفة رواية الصحابة بعضهم عن بعض والتابعين بعضهم عن بعض، وقد مرّ، ذكر هذا وما قبله البلقيني في محاسن الاصطلاح، وهو غير معرفة الصحابة على مراتبهم، فذاك فن مستقل جعله الحاكم في معرفة علوم الحديث: ٢٢، السابع . انظر مستدرک رقم (١٠٨).

١٣ - ومنها: رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة، اختص بذكره السيوطي في التدريب: ٢٨٨/٢. وهو غير معرفة التابعين وطبقاتهم، الذي عنوانه الحاكم في علوم حديثه: ٤٢ وغيره، وسنأتي له، وغير معرفة أتباع التابعين كما في معرفة علوم الحديث: ٤٦ - ٤٩.

١٤ - ومنها: معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه وعكسه، ذكره ابن حجر في شرح النخبة وتبعه غيره. وكذا الأقسام الخمسة الآتية. وأوصلناها الى ثمانية في مستدرک رقم (١٠٥) في بحث المتفق والمفترق، وفصله في فتح المغيث: ٢٥٤/٣.

١٥ - ومنها: معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته .

١٦ - ومنها: معرفة من وافق اسم شيخه اسم أبيه، كالربيع بن أنس عن أنس.

١٧ - ومنها: معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده.

١٨ - ومنها: معرفة من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه.

١٩ - ومنها: معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه.

٢٠ - ومنها: معرفة من اتفق اسمه وكنيته. ذكر هذا شيخ الاسلام في أول

نكته وتبعه غيره كالسخاوي في شرح الألفية: ٢٥٤/٣.

٢١ - ومنها: معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه خاصة.

- ٢٢ - ومنها: معرفة من اتفق اسمه وكنية أبيه .
- ٢٣ - ومنها: معرفة من اتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم وأنسابهم.
- ٢٤ - ومنها: معرفة من اتفق الاسم مع كنية الأب كصالح بن أبي صالح وهم أربعة .
- ٢٥ - ومنها: معرفه من وافق اسمه نسبه، اختص بذكره السيوطي في التدريب وتبعه من بعده .
- ٢٦ - ومنها: معرفة الأسماء التي يشترك فيها الرجال والنساء، وعدّوا لها قسمين.
- ٢٧ - ومنها: معرفه أسباب الحديث، ذكره البلقيني في محاسن الاصطلاح وابن حجر في النخبة، وغيرهما ومرّ استدراكه منا برقم (٩٥) أسباب ورود الحديث.
- ٢٨ - ومنها: معرفة تواريخ المتون، عدّه البلقيني في محاسن الاصطلاح - هامش المقدمة: ٦٤٩ - النوع السبعين. وسماه: التاريخ المتعلق بالمتون، وقال: هذا النوع فوائده كثيرة وله وقع كبير في معرفة الناسخ والمنسوخ، ويعرف به ابتداء مشروعية ذلك الشيء، فيظهر بذلك خلو الزمان الذي قبله عن مشروعية ذلك الشيء. اما لان الحكم الى ذلك الوقت لم يكن محتاجاً اليه، أو لم يطلب الا ذلك الوقت، واما لأنه كان قبله حكم آخر ارتفع بهذا فيكون من قسم الناسخ والمنسوخ، أو لم يرتفع بالكلية.. بل اقتضى الحال التخيير.
- والتاريخ قد يكون بمجرد أول ما كان كذا، وبالقبليه.. والبعديه وبآخر الأمرين، ويكون بذكر السنة أو بذكر الشهر أو بغير ذلك مما يعرف به التاريخ.. ثم ذكر جملة من الأوائل وجملة من الأمثلة.
- ٢٩ - ومنها: معرفة من لم يرو الا حديثاً واحداً، وقد اختص بذكره السيوطي في تدريبيه: ٣٩٦/٢، ولا يخفى انه غير الفن المعروف الآتي.

٣٠ - ومنها: معرفة من لم يرو عنه الا واحد. وهو معرفة جماعة من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ليس لكل واحد منهم الا راو واحد، كذا قاله الحاكم في معرفته: ١٥٧ - ١٦١.

٣١ - ومنها: معرفة من أسند عنه من الصحابة، الذين ماتوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو من مختصات صاحب التدريب.

٣٢ - ومنها: معرفة الحفاظ.

٣٣ - ومنها: فن في معرفة البلدان المشترك وضعاً والمفترق صقعا، وقد مرّ.

٣٤ - ٣٥ - ومنها: معرفة أولاد الصحابة، قال الحاكم: من جهل هذا النوع

اشتبه عليه كثير من الروايات..

ثم نقل روايات المباهلة، وقال: وقد روى الحديث زهاء مائتين رجل وامرأة من أهل البيت.. معرفة علوم الحديث: ٤٩، وهنا فن آخر وهو معرفة أولاد التابعين وأتباع التابعين وغيرهم من المسلمين.

٣٦ - ٣٧ - ومنها: معرفة الجرح والتعديل. قال الحاكم: وهما في الأصل

نوعان كل نوع منهما علم برأسه، وهو ثمرة هذا العلم والمرقاة الكبيرة منه. معرفة علوم الحديث: ٥٢.

٣٨ - ومنها: معرفة سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعارضها

مثلها، فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما وهما في الصحة والسقم سيان، كذا جعله في معرفة علوم الحديث: ١٢٢ نوعاً، والحق انه هو والذي يليه يُعدان من نوع المختلف والمتفق.

٣٩ - ومنها: معرفة الأخبار التي لا معارض لها بوجه من الوجوه، قال في

معرفة علوم الحديث: ١٢٩:.. وقد صنف الدارمي - عثمان بن سعيد - فيه كتاباً كبيراً.

٤٠ - ومنها: معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راوٍ

واحد، وهذا هو المزيد المارّ ذكره، وإن عدّهما الحاكم اثنين. وقال في معرفة علوم الحديث: ١٣٠: وهذا مما يعزّ وجوده ويقلّ في أهل الصنعة من يحفظه.

٤١ - ومنها معرفة مذاهب المحدثين، ذكره الحاكم في معرفته: ١٣٥ وتبعه غيره.

٤٢ - ومنها: معرفة المذاكرة، أي مذاكرة الحديث والتمييز بها، والمعرفة عند المذاكرة بين الصدوق وغيره، فإن المجازف في المذاكرة يجازف في التحديث. كذا قاله في معرفة علوم الحديث: ١٤٠.

٤٣ - ومنها: معرفة مغازي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسراياه وبعوثه وكتبه الى ملوك المشركين وما يصح من ذلك وما يشذّ، وما أبلى كل واحد من الصحابة في تلك الحروب بين يديه ومن ثبت ومن هرب ومن جبن عن القتال ومن كرّ، ومن تدين بنصرته صلى الله عليه وآله وسلم ومن نافق، وكيفية تقسيمه صلى الله عليه وآله وسلم الغنائم، ومن زاد ومن نقص، وكيف جعل سلب القتل بين الاثنين والثلاثة، وكيف أقام الحدود في الغلول.. وغير ذلك، كذا ذكره الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث ٢٣٨ - ٢٤٠.

٤٤ - ومنها: معرفة جمع الأبواب التي يجمعها أصحاب الحديث وطلب الغائب منها، والمذاكرة بها. المصدر السابق: الفن الخمسون: ٢٥٠ - ٢٥٤.

٤٥ - معرفة من اشترك من رجال الإسناد في فقه أو بلد أو إقليم أو علم أو غير ذلك.. عدّه في محاسن الاصطلاح: ٣١ - ٦٢٧ - ذيل المقدمة - النوع الثامن والستين، وقال: المراد ان يقع في السند جماعة لهم اشتراك فيما ذكر ونحوه، مثل ان يكون في السند جماعة من الفقهاء يروي بعضهم عن بعض، أو بصريون يروي بعضهم عن بعض، أو مصريون يروي بعضهم عن بعض، وذلك كثير في الأحاديث.. ثم جاء بعدة شواهد لرواية الفقهاء أو المدنيين أو المصريين أو الكوفيين وغيرهم.

٤٦ - معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقدم والتأخر في الابن والأب، ومثل له في محاسن الاصطلاح بـ: يزيد بن الاسود والأسود بن يزيد، وهو المعبر عنه بالمقلوب، فلاحظ.

وقد عدّه ابن الصلاح في المقدمة: ٥٦٥ النوع السادس والخمسين. هذه جملة من الأقسام، وهي متداخلة، وقد مرّ بعضها في بحث المتفق والمفترق مستدرك رقم (١٠٥) وبحث معرفة المتشابه مستدرك رقم (١٠٢) وغيرها.

* * *

مستدرک رقم: (١١٤)

الجزء الاول: ٣٢١

الفرق بين المرفوع والاثـر:

قال السيد الصدر في نهاية الدراية: ٤٨: وربما يخص المرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاثـر بالمرفوع الى الأئمة عليهم السلام، وكثيرا ما يسلك المحقق الحلبي في كتبه هذا المسلك، وقال آخر من العامة: الموقوف هو المروي عن الصحابي قولاً لهم [كذا] أوفعلاً أو نحو ذلك متصلاً كان أو منقطعاً ويستعمل في غيره مقيداً، فيقال وقفه فلان على الزهري ونحوه، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالاثـر والمرفوع بالخبر، وعند المحدثين كله يسمى أثراً. أقول:

قد مرّ لنا استدراك معنى الاثـر، والجديد التعرض لمسلك المحقق، ولم أثبته.

* * *

مستدرک رقم : (۱۱۵)

الجزء الاول : ۳۲۱

حجية الموقوف:

تسالم المتأخرون من القوم خصوصاً فقهاؤنا على عدّ الموقوف من أقسام الضعيف وكذا المقطوع وان صح طريقهما، كما قاله المصنف قدس سره وغيره ونقلنا جملة من كلماتهم. إلا أن الدكتور صبحي الصالح في علوم الحديث: ۲۰۸ ناقش هذه العبارة وقال: على اننا لا نجد مسوغاً لإضعاف الموقوف إطلاقاً بهذا السبب، لأننا حين نحكم له بالصحة أو الحسن إذا توفرت فيه شروط أحدهما نعلم يقيناً أننا إنما نصحح أو نحسن حديث الصحابي لا حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلم نكذب والحال هذه عليه صلوات الله عليه لا ساهين ولا متعمدين، ولم نضع في فيه ما لم يتلفظ به.

ولا يخلو كلامه من أوجه للنظر، بل هو خروج عن موضوع الحجية، بل الحق ان عدّ الموقوف والمقطوع من أنواع الحديث مسامحة بينة كانت من أصحابنا مجارة للقوم، وهذا بملاحظة عقيدتهم بحجية قول الصحابي مطلقاً. وهي مبنية وبناءً فاسدة.

وحكي عن ابن جماعة في حاشية مقدمة ابن الصلاح: ۱۲۳ انه قال: الموقوف وان اتصل سنده ليس بحجة عند الشافعي وطائفة من العلماء، وهو حجة عند طائفة.

والحق ان عدّ مثل هذا الوقف رواية بالمعنى الأخص بعيد عن الإنصاف، وانما هي حكاية من الراوي عن غير معصوم، نعم لو قام دليل قطعي أو ما يؤدي

مؤداه عادة بصدوره عن المعصوم عليه السلام - كما في موقوفة أذينة الواردة في إرث الزوجة ذات الولد من الرباع المروية في كتابي الشيخ: التهذيب: ٣٠١/٩ والاستبصار: ١٥٥/٤، وكذا الوسائل: ٥٢٣/١٧ ونحوها- أمكن القول بحجيتها على فرض تماميتها، فتدبر.

قال الدربندي في درايته: ٧ - خطي - في مقام حجية الموقوف ما نصه:.. ويمكن التفصيل بالقول بالحجية في موقوفات ابن أبي عمير ونحوه دون غيرهم ثم قال: فتأمل.

وهذا لو سلم فهو في ابن أبي عمير دون غيره، وفي مراسيله دون ما وقف عليه، فتدبر.

* * *

مستدرک رقم : (١١٦)

الجزء الاول : ٣٣٠

فوائد (حول الموقوف):

[٢١٠] الاولى:

ذهب في علوم الحديث: ٢٠٨ الى تفصيل غريب على مبناهم، ففرّق بين ما كان موقوفاً على عبد الله بن مسعود ونظائره، وبين ما كان موقوفاً على كعب الأحبار وابن سلام وابن عمرو بن العاص وقال: لأنهم من الصحابة الذين اشتهروا برواية الإسرائيليات والأقاصيص ولا سيما ما يتعلق بأشراط الساعة وفتن آخر الزمان، وأغلب الأحاديث التي تشتمل على مثل هذه الأخبار ضعيفة إن لم نقل موضوعة، لكن ضعفها ليس ناشئاً عن وقفها!

[٢١١] الثانية:

في وصول الأخيار: ١٠٥ قال: وقال بعض المحدثين: تفسير الصحابي مرفوع وهو قريب إذا كان مما لا دخل للاجتهاد فيه، كشأن النزول ونحوه، والا فهو موقوف.

والأغرب منه ما ذهب اليه ابن الصلاح في المقدمة: ١٢٨ - ١٢٩ من ان تفسير الصحابي حديث مسند. ثم وجهه بان ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك، ومثّل بقول جابر المارّ في المتن اما سائر التفاسير للصحابة التي لا تشتمل على اضافة شيء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمعدودة في الموقوفات.

أقول: لعل هذا التفصيل يرجع الى الثالث، فتدبر.

[٢١٢] الثالثة:

قال الدربندي في درايتہ: ٦ - خطي - بعد تعريفه للموقوف:.. ثم إن منه ما يتصل إسنادہ الى الصحابي فيكون موقوفاً موصولاً، ومنه ما لا يتصل فيكون من الموقوف غير الموصول.

[٢١٣] الرابعة:

قال سيد المدارك في مداركه -: ٥٤٦ [حجرية - آخر صفحة]: والموثوق: ما روي عن صاحب المعصوم (ع). وقد يطلق عليه: الأبتري، إن كان الراوي صحابياً. ولعله اصطلاح خاص منه طاب ثراه.

* * *

مستدرک رقم : (١١٧)

الجزء الاول : ٣٣٠

تعارض الرفع والوقف:

إذا روى الثقات حديثاً مرفوعاً، وبعضهم موقوفاً، فايهما يقدم؟
 ذهب ابن الصلاح والعراقي في ألفيته والسخاوي في شرحها: ١٦٧/١
 وغيرهم الى ان الأصح الحكم للرفع، مستدلين على ذلك بأن راويه مثبت وغيره
 ساكت، ولو كان نافياً فالمثبت مقدم عليه، لأنه علم ما خفي عليه.
 وقيل: الحكم لمن وقف، حكاه الخطيب عن أكثر أصحاب الحديث.
 وأشار ابن الجوزي في الموضوعات: ٣٤/١ الى قول ثالث حيث قال: وانما
 اشترط البخاري ومسلم الثقة والاشتهار، وقد تركا أشياء كثيرة تركها قريب،
 وأشياء لا وجه لتركها... ومن الأشياء التي لا وجه لتركها أن يرفع الحديث ثقة
 فيقفه آخر، فترك هذا لا وجه له، لأن الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة الا
 ان يقفه (في المصدر: يقفه وهو غلط، والظاهر: يوقفه أو أوقفه) الأكثرون ويرفعه
 واحد، فالظاهر غلطه، وان كان من الجائز أن يكون حفظه دونهم. ونحوه قال الحاكم.
 والمشهور هو القول الأول، كما نص عليه غير واحد كما في فتح المغيث:
 ١٦٨/١ وغيره.

ثم انه لو كان الاختلاف في راوٍ واحد بان يرويه تارة متصلاً أو مرفوعاً
 ومرة مرسلًا أو موقوفاً فالذي ذهب اليه الجمهور - كما قيل - ان الراوي إذا
 روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً فالحكم للرفع، لأن معه في حالة الرفع زيادة.
 وذهب الأصوليون منهم الى ما وقع فيه الأكثر. وزعم بعضهم: ان الراجح

من قول أئمة الحديث في كليهما التعارض، وحكي عن الشافعي انه يحمل الموقف على مذهب الراوي، والمسند على انه روايته فلا تعارض، ونحوه قول الخطيب.

هذا مجمل القول في الأقوال، ولا غرض لنا في الاستدلال فعلاً، مع الاختلاف معهم في البناء والمبنى معاً.

وقد أجمالنا القول في هذه التعارضات في مستدرك رقم (١٤٩) تذييب الفصل، فلاحظ.

* * *

مستدرک رقم: (۱۱۸)

الجزء الاول: ۳۳۱

المنقطع:

وله إطلاقان:

الاول: المنقطع بالمعنى الاعم: وهو ما لم يتصل إسناده الى المعصوم عليه السلام مطلقاً، سواء أكان الانقطاع من الأول أم الوسط أم الآخر، واحداً كان الساقط أو أكثر، فهو على هذا أعم من المرسل والمعلق والمنقطع بالمعنى الأخص. وكل واحد من الثلاثة اما أن يكون الساقط منه واحداً أو أكثر، فالأقسام ستة. فصلها الشيخ العاملي في وصول الأخيار: ۹۲ [التراث: ۸ - ۱۰۵] والسخاوي في فتح المغيث: ۱/۱۴۹، وغيرهما.

وقال السيوطي في تدريبه: ۲۰۷/۱ تبعاً للنووي في تقريره - بعد أن أفرد به بالذكر - قال: الصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه. ولم يشر الى المنقطع بالمعنى الأخص إلا عرضاً. وقال القاسمي في قواعد التحديث: ۱۳۰ بعد تعريفه: إلا ان الغالب استعماله في رواية دون التابعي عن الصحابة كمالك بن عمر، ولعله أخذه من شرح الألفية للسخاوي: ۱/۱۴۹.

الثاني: المنقطع بالمعنى الاخص: وهو ما حذف من وسط إسناده. قال في علوم الحديث: ۱۷۰: أشهر تعريف له انه: الحديث الذي سقط من إسناده رجل، أو ذكر فيه رجل مبهم.

ثم خصّ بعضهم المحذوف بواحد كالشيخ البهائي في الوجيزة: ۴،

فقال:.. أو من وسطه واحداً فمنقطع. ومنهم من أطلق ولم يخصه بالوسط كالشهيد الثاني في درايته: البداية: ٤٧ [البقال: ١/١٣٨]، ومنهم من أضاف قيد: ذكر فيه رجل مبهم، كما عرّفه في علوم الحديث: ١٦٨ حيث قال: الحديث الذي سقط من إسناده رجل أو ذكر فيه رجل مبهم. ثم قال: إنه أشهر تعريفاته، ونظيره في اختصار علوم الحديث: ٥٣. وقال الشيخ الطريحي في حاشيته الخطية على مجمع البحرين مادة سنن - بعد أن أفرد بالذكر -: المنقطع: وهو ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي. إلا أن الحاكم صرح في معرفة علوم الحديث: ٢٨ أنه قد يروى الحديث وفي إسناده رجل غير مسمى وليس بمنقطع.

وحكى ابن الصلاح في المقدمة: ١٤٤ عنه في مقام الفرق بينه وبين المرسل: ان المرسل مخصوص بالتابعي، وان المنقطع منه الإسناد الذي فيه قبل الوصول الى التابعي راوٍ لم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور لا معيناً ولا مبهماً، ومنه الإسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجلٍ أو شيخٍ أو غيرهما.. ثم مثّل لكل واحد منهما.

ومن خصه بواحد أخرج المعضل - الآتي - الذي سقط منه اثنان فأكثر مع التوالي، ومثّلوا له بقول الإمام زين العابدين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... كذا، هذا على مبناهم وعقيدتهم فيه صلوات الله عليه.

وعرّفه في تذكرة الموضوعات: ٥ ب: ما لم يتصل إسناده من الأول والآخر. ومنهم من عمّم الساقط لأكثر من واحد - كما فعله والد الشيخ البهائي في وصول الأخيار: ٩٢ [التراث: ١٠٥] - ونزّله بمنزلة المرسل بالمعنى الأعم، وحكاه ابن الصلاح في المقدمة: ١٤٦ ثم قال: وهذا المذهب أقرب، صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم.

ومنهم من جعله أخص من المرسل مطلقاً، باعتبار كون الساقط من

الأول أو الوسط أو الآخر، وهذا يرجع الى المنقطع بالمعنى الأول.
وهناك أقوال شاذة في المنقطع نذكرها درجاً:

منها: ما ذكره ابن الصلاح في مقدمته: ١٤٤ تبعاً للحاكم في معرفة علوم الحديث: ٢٧ من قولهم: هو ما اختلّ منه رجل قبل التابعي، محذوفاً كان الرجل أو مبهماً.

ومنها: كون المنقطع هو ما لم يتصل إسناده ولو كان الساقط أكثر من واحد، كما صرح به ابن الصلاح في مقدمته: ١٣٢ - بحث المرسل واقتضاه كلام الخطيب حيث قال -: والمنقطع مثل المرسل الذي مشي فيه على انه المنقطع الإسناد، فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق، وكذا قال ابن عبد البرّ والبرديجي - كما حكاه السخاوي في فتح المغيث: ١/١٥٠ - ولعله يرجع الى المنقطع بالمعنى الأول.

ومنها: ما روي عن التابعي أو من دونه قولاً له أو فعلاً.
وكل الاقوال غريب ضعيف. والأغرب ما عُرّف به المنقطع بكونه: قول الرجل بدون إسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.
هذا وقد وقع خلط بين المنقطع والمرسل. قال الخطيب في الكفاية: ٥٨ - ٥٩ : والمنقطع مثل المرسل، الا ان هذه العبارة تستعمل غالباً في رواية من دون التابعي من الصحابة. وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث: ٢٩: والمنقطع: ... وهو غير المرسل، وقلّ ما يوجد في الحفاظ من يُميّز بينهما. وقرب ابن الصلاح في المقدمة: ١٤٦ كونها واحداً، كما ستأتي عبارته في الفوائد.

ثم انه لا بد من إفراد المنقطع عن المقطوع، وشذ من جعلهما واحداً، وان نسب الى الشافعي التعبير عن المقطوع بالمنقطع إذا لم يتصل إسناده، وقد نسب ابن الصلاح في المقدمة: ١٢٥ ذلك الى الطبراني ومن تأخر عنه كالدارقطني والحميدي وابن اعصار.. وغيرهم، الا ان البرديجي - وهو أول من نعلم - وتبعته

العصابة فرق بينهما.

ويمكن أن يقال: إن بحث المقطوع من مباحث المتن، وبحث المنقطع من مباحث السند، فتأمل.

وقد خلط بينهما وبين الموقوف جمع غفير، فتدبر.

وقد قال في علوم الحديث: ١٧٠: وسبب ضعفه فقد الاتصال في السند.

فهو كالمرسل من هذه الناحية.

للتوسعة في بحث المنقطع لاحظ: معرفة علوم الحديث: ٢٧ - ٢٩، فتح

المغيث: ١٤٩/١ وما بعدها، علوم الحديث: ٢ - ١٧٠، مقدمة ابن الصلاح: ١٤٤ -

١٤٦ [الهند: ٢٢]، اختصار علوم الحديث: ٥٣ وما بعدها، أصول الحديث ٣٣٩

وغيرها مما سبق منا وسيأتي من المصادر.

* * *

مستدرک رقم : (۱۱۹)

الجزء الاول : ۳۳۲

المقطوع في الوقف:

عرّفه السيد الداماد في الرواشح: ۱۸۲ بقوله: وهو ما جاء عن التابعي للصحابي أو عمن في معناه - أي هو لصاحب أحد الأئمة عليهم السلام في معنى التابعي لصحابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم - من قوله أو فعله أو نحو ذلك موقوفاً عليه، ثم قال: ويقال له أيضاً: المنقطع في الوقف.

وذكره بنصّه المرحوم الدربندي في درايته: ۱۲ - خطي - وقال: وقيد الحيشة احترازاً عما إذا كان الصحابي والتابعي كلاهما معصومين، ولوحظ قولهما من حيث هما معصومان .

وعلى كل، فهو مباین للموقوف على الإطلاق وذلك ظاهر، وأخصّ من الموقوف بالتقييد، لأن ذلك يشمل التابعي ومن في حكمه وغيرهما أيضاً، وهذا يختص بهما فقط ولا يقع على سائر الطبقات، وكذا هو مباین للمنقطع بالإرسال. وهو أولى بعدم الحجية من الموقوف المطلق، لأن قول الصحابي من حيث هو صحابي أجدر بالقبول من قول التابعي من حيث هو تابعي، كذا قال بعض الأساطين.

أقول: ولا يخفى ما في الإطلاق الأول أولاً، وملاحظة الارتداد ثانياً، مع المفروغية عن عدم الحجية مطلقاً، فتدبر.

مستدرج رقم: (١٢٠)

الجزء الاول: ٣٣٢

فوائد (حول المقطوع والمنقطع):

[٢١٤] الاولى:

قال المحقق الحلي في رسالته كاشفة الحال عن أمر الاستدلال - كما حكاه عنه في نهاية الدراية: ٥٣ -: ومنها شيء سمي المقطوع، وهو ما كان بعض رواته مجهولاً أو كان غير معلوم الاتصال بالمعصوم عليه السلام. وهذا اصطلاح لم نعهده ممن قبله ولا من بعده، فتدبر.

[٢١٥] الثانية:

هنا تقسيم تعرض له بعضهم، وهو انقسام الحديث باعتبار ما يسند اليه: الى مرفوع - وهو ما ينتهي الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم -، والى موقوف - وهو ما ينتهي الى الصحابي -، ومقطوع: - وهو ما ينتهي الى التابعي -.

[٢١٦] الثالثة:

لمدرسة الرأي - التي هي مدرسة أبي حنيفة - رأي مشهور، قال امامهم: ما جاء عن الرسول (صلى الله عليه وآله) فعلى العين والرأس، وما جاء عن الصحابي تخيراً منه، وأما ما جاء عن التابعي فهم رجال ونحن رجال! بل جعلوه ضعيفاً لا يحتج به، بل رجحوا القياس على العمل بما ورد مقطوعاً عن التابعي قولاً وعملاً.

والعجب مما جاء في علوم الحديث: ٢١٠ حيث قال: بيد ان الرأي المختار ان المقطوع يوصف كذلك بالصحة أو الحسن أو الضعف تبعاً لحال إسناده ومتمنه،

وان تصحيحه أو تحسينه لا يعين انه مأخوذ عن الصحابة فضلا عن النبي (صلى الله عليه وآله)، بل يعين مجرد روايته عن التابعين أنفسهم. وكأنه في صدد بيان التاريخ الصحيح عن غيره، فتأمل.

[٢١٧] الرابعة:

في الرواشح السماوية: ١٧١ جعل المقطوع قسماً بخصوصه من المرسل، وعرفه ب: ما يكون الإرسال فيه بإسقاط طبقة واحدة فقط من الإسناد سواء أكان من أوله أو من وسطه أو من آخره.. وما ذكره هو المنقطع لا المقطوع. ثم قال: ويعرف الانقطاع بمجيئه من وجه آخر بزيادة طبقة أخرى في الإسناد. وأضاف الدربندي في درايته: ٨ - خطي - بعد هذا قوله: وصورته ان يكون حديث له إسنادان في أحدهما زيادة رجل، فان كان ذلك الحديث لا يتم إسناده إلا مع تلك الزيادة ولا يصح دونها، فالإسناد الناقص: مقطوع، والا كان الأمر من باب المزيد على ما في معناه بحسب الإسناد.

[٢١٨] الخامسة:

كثيراً ما نجد خلطاً بين الموقوف والمقطوع، وقد يعمّم الموقوف لهما كما في كتاب: معرفة الوقوف على الموقوف لأبي حفص بن بدر الموصلي حيث ذكرهما معاً، بل غالب التفاسير العامة حوتها معاً.

قال في وصول الأخيار: ١٠٥: ... وأصحابنا لم يفرقوا بينه وبين الموقوف فيما يظهر من كلامهم.

[٢١٩] السادسة:

من الغريب ما جاء به الشيخ ياسين بن صلاح الدين في كتابه معين النبيه في رجال من لا يحضره الفقيه: ٩ - مخطوط - حيث جعل المقطوع في مقابل المتصل، فقال: وينقسم - أي الخبر - أيضاً الى متصل الإسناد وهو ما ذكر فيه جميع رواته، والى منقطعه وهو بخلافه، ويقال له: المقطوع، ويكون في الأول أو

الوسط أو الآخر أو الطرفين على حسب المحذوف.. الى آخره. وكأنه نظر الى معناه اللغوي، وخلط بين المقطوع والمنقطع.

[٢٢٠] السابعة:

قال السخاوي في فتح المغيث: ١٥١/١: تنمة: قد مضى في المرسل عن الشافعي وغيره ما يدل على قبول المنقطع إذا احتف بقرينة. وقال ابن السمعاني: من منع قبول المرسل فهو أشدّ منعاً لقبول المنقطعات، ومن قبل المراسيل اختلفوا. ثم قال: وانما يجيء هذا على المعتمد في الفرق بينهما.

أقول: كلهم عندنا في عدم الحجية واحد، بل المنقطع أسوأ حالاً من المرسل، بل ادعي الإجماع بعدم الاحتجاج به للجهل بحال المحذوف أو للإبهام، وقد استدركنا ذلك، فلاحظ.

[٢٢١] الثامنة:

لا ينبغي الحكم بالانقطاع ولا بجهالة الراوي المبهم بمجرد الوقوف على طريق كذلك، بل لابد من الإمعان في التفتيش لئلا يكون متصلاً ومعيناً من طريق آخر، فيعضل بحكم الاستدلال به، كما سيجيء في المرسل والمعضل. أفاده غير واحد، كما حكاه في شرح الألفية: ٢٠/١.

[٢٢٢] التاسعة:

صرّح الخطيب - حكاية عن بعض أهل العلم بالحديث - ان المنقطع ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله، وحينئذ فهو أعم. ولكن قال ابن الصلاح في المقدمة: ١٤٦ انه: غريب بعيد، وحكاه السخاوي في الفتح: ١٠٦/١.

[٢٢٣] العاشرة:

قال في فتح المغيث: ١٤٣/١: ... وسمى جمهور أهل الحديث منقطعاً قولهم: عن رجل، أو شيخ، أو.. نحو ذلك مما يُبهم الراوي فيه وبذا يتداخل مع المبهم

الآتي.

[٢٢٤] الحادية عشرة:

قُسّم المنقطع الى: ظاهر وخفي:

والأول: هو ما لو علم عدم لقاء الراوي أو عدم اتحاد عصرهما، وهو نوع من المرسل بالمعنى الأعم، وضعيف لفقد الاتصال بالسند أو إبهام الراوي في بعض حلقات السند - كما عند بعض -.

والثاني: لا يدركه الا المتضلع الفطن في فنّ الرجال والطبقات - على حدّ تعبير السيد في نهاية الدراية: ٥٢ - وهو تدليس قبيح. قال في وصول الأخبار: ٩٣ [التراث: ١٠٦]: وقد يقع ذلك من سهو مداد [التراث: المصنف أو] الكاتب. بيد انه ذكره في القطع في الإسناد الذي عبّرنا عنه بالمنقطع، فتدبر. وقسمه في معرفة علوم الحديث: ٢٩: الى ثلاثة أنواع، فراجع.

[٢٢٥] الثانية عشرة:

قال الدربندي في درايته: ٨ - خطي ، بعد عدّه المنقطع والمقطوع واحداً -:... إلا ان أكثر ما يوصف بالانقطاع في غالب الاستعمال رواية من دون التابعي عن الصحابي من حديث النبي (صلى الله عليه وآله)، أو رواية من دون من هو في منزلة التابعي عمّن هو في منزلة الصحابي من أحد من الأئمة عليهم السلام. وذكر ابن الصلاح في مقدمته: ١٤٥ عن ابن عبد البر: ان المرسل مخصوص بالتابعين، والمنقطع شامل له ولغيره، وهو عنده: كل ما لا يتصل إسناده سواء أكان يعزى الى النبي (صلى الله عليه وآله) أم الى غيره.

[٢٢٦] الثالثة عشرة:

قال في محاسن الاصطلاح: ١٤٦ - ذيل المقدمة لابن الصلاح - .
فائدة: لا يلتبس ذلك بما سبق في المقطوع الموقوف على التابعي، من انه يُعبّر بلفظه عن المنقطع غير الموصول، فإن الكلام في إطلاق المنقطع على ما

يطلق عليه المقطوع بزيادة أو من دون التابعي، وهذا هو الغريب.

[٢٢٧] الرابعة عشرة:

قال في القوانين: ٤٨٧ - بعد تعريف المقطوع.. أو المنقطع: على الوقوف على التابعي ومن في حكمه - قال: وقد يطلق على الأعم من ذلك فيشمل المعلق والمرسل والمنقطع الوسط.. وغير ذلك. ثم ان كان الساقط من السند أكثر من واحد يسمى معضلاً - اسم المفعول - بمعنى المشكل، والّا فمنقطع.

[٢٢٨] الخامسة عشرة:

قال البلقيني في محاسن الاصطلاح: ١٤٥ - حاشية المقدمة -: فالمنقطع على هذا أعم من المرسل، فكل مرسل منقطع ولا عكس، وكلام الشافعي السابق ينطبق على هذا.

* * *

مستدرک رقم : (١٢١)

الجزء الاول : ٣٣٤

الاقوال في حجية الحديث المضمرة:

حاصل الأقوال التي ذهب اليها الفقهاء في باب الأحاديث المضمرة

ثلاثة:

الأول: حجيتها مطلقاً، ادّعى غير واحد ان هذا قول في المسألة، ولم نجد قائلاً به صريحاً بعد تتبع كلمات القوم. قال صاحب المعالم رداً على العلامة - في دعواه في المختلف بان الراوي في حسنة محمد بن مسلم: قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة.. لم يسند الحكم فيها الى الإمام عليه السلام، وان كانت عدالته تقتضي الإخبار عنه، فردّه بقوله -:... الممارسة تنبّه على ان المقتضى لنحو هذا الإضمار في الاخبار ارتباط بعضها ببعض في كتب روايتها عن الأئمة عليهم السلام، فكان يتفق وقوع أخبار متعددة في أحكام مختلفة مروية عن إمام واحد، ولا فصل بينهما يوجب إعادة ذكر الإمام عليه السلام بالاسم الظاهر، فيقتصرون على الإشارة اليه بالمضمرة، ثم انه لما عرض لتلك الأخبار الاقتطاع والتحويل الى كتاب آخر تطرق هذا اللبس، ومنشأه غفلة المقتطع لها، والا فقد كان المناسب رعاية حال المتأخرين، لأنهم لا عهد لهم بما في الأصول.. وتبعه صاحب الحقائق: ٣١١/٥ فقال: والله درّ المحقق الشيخ حسن في المعالم حيث ردّ ذلك فقال.. الى آخره. وقد يستظهر ذلك من كلام المصنف طاب ثراه في قوله: لان ظاهر حال اصحاب الأئمة عليهم السلام انهم لا يسألون إلا منهم.

وأنت بصير ان هذه الكلمات لا تفيد الإطلاق، بل لم نجد من صرح به

حتى من الاخباريين، فما أفاده في قواعد الحديث: ٢١٨ من عدّ هذا قولاً لا وجه له، الا ترى مثل صاحب الحقائق: ٢٢٦/٤ يقول: وان كان الإضمار من مثل هذين العلمين - يعني زارة والفضيل - غير ضائر، لأنه من المعلوم انها وأمثالها لا يعتمدون على غير الإمام عليه السلام.

وكذا لاحظ ذيل كلام شيخنا الجد (قدس سره)، فيرجع هذا القول الى الثالث المفصل، فتدبر.

الثاني: عدم الحجية مطلقاً، نسب الى جمع من الأصحاب - كما قاله الشيخ حسن في منتقى الجمان: ٣٥/١ - ويظهر في مطاوي الفقه ردّ بعض الروايات لصرف كونها مضمرة ومجهولة المسؤول، سواء أكان الراوي من وجوه الرواة وفقهائهم أم غيرهم، وهذا صحيح في الجملة من جهة البناء، الا انا لم نجد من صرح صريحاً بالمبنى، فراجع وتفطن. نعم، الإضمار بما هو غير مصحح للأخذ بلا شبهة.

الثالث: وهو العمدة - بل المشهور، وكاد أن يكون إجماعاً عملياً منهم - هو القول بالتفصيل بين ما لو كان الراوي المضر من أجلّة الرواة وفقهائهم فيقبل مضمرة، وبين غيره فلا يقبل، أو قل: ان علم انه لا يروي الا عن الامام عليه السلام قبل والا فلا.

اختار هذا في الروضة: ١٤١/١، وكفاية الأصول: ٤٠٠/٢، وقواعد الحديث: ٢١٩، وغيرهم.

بل في الأخير أسهب في الاستدلال للمشهور لاحظ: ٢٢٠ - ٢٢٥. قال الشيخ حسن في منتقى الجمان: ٣٩/١ الفائدة الثامنة: يتفق في بعض الأحاديث عدم التصريح باسم الإمام الذي يروى عنه الحديث بل يشار اليه بالضمير، وظنّ جمع من الأصحاب ان مثله قطع ينافي الصحة، وليس ذلك على إطلاقه بصحيح. وهو كما أفاد. ثم قال: إذ القرائن في أكثر تلك المواضع تشهد بعود

الضمير الى المعصوم بتحو من التوجيه الذي ذكرناه في إطلاق الأسماء، وحاصله ان كثيراً من قدماء رواة حديثنا ومصنفي كتبه كانوا يروون عن الأئمة عليهم السلام مشافهة ويوردون ما يروونه في كتبهم مُجملة، وان كانت الأحكام التي في الروايات مختلفة.. الى آخره.

وقال سيدنا الخوئي دام ظله - كما في تقارير درسه مصباح الأصول ۴/۲ - ۱۳ في بحث مضمرة زرارة قال:.. وثانياً: بان الإضرار من مثل زرارة لا يوجب القدح في اعتبارها، فإنه أجلّ شأناً من أن يسأل غير المعصوم ثم ينقل لغيره بلا نصب قرينة على تعيين المسؤول، فإن هذا خيانة يُجَلّ مثل زرارة عنها، فإضماره يدلّ على كون المسؤول هو المعصوم يقيناً، غاية الأمر انه لا يعلم كونه الباقر أم الصادق عليهما السلام، وهذا شيء لا يضر باعتبارها.. الى آخره.

وهذه مسألة سيّالة في موارد متعددة نفياً وإثباتاً كما هو الحال في بحث المرسل مثلاً.



مستدرك رقم: (١٢٢)

الجزء الاول: ٣٣٤

فائدتان:

[٢٢٩] الاولى:

إن الفرق بين الموقوف والمضمر أن الحكم في الموقوف يقف عند الراوي فلا يتعداه حيث لم يسنده الى غيره لا تصريحاً ولا إضماراً، فنحن نأمل أنه رأي رآه بمقتضى اجتهاده، كما نأمل أنه نقل عن المعصوم عليه السلام ذلك أو غيره من الفقهاء.

أما في الحديث المضمر فلا نأمل استناده الى رأي الراوي حيث صرح فيه بأسناده الى غيره، وإن لم نعلم أن ذلك هو غير المعصوم عليه السلام، فالإشكال في المضمر أهون منه في الموقوف، كما أفاده في قواعد الحديث: ٢١٦. إلا أن النتيجة فيهما واحدة من جهة الحجية وعدمها، ولا ثمرة عملية في المقام إلا عند من يقول أن مضمرات أمثال زارة رحمه الله ونحوها حجة دون الموقوف عليه فانه ليس بحجة مطلقاً، فتأمل.

[٢٣٠] الثانية:

قال الفيض الكاشاني في الوافي: ٢٧/١ - الطبعة المحققة - ما نصه: اعلم أن إضمار الحديث عن الثقات المشهورين من أصحاب الأئمة عليهم السلام ليس طعنًا في الحديث، إذ قد يكون ذلك اعتماداً على القرينة، وقد يكون للتقية، وقد يكون لقطع الأخبار بعضها عن بعض، فإن الراوي كان يصرح باسم الإمام الذي يروي عنه في أول الروايات، ثم قال: وسألته عن كذا، وسألته عن كذا،

الى ان يستوفى الروايات التي رواها عن ذلك الإمام عليه السلام، فلما حصل القطع توهم الإضرار.

ثم قال: وكذلك الرواية عن أحد تارة بواسطة وأخرى بدونها لا توجب الاضطراب في الرواية كما ظن، لجواز تعدد سماعه.

ثم قال: اما رواية الحديث تارة على وجه وأخرى على وجه آخر مخالف له فهي توجب الاضطراب وعدم الاعتماد.

وقال: ومما يوجب عدم الاعتماد «القطع»، وهو ان لا يبلغ الإسناد الى المعصوم بل ينتهي الى بعض الوسائط.

* * *

مستدرج رقم: (١٢٣)

الجزء الاول: ٣٣٤

قال السيد محمد الموسوي في كفايته في علم الدراية - خطي :-
وليعلم ان الشرط في اتصاف الرواية بالاظهار والقده فيه ان لا تكون
ناشئة من تقطيع الأخبار وإفراد بعضها عن بعض، وإلا فلا تقده في الرواية،
والظاهر ان كثيراً من المضمرات في حكم الموصولات بل عينه، لان أرباب
الأصول كانوا يذكرون السلسلة المنتهية الى المعصوم في أول أصولهم ثم يسندون
اليه بالإظهار خوفاً من التطويل، كما هو المشاهد فيما بقي من الأصول ككتاب
علي بن جعفر وغيره، ثم لما جاء أرباب الكتب المعروفة بوبوا الأخبار وقطعوها
فجاء الإظهار من هذه الجهة، وقد نبّه على ذلك جماعة منهم صاحب المنتقى
وشيخنا المحقق قدس سرهما، فلا بد لمن يروي الرواية بالإظهار من الفحص
والتتبع وتمييز أحد الصنفين من الآخر لئلا يكون وصفاً للصحيح بصفة لم يتصف
بها حقيقة فيكون عاملاً بخلاف الحق وهذه دقيقة وجب التنبيه [عليها].

فإن قيل: قد ذكرتم ان ظاهره المعصوم، فبأية علة أهملتم الظهور؟
قيل له: الظهور ظهور خارجي لا مساس له بشيء من الألفاظ، وقد
حقق في محله ان الظنون الخارجية غير معتبرة في شيء من الألفاظ، وليس هذا
من باب تمييز المشتركات الرجالية الذي يعتبرون فيه خارجة الظنون، وانما هو
إيهام صرف كقولك ضربته، وهذا الإيهام لا يكاد يرتفع الا بحصول العلم بالمرجع
أو ما يقوم مقامه مما ينتهي اليه، ولم ينته اليه في مثل المقام، ولذا لم يذهب الى
اعتبارها فيه هنا أحد فيما أعلم، فليكن على ذكر منك.

مستدرک رقم: (١٢٤)

الجزء الاول: ٣٣٨

فوائد (حول المعضل):

[٢٣١] الاولى:

قد يطلق المعضل ويراد به الحديث الذي اشكل معناه دون سنده.

[٢٣٢] الثانية:

ان قول الراوي بلغني يسمى معضلاً عند أصحاب الحديث، كما قاله في التقريب، وكذا شارحه في التدريب: ٢١١/١ - ٢١٢ ونقله ابن الصلاح عن الحافظ أبي نصر [في الخلاصة في اصول الحديث: النضر] السجزي، وظاهر الإطلاق عدم الفرق بين كون الساقط واحداً أو أكثر.

وأيضاً اذا روى تابع التابعي عن تابعي حديثاً ثم وقف عليه فهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل وعندنا معضل، كما نقله ابن الصلاح عن الحاكم، وقاله الأخير في معرفة علوم الحديث: ٣٦ والخلاصة في اصول الحديث: ٦٧، وعقبه الأخير بقوله: ٦٨: قلت: لا يجوز أن ينسب هذا القول الى التابعي ويوقف، لأن مثل هذا لا يصدر عن التابعي استقلالاً بل لابد فيه من السماع من صاحب الوحي صلوات الله وسلامه عليه.

وحكى السيوطي - في التدريب: ٢١٤/١ - ان التبريزي خص المنقطع والمعضل بما ليس في أول الإسناد، وأما ما كان في أوله فمعلق. وكلام ابن الصلاح والنووي وغيرهما أعم.

[٢٣٣] الثالثة:

قال في القوانين - كما حكاها في توضيح المقال: ٥٧ - اختصاص العضل بما تعدد الساقط منه من غير اختصاصه بكونه في الوسط وتفسير المقطوع والمنقطع بالموقوف على التابعي ومن في حكمه. ثم قال: وقد يطلق على الأعم من ذلك فيشمل المعلق والمرسل والمنقطع الوسط وغير ذلك. والحق ان هذا خروج عن المصطلح المشهور، وان لم ينفرد به وسبقه غيره فيه وفي غيره. وعليه فتصبح إطلاقات العضل وتعريفه تناهز السبعة، فراجع وتدبر.

[٢٣٤] الرابعة:

كثيرا ما يقال «الوسط» - سواء أ قيل: سقط من الوسط، أم وسط السند أم غير ذلك - في علم الدراية، مثل قول الشيخ البهائي في الوجيزة: ٤ بعد قوله: أو سقط من أولها - أي السلسلة - واحد فصاعداً فمعلق. قال: أو من آخرها كذلك أو كلها فمرسل. ثم قال: أو من وسطها واحد فمنقطع، أو أكثر فمعضل. والمراد بالوسط في اصطلاحهم ليس الوسط الحقيقي بلا شبهة، ولا الوسط العرفي، بل مطلق غير الطرفين من السند.

[٢٣٥] الخامسة:

من المعضل قسم غير ما مرّ، وهو ما حذف اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابي معاً، ووقف متنه على من تبعهم. قال العراقي في ألفيته بعد قوله: ومنه قسم ثان.

حذف النبي والصحابي معاً ووقف متنه على من تبعوا
وحيث كان الانقطاع بواحد مع الوقف صدق عليه الانقطاع باثنين -
الرسول والصحابي -. وذكر له السخاوي في شرح الألفية: ١٥٣/١ جملة من

الأمثلة. وهذا يتم على بعض معان المعضل، كما لا يخفى.
[٢٣٦] السادسة:

قال في المقدمة: ١٥٠: وإذا روى تابع التابع عن التابع حديثاً موقوفاً عليه وهو حديث متصل مسند إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد جعله الحاكم أبو عبد الله نوعاً من المعضل، ثم قال: هذا جيد حسن. ونظيره في علوم الحديث: ١٧٢.

[٢٣٧] السابعة:

عَدَّ الدربندي في درايته: ٨ - خطي - المعضل قسماً خاصاً من المرسل ثم قال: قيل المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع، إذ كل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلاً. والحق أن هذا يختلف باختلاف التعريف، فلو كان المعضل هو الحديث الذي سقط منه راويان فأكثر بشرط التوالي، والمنقطع من سقط منه رجل، كان هذا أشد استغلاًقاً وإيهاماً وإعضالاً من المنقطع.

[٢٣٨] الثامنة:

لا شك أن المعضل أسوأ حالاً من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل، والمرسل لا تقوم به حجة، وإنما يكون المعضل أسوأ حالاً من المنقطع فيما إذا كان الانقطاع في موضع واحد من الإسناد، فاما إذا كان في موضعين أو أكثر فإنه يساوي المعضل في سوء الحال.

مستدرک رقم: (١٢٥)

الجزء الاول: ٣٤١

تعريف المرسل:

قد تلخص من كلام المصنف تبعاً لثاني الشهيدين رضوان الله عليهم ان للمرسل بالمعنى الاخص تعريفين:

الأول: الأشهر، وهو كل حديث أسنده التابعي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير ذكر الواسطة، او قل: ما سقط منه الصحابي صغيراً كان أو كبيراً.

الثاني: هو كل حديث أسنده التابعي الكبير اليه صلى الله عليه وآله وسلم من غير ذكر الواسطة لأنه يروي غالباً عن الصحابة، وما أرسله الصغار يُعدّ منقطعاً لأنهم يروون غالباً عن التابعين، كما في وصول الأخيار: ٥٢: وصرح بالأول في المقدمة: ١٣٠.

وقيل: هو القدر المتفق عليه عند علماء الطوائف، اما لو سقط اثنان قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فهو المنقطع، وان سقط أكثر فهو المعضل. بل ما أرسله الراوي دون التابعي فهو عندهم المنقطع، وكذلك يسمون الحديث عن رجل لم يُسم.

وعن المدخل - كما في حاشية ابن الصلاح من المقدمة: ١٣٠ - المرسل ان يقول التابعي أو تابع التابعي قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فان كان بين المرسل والنبي (صلى الله عليه وآله) أكثر من رجل سموه معضلاً... وأدخل البلاغات وشبهها عندهم في باب المعضل، وكل هذا في الحقيقة داخل في باب

المرسل، إذ اصل ذلك إضافة الراوي الحديث الى من روى عنه، وإرسال سنده وسقوط اتصاله.

وهناك أقوال أخرى:

منها: ما رفعه التابعي الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من قول أو فعل أو تقرير صغيراً كان أو كبيراً، قيل: وعليه جمهور المحدثين، وهو في واقعه الأول، فتدبر.

ومنها: ما انقطع إسناده، بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه، قاله الخطيب في الكفاية: ٥٨، ثم قال: إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي (صلى الله عليه وآله). واختاره العراقي، وحكاه عن ابن قطان.

ومنها: - وهو الحق - كون المرسل هو ما سقطت رواته أجمع أو من آخرهم واحداً أو أكثر، وإن ذكر الساقط بلفظ مبهم كبعض أصحابنا أو رجل دون ما لو ذكر بلفظ مشترك وإن لم يميز، وهو مختار المصنف رحمه الله وجمع.

ومنها: المرسل الفقهي الذي يطلق على المرسل بمعناه المشهور والمنقطع والمعضل والمعلق. ولعل مراد أهل الدراية من المرسل بالمعنى الأعم هو هذا.

فهم يطلقونه - أي الفقهاء والأصوليون - على كل ما لم يتصل سنده الى النبي (صلى الله عليه وآله) وأرسله راوٍ من رواته تابعياً كان أو من دونه الى النبي (صلى الله عليه وآله)، أو سكت فيه عن راوٍ من رواته أو أكثر وارتفع الى من فوقه، فكل هذا عندهم داخل في المرسل، وكذا إذا قال عن رجل ولم يُسمه.

ثم انه قد يطلق على المرسل المنقطع أو المقطوع أيضاً كما مرّ، وذلك فيما لو أسقط شخص من إسناده فيكون أخص من المرسل، وكذا يقال للمرسل معضل - بفتح الضاد المعجمة - فيما لو أسقط من السند أكثر من واحد، وقد مرّ بيانها، وكان الأولى درجهما تحت المرسل. لأنها أخص منه، فتدبر.

للتوسعة في بحث المرسل لاحتظ المصادر التالية:

تدريب الراوي: ١/١٩٦، اختصار علوم الحديث: ٥١ - ٥٣، أصول
الحديث: ٣٣٧، فتح المغيث للسخاوي: ١/٦٧، معرفة علوم الحديث: ٢٥ - ٢٧،
الكفاية: ٢١ و٤٠٤، مقدمة ابن الصلاح: ٢٠ [بنت الشاطيء: ١٣٠ - ١٤٣]، وصول
الأخيار: ٩٢ - ٩٥، قواعد التحديث: ١٣٣ - ١٤٦، شرح النخبة: ١٧، الرواشح
الساوية: ١٧٣ - ١٧٨، التعريفات: ١١، علوم الحديث: ١٦٨ - ١٧٠، وغيرها.

* * *

مستدرک رقم : (١٢٦)

الجزء الاول : ٣٤١

حجية المراسيل:

وهي من المسائل الشائكة، ذات الأقوال العديدة، والأدلة المتضاربة، وحيث لم أجد من أحصى الأقوال فيها من العامة والخاصة، بادرت لعدّها مع الإشارة الى مصدرها وقائلها.

نعم ذكر من هذه الأقوال سبعة في علوم الحديث: ١٦٧، وفي غيره عشرة، وغاية ما وجدته أحد عشر قد يوجد فيها المكرر، فلاحظ.

ولا يخفى ان نظرنا الى مرسل الثقة خاصة دون غيره، وان كان يظهر من القول الرابع التعميم في نظرهم.

وهي انما تنفع عند الرجوع والتعادل في باب الروايات، وهو باب واسع. القول الأول: حجية المرسل مطلقاً - مقابل الأقوال الأخرى - وهذا ما ذكره المصنف قدس سره وهو أحد قولي أحمد، وذهب اليه أبو حنيفة وجمع ممن شايعهم ممن ذكرهم المصنف رحمه الله. ونسبه العلامة في النهاية الى أكثر العامة، والى محمد بن خالد البرقي من قدمائنا - كما حكى الأخير في معين النبیه: ٩ - خطي - واستدلوا عليه بأن عدالة المرسل تمنع ان يروي ما لم يتحقق نسبته، وحكاة النووي في شرح المذهب عن كثير من فقهاءهم أو أكثرهم. قال العراقي في الألفية:

واحتج مالك كذا النعمان وتابعوهما به ودانوا

كما في شرحها: ١٢٨/١، وكذا: ١٣٣/١، بل قيل إنه الأكثر في استعمال

أهل الحديث كما حكيناه عن كفاية الخطيب: ٥٤٧، وانظر تعاليقنا على المتن، وحكاة ابن الصلاح في حاشية المقدمة: ١٣٠ عمّن سبق ذكره وفقهاء الحجاز والعراق. ويعد أوسع الأقوال، وما بعده بعده.

القول الثاني: إنه حجة فيما لو أرسله أهل القرون الثلاثة الأولى لا ما إذا أرسله غيرهم، ذهب الى هذا بعض المحققين من الحنفية، ويعبر عن أهل القرون الثلاثة الأولى بأهل القرون الفاضلة، لما روه عنه صلى الله عليه وآله وسلم من انه قال: خير الناس قرني ثم الذي يلونهم - وتردد الراوي بين كونه ذكر قرنين أو ثلاثة من القرون - ثم قال في ذيل الرواية: ثم يفشو الكذب، وفي أخرى غير ذلك.

القول الثالث: يحتج به مطلقا وان أرسله من بعد القرون الثلاثة ولم يكن ثقة. قال ابن جرير: أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم الى رأس المائتين، كما قاله الخطيب في الكفاية: ٥٤٦ - ٥٥٥. ويعني بمن أتى بعد التابعين الشافعي - الذي هو أول من ردّه على إطلاقه - كما سيأتي، ولعله يرجع الى القول الأول.

القول الرابع: يحتج بمرسل الثقة المتحرّري في روايته لا بمرسل غيره، قال ابن الصلاح في قواعده: ١٣١: ولا خلاف انه لا يجوز العمل به إذا كان مرسله غير متحرز، يرسل عن غير الثقات.

القول الخامس: يحتج بمرسل سعيد بن المسيب فقط من التابعين وبمراسيل الصحابة دون غيرهم، وهذا قول مشهور بنسبته الى الشافعي وتبعه قوم، إلا أنهم اختلفوا في أنه هل هو بمعنى كون مراسيله حجة بخلاف غيرها من المراسيل - وذلك لكونها فُتشت فظهر أنها مسندة - أم أنها حجة عنده مطلقا، والترجيح للشافعي بالمرسل ولا مانع فيه، كما يظهر من فتح المغيث: ١٤٠/١.

وقيل: خصوص مراسيل ابن المسيب لكونه أصح التابعين إرسالا فيما

زعموه.

وفي هذا المقام تحقيق لابن الصلاح في حاشيته على مقدمته: ١٣٠ تحقيق بالملاحظة، وكذا للبلقيني: في محاسن الاصطلاح: ١٣٨ - ١٤١ - المطبوع ذيل المقدمة -.

القول السادس: يحتج بمراسيل كبار التابعين دون غيرهم مطلقاً، قال الخطيب في الكفاية: ٥٧٢: أما غير التابعين فلا نعلم من يقبل مرسله مطلقاً. وقيده بعضهم بما إذا انضم اليها ما يؤكدها، وإلا فلا يقبل.

وعن البيهقي - كما في حاشية المقدمة: ١٣١ - قال: فالشافعي يقبل مراسيل الكبار من التابعين إذا انضم اليها ما يؤكدها وإلا لم يقبلها، سواء أكانت مراسيل ابن المسيب أم غيره، فإذا لم ينضم إلى مراسيل سعيد ما يؤكدها لم يقبلها، وإن انضم إلى مراسيل غيره ما يؤكدها قبلها. ثم قال: ومزية سعيد أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ.

أقول: يمكن عدّ الأخير قولاً مستقلاً في المسألة غير ما ذكرناه، فتدبر.

القول السابع: يحتج بمراسيل الصحابة دون غيرهم مطلقاً، قال في علوم الحديث: ١٦٨: وأكثر العلماء يحتجون بمراسيل الصحابة فلا يرونها ضعيفة. وهو قول متين على مبنى مشهور العامة الذين عدّوا الصحابة قاطبة، بل قيل إنه لا مرسل للصحابة على الحقيقة، وما اطلق تجوز فيه: لاحظ التوضيح: ٢٩٥/١. بل يظهر من عبارة بعضهم - كابن الحاجب وغيره من أئمة الأصول - أن المرسل: قول غير الصحابي قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فانه يتناول ما لو كثرت الوسائط، وهو أضيق الأقوال عند من يحتج بالمرسل على حد تعبير السخاوي في شرح الألفية: ١٣٢/١. وحكي عن ابن برهان في الوجيز - كما نقله في الفتح: ١٤٧/١ أن مذهبه أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها إلا مراسيل الصحابة. قيل سعيد وما انعقد الإجماع على العمل به. وهذا قول في حد ذاته.

القول الثامن: حجية مراسيل الصحابة إذا قالوا: حدثني رجل عن النبي (صلى الله عليه وآله) لا مطلقاً.

القول التاسع: يحتج بالمرسل إن اعتضد وإلا فلا، حتى لو أرسله آخر، ولكن يلزم أن يعلم أن شيوخها مختلفة، أو يكون العاضد عمل الأصحاب به. جعله القاسمي في قواعد التحديث: ١٣٨ - ١٤١ قولاً ثالثاً، واستدل له واستشهد مفصلاً. قال ابن الصلاح في المقدمة: ١٣٦: حكم المرسل حكم الحديث الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر.

القول العاشر: قبول مرسل الصحابي والتابعي إذا عُرف من عاداته أنه لا يروي إلا عن صحابي، نسبه البلقيني في حاشية المقدمة: ١٣١ إلى مختار بعض المحققين من المتأخرين.

القول الحادي عشر: يقبل المرسل إن لم يكن حديث سواه، سيما إذا كان دالاً على محذور.

وقيل: أن لم يكن في الباب سواه.

ولعل قول الشيخ في عدة الأصول: ٦٣ - من العمل بالمراسيل فيما إذا لم يعارضها من المسانيد الصحيحة، ونسبه إلى الطائفة - يرجع إلى هذا، ونظيره في علوم الحديث: ١٦٨.

القول الثاني عشر: الاحتجاج بالمرسل عند الاعتضاد، وأنه أمر ندي لا وجوبي!

القول الثالث عشر: لا يجوز الاحتجاج بالمراسيل إلا مراسيل الصحابة ومراسيل سعيد وما انعقد الإجماع على العمل به، حكاه في شرح الألفية: ١٤٧/١ عن ابن برهان في الوجيز.

القول الرابع عشر: المرسل أقوى من المسند!، وقد وجهوه بأن من أسند فقد أحالك على إسناده، والنظر في أحوال رواه والبحث عنهم، ومن أرسل - مع

علمه ودينه وأمانته وثقته - فقد قطع لك بصحته وكفاك النظر فيه. واستدل له في حاشية المقدمة: ١٣١ بان: الإمام لا يرسل الحديث الا مع نهاية الثقة به والصحة. وهو أليق بالدليل للقول السابع عشر الآتي، أو يكون قولاً مستقلاً.

وقد نقله الرازي في المحصول عن الأكثرين! كما قاله في التدريب: ١٩٨/١ وفتح المغيث: ١٣٣/١، والعراقي في شرح التنقيح: ١٦٤ - كما حكاه القاسمي في قواعد التحديث: ١٣٤ - ووصول الأختار: ١٧٣، لكن قد قيده بعضهم بما لو لم ينضم الى الارسال ضعف في بعض رواته، والا فهو أضعف من مسند ضعيف، وعليه فيكون مراسيل الثقة أرجح من مسانيد. وهو قول شاذ.

القول الخامس عشر: تعميم القول الخامس، وذلك انه يحتاج بالمرسل مع العلم بكون مرسله متحرزا عن الرواية من غير الثقة كابن أبي عمير من أصحابنا وسعيد بن المسيب من التابعين عند الشافعي ومن تبعه، فيقبل ما أرسله ويكون في قوة المسند. قال في معين النبيه في شرح مشيخة من لا يحضره الفقيه: ١٠ - خطي - وقيل: إن علم من حاله انه لا يرسل إلا عن الثقة قبل وإن روى عن غيره، وإلا فلا، كابن أبي عمير وصفوان بن يحيى والصدوق المصنف [لأن كتابه في شرح رجال من لا يحضره الفقيه] عندنا.

القول السادس عشر: يحتاج بالمرسل فيما اذا اعتضد بقول أكثر أهل العلم، وعاضده قول البارز المبرز بالعلم: وهو كالقول الثامن إلا ان الاعتضاد هناك روائي، وكالقول الثاني عشر إلا انه هنا وجوبي وذاك ندبي، فلاحظ.

القول السابع عشر: إن كان من يرسله من أئمة نقل الحديث ممن يشهد بذلك ويروي عنه الثقات ويعترف المشيخة بأنه شيخ جليل غلو في الثقة والجلالة وصحة الحديث وضبط الرواية قبل، وإلا لم يقبل، حكاه في الرواشح السماوية: ١٧٣ عن العامة.

وبعبارة أخرى: حجية مراسيل الأئمة منهم وجعلها كالمسندات أو أكثرها

كذلك! وهم لا يرسلون إلا ما صح! كذا قيل.

القول الثامن عشر: مختار أكثر الأخباريين منّا وشرذمة من الأصوليين من الفريقين، وهو ما قاله الشيخ ياسين بن صلاح الدين في شرح مشيخة من لا يحضره الفقيه: ١٠ - خطي - قال: وأنا أقول: إن نص العدل على صحته - أي الحديث المرسل - ينبغي قبوله مطلقاً، وإلا فلا يقبل، إلا مع القرائن. فمراسيل المصنف - أي الشيخ الصدوق - رحمه الله مقبولة وقد نص على صحتها وحجيتها، وهي كثيرة في هذا الكتاب تزيد على ثلث الأحاديث المورودة [كذا] فيه... والكل معتمد لأنه حكم بصحته واعتقد أنه حجة بينه وبين ربه. ثم قال: فلا تغتر بمن رد حديثاً منه بأنه لم يقف عليه مسنداً وبأنه مرسل، فإن ما ذكره لا يقصر عن قول غيره أن هذا الحديث صحيح، بل ولا عن قوله إن رجاله ثقات، فليتدبر.

القول التاسع عشر: ما عن التوضيح: ١٨٩/١ من أن: المرسل إذا أسند عن ثقات يتقوى وتنكشف صحته، إذ يجمع حينئذ صورتين؛ صورة الإرسال وصورة الإسناد، فإذا عارضهما مسند آخر كانا أرجح منه، لاعتضاد المرسل بالمسند المتصل إلى منتهاه.

القول العشرون: ما ذكره ابن الأثير في جامع الأصول: ٦٤/١ بقوله: والمختار على قياس رد المراسيل، أن التابعي والصحابي إذا عُرف بصريح خبره أو بعبارة أنه لا يروي إلا عن صحابي قبل مُرسله، وأن لم يعرف ذلك فلا يقبل لأنهم قد يروون عن غير الصحابي من الأعرابي الذي لا حجة له.

القول الحادي والعشرون: عدم حجية المراسيل مطلقاً، ذهب إلى هذا القاضي أبو بكر وقال: لا أقبل المرسل ولا في الأماكن التي قبلها الشافعي حسماً للباب، بل نسبه في التقريب إلى محدثهم: ١٩٨/١. قال في شرح الألفية: ١٢٨/١

ورده جماهر النقاد للجهل بالساقط في الإسناد وسبقهم ابن الصلاح في المقدمة: ١٤٠. حيث قال: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم.

ونسبه المصنف قدس سره الى جمع منا ومنهم، بل قال: كثير من أصحابنا. قال مسلم في صحيحه: ٦/١: والمرسل - من الروايات - في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس حجة. وقال في اختصار علوم الحديث: ٥٢: استقر عليه حفاظ الحديث ونقاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم. واحتج له البغدادي في الكفاية: ٥٦٨ بقوله: ولو كان المرسل من الأخبار والمتصل بيان لما تكلف العلماء طلب الحديث بالسماع، ولما ارتحلوا في جمعه، ولا التمسوا صحته. والبلقيني في محاسن الاصطلاح - حاشية المقدمة -: ١٣٠ نسبه الى الشافعي وإسماعيل القاضي وعامة أهل الحديث وأصحاب الأصول وأصحاب النظر كافة الى ترك الاحتجاج به، وذكر غيرهم، مع ان المعروف عن الشافعي خلافه، كما مرّ.

هذه جملة الأقوال التي وجدناها، ولعله يمكن المناقشة في تداخل بعضها لولا بعض القيود، والمشهور منها أولها وآخرها، والمرسل عن الثقة قول معروف عندهم، ولم نتعرض لردّها ولا لمناقشتها لأنه يعرف ذلك من مطاوي المتن.

[٢٣٩] فائدة:

قد ألفت في هذا الفن رسائل خاصة عند الفريقين منها ما ذكرها شيخنا الطهراني في الذريعة: ٢٧٥/٦ برقم ١٤٩٩ للسيد علي شاه بن صفدر شاه الرضوي الكشميري المتوفى بلكهنو سنة ١٢٦٩ هـ.

مستدرك رقم: (١٢٧)

الجزء الاول: ٣٥٣

كلام الشيخ في العدة ومناقشته:

قد مرّت عبارة الشيخ في العدة في المتن وعلقنا عليها، وهي حجة فيما إذا كان المعتبر حصول الظن بعدالة الواسطة، ولا إشكال في حصولها بعد الذي عرفت من نقل جماعة الاتفاق على العمل بمراسيلهم، وتصريح آخرين من كونهم لا يرسلون إلا عن ثقة، وإن كان المعتبر اخبار العدل أو شهادة العدلين - البيّنة - أو خصوص التصريح بالثقة أو غير ذلك.

وقد ناقش السيد الخوئي دام ظله - كما في قواعد الحديث: ٦٧ - عبارة الشيخ في العدة، بأنّ ظاهر كلام الشيخ انه اجتهاد في دعواه ان اولئك لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، وان الطائفة قد سوّت بين مراسيلهم ومسانيدهم، وليس هذا شهادة منه بوثاقة من يروون عنه، وانما هو استعمال من حالهم بحسب اجتهاده، فليس هو بحجة في حقنا.

هذا وقد علّل قوله ان سبب كون مراسيلهم كمسانيدهم هو انهم لا يرسلون عن غير الثقة، ولم يُنقل هذا عن الطائفة. فتأمل.

اقول: ينحل كلام الشيخ قدس سره في العدة الى قولين:

الأول: وهو ما نسبته الى الطائفة؛ وهي التسوية بين مراسيل الثلاثة ومسانيد غيرهم.

الثاني: تعليل ذلك بأنهم لا يرسلون عن غير الثقة. وهذا غير منقول من الطائفة، بل هو اجتهاد محض. وقد بسط الكلام في قواعد الحديث: ٦٨ فلاحظ.

وقد ناقش هذا المبنى الشيخ النوري في خاتمة مستدركه: ٧٥٨/٣ وعده من الخطأ المحض! وان نظر الشيخ الطوسي الى أصحاب الإجماع، وان أولئك لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، ولازم ذلك قبول مراسيلهم جميعاً. قال: إلا ان المنصف المتأمل في هذا الكلام لا يرتاب في أن المراد من قوله: من الثقات الذين.. الى آخره أصحاب الإجماع المعهودين، إذ ليس في جميع ثقات الرواة جماعة معروفون بصفة خاصة مشتركون فيها ممتازون بها عن غيرهم غير هؤلاء. فان صريح كلامه ان فيهم جماعة معروفين عند الاصحاب بهذه الفضيلة، ولا تجد في كتب هذا الفن من طبقة الثقات عصابة مشتركين في فضيلة غير هؤلاء.

وإثبات مثل هذه الدعوى مشكل، واحتمال إرادة الشيخ لها بعيد، والله العالم.

أقول: إن المستفاد من كلام الشيخ الطوسي قدس سره هو بيان كبرى كلية وهي: ان كل من أحرز كونه لا يرسل إلا عن ثقة وكان ثقة تقبل مراسيله وتعدّ كمسانيده، وبينّ باجتهاده بعض المصاديق، فتدبر. وسيأتي لنا تنمة للبحث في ألفاظ المدح في قولهم: أجمعت العصابة.. فلاحظ.

* * *

مستدرک رقم : (١٢٨)

الجزء الاول : ٣٦٤

المراسيل الخفي ارسالها والمزيد في متصل الاسانيد:

عدت كتب الدراية عند العامة غالباً فناً من فنون علم الحديث سمته: المراسيل الخفي إرسالها، ويقال له: خفي الإرسال، أو المرسل الخفي، أو المزيد في متصل الإسناد أو الاسانيد على قول، وقيل: هما اثنان كما هو الحق، ومرّ الأخير مستدركاً، وقد جعله في التقريب وتبعه في التدريب: ٢٠٥/٢ النوع الثامن والثلاثين ثم قال: هو فنّ مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع بالرواية وجمع الطرق للأحاديث مع المعرفة التامة، وللخطيب فيه كتاب سمّاه: التفصيل لمبهم المراسيل. وقد تبع فيه ابن الصلاح في المقدمة: ٤٢٠ حيث عدّه كذلك، ونصّ بذلك. وقال السخاوي في شرحه لألفية العراقي: ٧٩/٣ في معرض كلامه في أهمية هذا الفن... ولم يتكلم فيهما - أي خفي الإرسال والمزيد في متصل الإسناد حيث هما عنده اثنان - قديماً وحديثاً الا نقاد الحديث وجهابذته، ثم قال: وهما متجاذبان.

وعلى كل، فهذا فن من علوم الحديث صعب، قلّ ما يهتدي اليه إلا المتبحر

في هذا العلم - كما قاله الحاكم في معرفه علوم الحديث: ٢٥-.

وأصل الإرسال ظاهر، كرواية الرجل عمّن لم يعاصره، أما الخفي وهو ما

أدرك إرساله لعدم اللقاء لمن روى عنه مع المعاصرة، أو لعدم السماع مع ثبوت

اللقاء، أو لعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره. قال السخاوي تبعاً لشيخه

ابن حجر: الانقطاع في أي موضع كان من السند بين راويين متعاصرين لم يلتقيا،

وكذا لو التقيا ولم يقع بينهما سماع فهو انقطاع مخصوص يندرج في تعريف من لم يتقيد في المرسل بسقط خاص، وهذا يباين التدليس والمرسل المطلق. كما صرح بالأخير المصنف رحمه الله.

وقد عدّه ابن الملّقن في التذكرة في علوم الحديث: ١٥، قسماً براسه، وعلق محقق الكتاب (علي حسن علي عبد الحميد) في الحاشية بقوله: وهو الذي فيه انقطاع في أي موضع كان من السند، بين راويين متعاصرين لم يلتقيا، أو التقيا ولم يقع بينهما سماع.

ثم انه يعرف كل هذا اما بنص بعض الأئمة عليه، أو بوجه صحيح كإخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث و..نحو ذلك. ومنها يحكم بإرساله لمجيئه من وجه آخر بزيادة شخص بينهما، وقد ذكر له في فتح المغيث: ٧٩/٣ - ٨٢ أمثلة كثيرة وأقساماً.

قال في المقدمة: ٤٢٠ - ٤٢١: والمذكور في هذا الباب؛ منه ما عرف فيه الإرسال بمعرفة عدم السماع من الراوي فيه أو عدم اللقاء.. ومثّل له ثم قال: ومنه ما كان الحكم بإرساله محالاً على مجيئه من وجه آخر بزيادة شخص واحد أو أكثر في الموضع المدعى فيه الإرسال.. ثم استشهد له.

والحق بهذا ما لو كانت هناك زيادة اسم راوٍ يتوسط في السند بين الراويين اللذين كان يظن الاتصال بينهما مما يظهر الإرسال الخفي في الرواية التي لم يذكر فيها، ان كان حذف الاسم الزائد وقع بصيغة «عن» و«قال» و.. نحوهما مما ليس صريحاً في الاتصال في السند الذي بدونه ورد ذلك.

أقول: هذا أشبه بالمزيد من وجه وبالمدلس من جهة أخرى، ولا وجه لإفراده بالذكر. وقد قيل في المزيد في متصل الأسانيد - عند من أفرده - ان لو كان حذف الزائد بتحديث أو إخبار أو سماع أو غيرها مما يقتضي الاتصال؛ فالحكم للإسناد الخالي عن الاسم الزائد، لان مع راويه كذلك زيادة وهي إثبات

سماعه المحكوم فيه بكون الزيادة غلطاً من راويها أو سهواً أو باتصال السند الناقص بدونها، وذكر له أمثلة.

هذا كله مع احتمال كون الراوي قد حملة عن كل من الراويين. وكما للخطيب البغدادي في الأول كتاب، كذا له تصنيف في هذا سماء: المزيد في متصل الأسانيد.

وقد استدركننا في مستدرك رقم (١٣٥) الفرق بين الإرسال الخفي والتدليس، فلاحظ.

* * *

مستدرک رقم : (۱۲۹)

الجزء الاول: ۳۶۶

تعارض الوصل والإرسال:

لو اختلف في حديث بأن رواه بعضهم مرسلًا والآخر موصلًا، وكان ثقة ضابطًا، سواء أكان المخالف له واحدًا أم أكثر، أحفظ منه أم لا، أخذ بالثقة هنا على الأظهر كما قال به الأكثر، وقد فصلنا القول في هذا في مستدرک رقم (۹۰): زيادات الثقات، فلاحظ.

وعلى كل فقد اختلف أهل الحديث في انه ملحق بالموصول أو المرسل، قال الخطيب: ولعل المرسل مسند عند الذين رواه مرسلًا أو عند بعضهم إلا انهم أرسلوه لغرض أو نسيان. ونسب البلقيني في محاسن الاصطلاح: ۱۴۳ - ذيل المقدمة - الى الخطيب انه قال: أكثر أهل الحديث يرون الحكم للمرسل.

وقيل: حكم بالإرسال ان كان من ثقة! وذكر في وجهه ان سلوك غير الجادة دال على مزيد التحفظ، كما قاله النسائي، ونسبه الى الأكثر، وذهب اليه الخطيب. ووجه آخرون بان الإرسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل.

وقيل: ثالثاً: ما قاله الأكثر من الأخذ بالأكثر من وصل أو إرسال، لأن تطرق السهو والخطأ على الأكثر أبعد.

وقيل رابعاً: المعتبر ما قاله الاحفظ من وصل أو ارسال، ولا يقدر في عدالة من أسند إذا كان المرسل أحفظ. وقيل يقدر في مسنده وأهليته، كما قاله البلقيني في محاسن الاصطلاح: ۱۴۳، وابن الصلاح في المقدمة: ۱۶۳ وغيرهم.

وقيل خامساً: ما ذهب اليه السبكي من القول بالتساوي.
 وقيل سادساً: الحكم لمن أسنده اذا كان عدلاً ضابطاً، وان خالفه غيره
 واحداً كان أو جماعة، وصححه الخطيب. قال في محاسن الاصطلاح: ١٤٣: وهو
 الصحيح في الفقه وأصوله. وقد تبع في قوله: ابن الصلاح في المقدمة: ١٦٣ و ١٩١،
 وقارن بمحاسن الاصطلاح نفس الصفحة من المقدمة.
 وقيل سابعاً: من أسند حديثاً قد أرسله الحفاظ فإرسالهم له يقدر في
 مسنده وفي عدالته وأهليته.
 كل هذا ظاهر فيما لم يكن ترجيح، والا فلو كان ثمة ترجيح لدار مداره
 فيرجح الوصل تارة والإرسال أخرى وذلك بملاحظة الموارد الجزئية، بل ترد جميع
 هذه الأقوال مع عدم قرائن مرجحة لأحد الطرفين.
 ولاحظ ما ذكرناه في مستدرك (١٤٩) تذييب الفصل.

* * *

مستدرک رقم : (۱۳۰)

الجزء الاول: ۳۶۶

فوائد (حول المرسل):

[۲۴۰] الاولى:

قال في وصول الأخيار: ۱۷۳: رجح أكثر العلماء المسند على المرسل، وبعضهم عكس وقال إن المرسل لم يرسله راويه إلا بعد جزمه، بخلاف المسند فإن راويه قد لا يجزم بصحته ويحيل أمره على سنده، والأول أقوى.

نعم إن كان مرسله لا يرويه إلا عن ثقة فلا ترجيح. ولهذا سوى أصحابنا بين ما يرسله محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى والبنزطي وبين ما يسنده غيرهم - كما قيل -.

[۲۴۱] الثانية:

هناك اصطلاح عند العامة هو: مرسل الصحابي.

ويراد به ما يرويه صغار الصحابة - كابن عباس وعبد الله بن عمر وغيرهما - مما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو لم يشاهده أو لم يحفظوا عن النبي (صلى الله عليه وآله) إلا اليسير بل نقله غيرهم لهم، فهو من المرسل إن أهملوا ذكر الواسطة. وقد حكم الأكثر بل قطع الجمهور من العامة - على حد تعبير صاحب التدريب: ۲۰۷/۱، وابن الصلاح في المقدمة: ۱۴۲ - وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحة في الحديث والمضعفون للمرسل منه بصحته وانه بحكم الموصول المقتضي للاحتجاج به - على قول السخاوي في فتح المغيث: ۱/۱۴۶ - وذلك على مبنى العامة من كون الصحابة عدولاً وجهالتهم لا

تضر! على حد قول صاحب اختصار علوم الحديث: ٥٣، وفي صحاحهم ما لا يخفى منه، وذهب الأسفرايني - ممن نعرف منهم - الى عدم الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ان يبين، وحكى ابن كثير عن ابن الاثير وغيره ان فيه خلافاً، وكذا البلقيني في محاسن الاصطلاح ذيل المقدمة: ١٤٢ عن جمع منهم.

كل هذا عندنا باطل، فان الموقوف والمقطوع لا يحتج به، سواء أكان من صحابي أم غيره كما هو ظاهر، وقد مرّ.

[٢٤٢] الثالثة:

قال في الرواشح: ١٧١: وفي حكم الارسال ابهام الواسطه كـ «عن رجل» و«عن بعض اصحابه» ونحو ذلك، فاما: عن بعض اصحابنا مثلاً فالتحقيق انه ليس كذلك، لان هذه اللفظة يتضمن [كذا] الحكم له بصحة المذهب واستقامة العقيدة، بل انها في قوة المدح له بجلالة القدر.. الى آخره.

وسياتي الكلام عنها في ألفاظ المدح.

إلا انه استشكل في شرح المفاتيح - كما حكاها في نهاية الدراية: ٥٠ -: على هذا. والحق ان هنا خلطاً بين المرسل والمجهول. وسنأتي عليه. وإن كان يظهر من كلام ثاني الشهيدين الوحدة بينهما في تعريف المرسل، وادعى انه مذهب اصحابنا.

[٢٤٣] الرابعة:

هل يختص الارسال بالعدل ام لا؟

قال في المفاتيح - كما حكاها في نهاية الدراية: ٥٠ المستفاد من النهاية والمهذب البارع والمعالن وغاية المبادي وشرح العضدي وشرح ابن التلمساني وشرح الشرح للاصفهاني والمحكي عن الاحكام اختصاص الارسال بالعدل، وان غير العدل اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع بعد زمانه عن زمن النبي (صلى الله عليه وآله) وعدم دركه اياه لا يكون مرسلًا، ويستفاد

والاخير هو الاظهر المشهور والمتداول على اللسان، فتدبر.

[٢٤٤] الخامسة:

قال والد الشيخ البهائي في درايته: ٩٥ [التراث: ١٠٨]: ليس من المرسل عندنا ما يقال فيه عن الصادق عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم.. كذا، بل هو متصل من هذه الحيشة، لما ننبّه ان شاء الله.

اقول: الوجه في ذلك واضح، ومرجعه لأمر:

الأول: عدم وجود جهالة بحال المحذوف، أو احتمال للضعف فيه.

الثاني: حجية قول المعصوم عليه السلام مطلقة وعامة.

الثالث: الروايات الكثيرة عندنا عنهم صلوات الله وسلامه عليهم من انهم قالوا: كل ما روينا فانما نرويه عن آبائنا عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جبرئيل عن الباري عز اسمه، كما جاء في الكافي الشريف باسناده عن جماعة قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قول الله عز وجل. الكافي: ٥٣/١، الوسائل ٥٨/١٨.

وفي الوسائل: ٦٩/١٨ عن مجالس المفيد: باسناده عن جابر قال قلت
لابي جعفر عليه السلام: اذا حدثني بحديث فاسنده لي. فقال: حدثني أبي عن
جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جبرئيل عن الله تبارك وتعالى،
وكلمنا احدثك بهذا الاسناد.

وهذا المضمون روايات عديدة.

وغير خفي ان نسبة المعصوم عليه السلام كلامه الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو اسناده له (صلى الله عليه وآله وسلم) نوع من التضعيف للسائل اذا طالب به، أو مشعر بنوع تقية، فاغتنم.

[٢٤٥] السادسة:

كبير الصحابة:

مصطلح يراد به من لقي جمعاً من الصحابة وجالسهم، وكانت جلّ روايته عنهم، والصغير من الصحابة هو من لم يلق منهم الا العدد اليسير أو لقي جماعة الا ان جلّ رواياته عن التابعين، ومثّل له بابن عباس وابن الزبير ونحوهما ممن لم يحفظ عن النبي صلوات الله عليه وآله الا اليسير.

[٢٤٦] السابعة:

قد جعل الاسترآبادي في كتابه لب اللباب: ١٣ - حسب ترقيمتنا من الخطية - مبدأ القسمة للخبر غير المتواتر وغير المتظافر وغير المحفوف بالقرائن القطعية - كما مرّ - على قسمين: المرسل والمسند.

ثم عرّف المرسل ب: ما لم يعلم سلسلته باجمعها الى المعصوم عليه السلام لعدم التصريح بالاسم وان ذكر بلفظ مبهم كبعض اصحابنا، ثم قال: فان سقطت باجمعها أو سقطت من آخرها واحد فصاعداً فمرسل خاص، وان سقطت من اولها واحد فصاعداً فمعلق، وان سقطت من وسطها واحد فمقطوع ومنقطع، وان سقطت من وسطها اكثر من واحد فمعضل، ان لم يشتمل على لفظ الرفع، والا فمرفوع، وكذا ان كان ذلك في الآخر. هذا ان اسند الى المعصوم عليه السلام، واما اذا روي عن صاحبه من غير ان يسنده اليه فيسمى موقوفاً، وهو ايضا داخل في المرسل العام، لعدم العلم بالسلسلة الى المعصوم عليه السلام.

[٢٤٧] الثامنة:

قيل: المرسل له مراتب. اعلاها ما ارسله صحابي ثبت سماعه، ثم

صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه، ثم المخضرم، ثم المتقن كسعيد بن المسيب،
 ويليهما من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد، ودونها مراسيل من كان
 يأخذ عن كل أحد كالحسن. وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري وحيد
 الطويل فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين. لاحظ علوم الحديث - صبحي
 الصالح -: ٧٠-١٦٩، وقواعد التحديث: ٦-١٢٥، وفتح المغيث: ١/١٤٨ وغيرها.
[٢٤٨] التاسعة:

قال السخاوي في شرح الألفية: ١/١٣٢: ...إلا أن أكثر ما يوصف
 بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي (صلى الله عليه وآله
 وسلم)، وأما ما رواه تابع التابعي فيسمونه: المعضل، بل صرح الحاكم في علومه
 بأن مشايخ الحديث لم يختلفوا أنه هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى
 التابعي ثم يقول التابعي قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ووافقه غيره
 على حكاية الاتفاق.

[٢٤٩] العاشرة:

طالما كان ديدن القدماء من محدثينا ومحدثي العامة على قطع الأحاديث
 بالارسال ونحوه، وهو مكروه بلا شك إذا كان اختيارياً، أو لم يكن له سبب
 مسوغ كنسيان أو اختصار أو قرينة حالية أو مقالية كاشفة عن الاسناد، وحكى
 في وصول الأخيار: ٩٥ [التراث: ١٠٨] القول بالحرمة، ولم يجد له قائلاً.

وقد يستشتم لما قلناه من الحكم بما رواه الكليني أعلى الله مقامه بأسناده
 عن الصادق عليه السلام أنه قال: إياكم والكذب المفترع (خ. ل: المخترع) قيل
 له: وما الكذب المفترع (خ. ل: المخترع)؟ قال: أن يحدثك الرجل بالحديث
 فتركه وترويه عن الذي حدثك عنه. الكافي: ١/٥٢، الوسائل: ١٨/٥٧.

وفيه أيضاً عنه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا
 حدثتم بحديث فاسندوه إلى الذي حدثكم، فإن كان حقاً فلكم، وإن كان كذباً

فعليه. الكافي: ٥٢/١ وغيرها.

[٢٥٠] الحادية عشرة:

صرح المرحوم الدربندي في المقاييس: ٧٤ - خطي - ان ارسال مثل علي بن اسباط نظير مراسيل بن ابي عمير ونظرائه.. وسنأتي على عدّ جمع ممن قيل في حقهم ذلك - وقد تعرض السيد الخوئي في معجمه: ٧٥/١ الى رواية صفوان واضرابه ممن قيل انهم لا يروون الا عن ثقة، وعليه فيؤخذ بمراسيلهم ومسانيدهم وان كانت الوساطة مجهولة أو مهملة، وسنفصل البحث فيهم فيما بعد.

[٢٥١] الثانية عشرة:

قال المحقق الكاظمي في التكملة: ٦/٢ - ٣٢٥ تحت عنوان: تذييب: يظهر من كلام بعض الفقهاء ان كل ثقة لا يرسل ولا يروي الا عن ثقة، كما يظهر من كلام الشهيد في الذكرى فيما ذكره في ترجمة ابن الجنيد، ومن التنقيح فيما ذكره في ترجمة الشيخ وابن أبي عقيل. وعند الاخبارية ان المحدثين الثلاثة لا يروون الا الخبر الصحيح على طريقة ابن أبي عمير واضرابه. ثم قال: وقد تكرر الرد عليهم - اي الاخبارية - في ديباجة الكتاب وفي غيرها.

[٢٥٢] الثالثة عشرة:

قال ابن الصلاح في المقدمة: ٦ - ١٣٥: اذا قيل في الاسناد: فلان عن رجل أو عن شيخ عن فلان.. أو نحو ذلك، فالذي ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث انه لا يسمى مرسلًا بل منقطعاً، وهو في بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه معدود من أنواع المرسل.

[٢٥٣] الرابعة عشرة:

مراسيل صغار التابعين - كالزهري ويحيى بن سعيد الانصاري.. ونظائرها - لا يعدّ مرسلًا عند قوم، كما حكاه ابن عبد البر، بل منقطعاً، لروايتهم

غالباً عن التابعين، كما قاله ابن الصلاح في المقدمة: ١٣٣، ثم قال: ١٣٤: والمشهور التسوية بين التابعين في اسم الارسال.

[٢٥٤] الخامسة عشرة:

قال في علوم الحديث: ١٧٠: المرسل اذا اسند عن ثقات يتقوى وتنكشف صحته، اذ يجمع حينئذ صورتين: صورة الارسال وصورة الاسناد، فاذا عارضها مسند آخر كانا ارجح منه لاعتضاد المرسل بالمسند المتصل الى منتهاه، وسبقه في قواعد التحديث: ١٢٥ وغيره.

[٢٥٥] السادسة عشرة:

بعدان عرف ابن الاثير في جامع الاصول: ٤/١ - ٦٢ المرسل - بقوله: هو ان يروي الرجل حديثاً عمّن لم يعاصره - قال: وله بين المحدثين انواع واصطلاح في تسمية انواعه، فمنها: المرسل المطلق، وهو ان يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.. ومنه قسم يسمى: المنقطع، قال الحاكم: وقلما تجد من يفرق بينهما، ثم قال: ومنه قسم يسمى: المعضل.



مستدرك رقم : (١٣١)

الجزء الاول : ٣٧٥

أهمية علل الحديث ومن ألف فيها:

طالما اهتم اعظم العلماء بفن علل الحديث اهتماماً كبيراً، مما حدا بهم الى جمع الطرق ولقاء الشيوخ والمذاكرة في الحديث والسماع والعرض والمقابلة لمعرفة القوي من الضعيف والمعلل من غيره، وقد تكلم في علل الحديث اكابر العلماء قديماً وحديثاً، وبينت علل الاحاديث وكيفية معرفتها - كما ذكره في نشأة علوم الحديث: ٢٠٩-.

وقال ابن الصلاح في المقدمة: ١٩٤: اعلم ان معرفة علل الحديث من اجلّ علوم الحديث وادقّها واشرفها، وانما يضطلع بذلك اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب...

وفي اوائل القرن الثالث بل في اواخر القرن الثاني افرد علم علل الحديث بالتصنيف تجميعاً للنصوص، ثم بُدِء التبويب سواء في الابواب أم المسانيد، ودخل علم الرجال في بيان العلة في الراوي وبيان حاله حفظاً وضبطاً، وقوة وضعفاً. وقد حوى هذا العلم كثيراً من فنون الحديث من بيان المشترك والمشبه والمشبهة وغيرها، وجاءت له اسماء عدة منها: الرجال والعلل، التاريخ والعلل وغير ذلك، كل من زاوية معينة. وهذه هي العلة باصطلاح القدماء.

وقد جمعت الاخبار المعللة كما في علل الشرايع للشيخ الصدوق، الناظر الى علل الاحكام - كما لا يخفى - المعبر عنها اصطلاحاً بـ «الحكمة» للحديث. كما وقد صنف في علل الحديث جماعة من الحفاظ والمحدثين من العامة

مصنفات مستقلة، ومن اقدم ما وصلنا من هذه المصنفات - كما قاله في اصول الحديث: ۲۹۶ - كتاب التاريخ والعلل ليحيى بن معين (۱۵۸ - ۲۳۳ هـ)، وكتاب علل الحديث لاحمد بن حنبل (۱۶۴ - ۲۴۱ هـ). وآخر لمسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ۲۶۱ هـ، ومن اجمع ما وصلنا بعد ذلك كتاب علل الحديث لعبدالرحمن بن أبي هاشم الرازي (۲۴۰ - ۳۲۷ هـ) ولعل اجمع منه هو كتاب: العلل الواردة في الاحاديث النبوية، رتبّه على المسانيد في اثني عشر مجلداً لابي الحسن علي بن عمر الدارقطني (۳۰۶ - ۳۸۵ هـ) قال عنه في التدريب: اعجز من يريد ان يأتي بعده، جمعه البرقاني تلميذه. ولابي عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم النيشابوري المتوفى سنة ۵۰۵ هـ كتاب في العلل، ذكره وغيره في كشف الظنون: ۲/عمود ۱۱۶۰ وغيره.

وعن السيوطي: أجلّ كتاب عند العامة في الموضوع كتاب العلل لعلي بن المديني شيخ البخاري حكاه عن البلقيني.. وغير هؤلاء كثير كالبخاري وابن أبي شيبة والساجي وابن الجوزي وابن أبي حاتم والترمذي.. وغيرهم. لاحظ: معرفة علوم الحديث: ۱۱۲، علل الحديث: ۱۰، أصول الحديث: ۲۹۲، اختصار علوم الحديث: ۷۰، علوم الحديث: ۱۸۱، تدريب الراوي: ۲۵۴/۱ و ۲۵۸، فتح المغيث: ۲۱۷/۱، وغيرها.

مستدرک رقم: (١٣٢)

الجزء الاول: ٣٧٦

فوائد (حول المعلول):

[٢٥٦] الاولى:

يستحب لمن روى الحديث معلولاً ان يبين وجه علته، وإخفاؤها عمداً نوع من التدليس، ولعله يحرم ان لزم منه تغيير الحكم وحقيقته.

[٢٥٧] الثانية:

قولهم: هذا حديث معلول بفلان، قد يراد منه علة قاذحة في الحديث من نوع المعلن المصطلح عليه، والغالب لا يقصد ذلك منها، بل يراد السبب الخفي الظاهر الجارح للراوي نفسه كضعف الحافظة أو التدليس أو الكذب وغيرها، وهذا غير السبب الخفي الغامض المشترط في المعلول.

والمعلول ليس هو المردود ولا يشمل، فالمنقطع مثلاً ليس معلولاً، وكذا ما روته المجاهيل أو المجروحوون، وصيرورته معلولاً فيما لو آل أمره الى ذلك.

[٢٥٨] الثالثة:

فرّق في معرفة علوم الحديث: ١١٣ بين المعلول والشاذ، بان المعلن ما يوقف على علته انه دخل حديث في حديث أو وهم فيه راوٍ، أو ارسله واحد فوصله وأهم وغيره.

[٢٥٩] الرابعة:

طريق معرفة المعلن، هو جمع طرق الحديث والفحص عنها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له ممن هو احفظ واضبط أو اكثر عدداً مع قرائن اخر تضم الى

ذلك، والنظر في اختلاف رواته وضبطهم واتقانهم. قال في التدريب: ۲۵۳/۱ وكثر التعليل بالارسال للموصول بان يكون راويه اقوى ممن وصل. ولا شك في لزوم الحيلة هنا من عدم اللبس في جعل ما ليس بعلة علة.

قال في المقدمة: ۵ - ۱۹۴: ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم الى ذلك تُنبه العارف بهذا الشأن على ارسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم وإهم لغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه. ثم قال: وكل ذلك مانع في الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه. ثم حكى عن الحاكم قوله: السبيل الى معرفة علة الحديث ان يجمع بين طرقة وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط.

[۲۶۰] الخامسة:

لعل من المهم التنبيه هنا على ما وقع فيه غالب المصنفين في الدراية من اللبس بين العلة بمعنى المرض والعلة بمعنى السبب، فما اعتبره العامة في حجية الخبر من سلامته عن العلة والشذوذ، وفسرناها سابقاً بما يقدر في الخبر من الامور الخفية انها هي العلة - بالكسر - بمعنى المرض، وقولهم: خبر معلل يراد منه العلة بهذا المعنى. والعلة بمعنى السبب فيقال التعليل اي تبين علة الشيء. وهي في هذا الفن كثيراً ما تطلق ويراد بها هذا، كما في الاحاديث المعللة اي أن الحكم يرد مصحوباً بعلة تشريعه وبيان سببه، ودواعي التشريع من قبل المشرع، ومصالح الحكم ومفاسده النافية له من ان يكون عبثاً أو لغواً وجزافاً، سواء أثبت لنفس التشريع أم لمتعلقه - أي المكلف به -، وهذه تسمى ب: علل الاحكام - اي الاسباب الداعية اليه - ويقال لها: مناطات الاحكام - لاناطة الشارع حكمه بها، وتعليقه عليها -، وتعرف ب: ملاكات الاحكام - اذ ملاك الشيء قوامه - هذا بملاحظة مقام الثبوت والواقع.

اما في مقام الاثبات فان الادلة الشرعية وردت غالباً مجردة عن ذكر العلة والداعي للتشريع، ونادراً ما تأتي مقرونة بها، وعليه يبحث عن دليلية الدليل مجردة عن العلة، وعنه مقروناً بها، وترد هنا ابحاث العلة المستنبطة والقياس والعلة المنصوصة وغير ذلك من الابحاث الاصولية الاجنبية عن الدراية وابحاثها، وان تعرض لها تفصيلاً في قواعد الحديث: ٢٣٣ - ٢٥٢، فلاحظ.

والحاصل؛ ان التدبر فيما ذكرنا يظهر بملاحظة ما وقع القوم فيه من الخلط بين المعنيين، كما ان الكتب المصنفة وان ادرجتها هنا معاً الا انها تنقسم الى هذين القسمين أيضاً تصنيفاً.

[٢٦١] السادسة:

قد يعلّ اهل الحديث الرواية بكل جرح ظاهر كفسق في راويه أو كذب أو غفلة أو نوع جرح فيه كسوء حفظ أو عدم ضبط أو كثرة سهو ونحو ذلك من الامور الوجودية التي يأبأها كون العلة خفية، وقد صرح غير واحد - كالحاكم - بامتناع الاعلال بالجرح ونحوه. فإن حديث المجروح ساقط وإله ولا يعلّ الحديث الا بما ليس للجرح فيه مدخل.

قال الطيبي في الخلاصة: ٧٠: واعلم انه قد يطلق اسم العلة على غير ما قدمناه كالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحوها ثم قال: وسمى الترمذي النسخ: علة.

[٢٦٢] السابعة:

يقال: معلول صحيح، أو معلول متفق على صحته - أي لا علة فيه - ويختلف النظر فيها للاختلاف في استجماع شروطها، وهذا نظير قولهم: حديث صحيح شاذ، فان الاعلال كالشدوذ يقدر في الاحتجاج لا في التسمية، كما اشير له في محله ونبه عليه في شرح الألفية: ٢١٨/١ وغيره.

أقول: صرح غير واحد بان بعضهم اطلق اسم العلة على ما ليس بقادح

من وجوه الخلاف، اي مخالفة لا تقدر نحو ارسال من ارسل الحديث الذي اسنده الثقة الضابط، ومن هنا جاء في اقسام الصحيح قولهم: صحيح معلول أو معلل. وقال آخر: من الصحيح ما هو صحيح شاذ.

ومنهم - كالحاكم - جعل معرفة علل الحديث علماً برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل، وتبعه من جاء بعده غالباً.

[۲۶۳] الثامنة:

قال المرحوم الدر بندي في درايته: ۱۲ - خطي -... واما المثال لذلك من طريقنا فهو ما ورد من مضمرة علي بن الحسين بن عبد ربه الدالة على كراهة الاستنجاء ولو باليد اليسرى اذا كان فيها خاتم والفص من حجر زمزم، فالصحيح - كما قاله الشهيد رحمه الله، وفي نسخة من الكافي - ايراد هذه الرواية بلفظ: من حجارة زمرد، قال: وسمعناه مذاكرة. ثم قال: ثم ان من ضروب العلة في المتن فقط كون الحديث مضطرب المتن دون الاسناد. وقال: ثم ان الندس النطس والحاذق المتحدس المتتبع يجد العلة في اخبار كتابي التهذيب والاستبصار متناً واسناداً غير نادرة.

مستدرک رقم : (١٣٣)

الجزء الاول : ٣٧٦

الاقسام الاخرى للتدليس:

يظهر من مطاوي كلمات علماء الدراية ان هناك انواعاً اخر من التدليس غير ما ذكره المصنف قدس سره، واختلف في ان بعضها قسم لما مرّ أو قسيم له، نذكرها درجاً مجملًا.

الاول: تدليس القطع:

وهو ما لو أسقط اداة الرواية مثل «قال» أو «عن» أو «ان»، وسمى الشيخ فقط ونوى القطع، فقال: وفلان - اي حدث أو قال فلان - ثم يسكت وينوي القطع، ثم يقول عن فلان، كذا يظهر من مطاوي كلام ابن حجر في شرح النخبة.

وعليه فهو ضربان كما صرح به السخاوي في شرح ألفية الحديث:

١٧٣/١.

الثاني: تدليس العطف:

زاد هذا شيخ الاسلام - كما ذكره السيوطي في تدريب الراوي: ٢٢٦/١ -

ومرادهم منه: هو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع من أحدهما دون الآخر، فيصرح عن الاول بالسماع ويعطف الثاني عليه، فيوهم انه حدث عنه بالسماع أيضاً، وإنما حدث بالسماع عن الأول.

وبعبارة اخرى: ان يصرح بالتحديث من شيخ له ويعطف عليه شيخاً

آخر له ولا يكون سمع ذلك المروي منه سواءً اشتركا في الرواية عن شيخ واحد ام لا. وعليه فانه هنا لم يسمع من الثاني المعطوف، والمشهور تسمية هذا تدليساً، مع ان الحق كونه كذباً، كما في معرفة علوم الحديث: ١٧٣، وعلوم الحديث: ١٧٦ وغيرهما، وقد خلط السيوطي بين هذا والذي قبله، فراجع.

الثالث: تدليس السكوت:

كأن يقول سمعت أو حدثنا أو حدثني ثم يسكت ثم يقول فلان موهماً انه قد سمع منه مع انه لم يصح له سماع منه.
أقول: لعله يرجع الى تدليس القطع، فتأمل.

الرابع: تدليس البلاد:

وأول من اصطلحه ابن حجر - صفحة ١١٥ من شرح النخبة - وألحقه بتدليس الشيوخ، وعدّه السيد الداماد في الرواشح: ١٨٦ قسماً ثالثاً - الاسناد والشيوخ والبلاد - فقال: ما يقع في مكان الرواية مثل سمع فلاناً وراء النهر، وحدثنا بما وراء النهر موهماً بانه يريد بالنهر جيحان أو جيحون وانما يريد بذلك نهراً آخر، وكذا قول المصري مثلاً حدثني فلان في مسجد بغداد، ويريد به مسجداً في الشام.

والحاصل، أن مرادهم به اطلاق لفظ متشابه يلوي به لسانه تعظيماً لبلد مشترك بين مشهور ومغمور كي يوهم الرحلة في طلب الحديث له. وقد حكاها في علوم الحديث: ١٧٤ عن التوضيح: ٣٧٢/١، ونظيره في فتح المغيث: ١٨٤/١.
قال في الرواشح: ٨ - ١٨٧: والقسم الثالث من التدليس اخف ضرراً من القسمين الاولين.

أقول: وان صح ما قاله قدس سره في نفس الامر، الا انه قبيح لايهامه الكذب بالرحلة.

الخامس: تدليس التسوية:

ويقال له: تدليس التجويد، أو التجويد، أو التسوية:

وهو ان يحمله على اسقاط شيخه أو غير شيخه لضعفه أو لصغر سنه، فيجعل الحديث مروباً عن الثقات فقط ليحكم عليه بالقبول والصحة، ويأتي بلفظ يحتمل السماع. وخصّ جمع بعدم اسقاط الشيخ الذي حدثه وانما يسقط من بعده في الاسناد رجلاً ضعيفاً أو صغيراً.. الى آخره. وفي الاصطلاح يقال هنا: يسوي السند بان يجعله يبدو متصلاً بالثقات، ومن هنا جاءت التسمية، وأول من قالها ابن قطان كما ذكره السيوطي في تدريب الراوي: ٢٢٤/١.

قال الطريحي في حاشيته الخطية على مجمع البحرين مادة (سنن): وهذا شرّ انواع التدليس، وكذا قاله في علوم الحديث: ١٧٦، والألفية وشرحها: ١٨٢/١ وغيرهم. وذلك لما فيه من التغرير الشديد، ولذا دُمَّ جداً لما فيه من الغش والتغطية.. بل قد يوصف باوصاف اعظم من واقعه وحقيقته كقوله حدثني الثقة الثبت.. وأشباه ذلك، وهو ليس كذلك.

ثم حيث كان المدلس يصرح بالاتصال عن شيخه لانه قد سمعه منه فلا يظهر في الاسناد ما يقتضي ردّه إلا لأهل النقد والتمحيص والمعرفة بالعلل.

ولابن حجر - كما في التدريب: ٢٢٦/١ هنا تحقيق، قال: والتحقيق ان يقال: متى قيل تدليس التسوية فلا بد أن يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسائط في ذلك الاسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث، وان قيل: تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج الى اجتماع أحد منهم بمن فوقه، كما فعل مالك، فانه لم يقع في التدليس أصلاً ووقع في هذا، فانه يروي عن ثور عن ابن عباس، وثور لم يلقه وإنما روى عن عكرمة عنه، فأسقط عكرمة لانه غير حجة عنده! وعلى هذا يفارق المنقطع بأن شرط الساقط هنا أن يكون

ضعيفاً، فهو منقطع خاص!.

أقول: أنا لا نثق بالتزامهم به أولاً، ونعده عذراً أقبح من فعل ثانياً، واصطلاح خاص منه لا شاهد عليه ثالثاً، فتدبر جيداً.
تنبيهان:

[٢٦٤] /الاول:

قد قيّد تدليس التسوية باللقاء، وهذا يخرج المرسل، والمشهور تقييد المحذوف بكونه ضعيفاً، وعليه فهو اخص من المنقطع، مع ان بعضهم قد ادرج في تدليس التسوية ما كان المحذوف ثقة.

[٢٦٥] /الثاني:

سمى هذا القسم ابن قطان بـ: التسوية، من دون لفظ التدليس، فيقال سواه فلان وهذه تسوية. والقدماء يسمونه تجويداً، فيقولون جوّده فلان، اي ذكر من فيه من الاجواد وحذف غيرهم.

* * *

مستدرك رقم : (١٣٤)

الجزء الاول: ٣٧٧

اقسام تدليس الاسناد:

قسّم الحاكم - كما حكاه النووي في التقريب والسيوطي في التدريب:

١/٢٢٧ وغيرهما - تدليس الاسناد الى خمسة اقسام:

- ١ - قوم لم يميزوا بين ما سمعوه وما لم يسمعه.
- ٢ - قوم يدلسون، فاذا وقع لهم من ينقر عنهم ويلح في سماعاتهم ذكروا له.
- ٣ - قوم دلّسوا عن مجهولين لا يدري من هم.
- ٤ - قوم دلّسوا عن قوم سمعوا منهم كثيراً، وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلّسونه.

٥ - قوم رووا عن شيوخ لم يروهم، فيقولون قال فلان، فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم سماع.

وذكرها عن الحاكم البلقيني في محاسن الاصطلاح - هامش المقدمة :-

١٦٨ بتفاوت، الا انه عدّها ستة، سادسها: قوم دلّسوا احاديث رووها عن المجروحين فغيروا انسابهم وكناهم لئلا يعرفوا .

الا اني بعد مراجعة معرفة علوم الحديث: ١٠٣ - ١١٢ وجدت خبطاً

للسيوطي وخطأ، حيث انه في ذكر نوع: معرفة المدلسين، عرفهم بأنهم لا يميز من كتب عنهم بين ما سمعوه وما لم يسمعه وقسمهم الى ستة:

الأول: من دلّس عن الثقات الذين هم في الثقة مثل المحدث أو فقه أو

دونه الا انهم لم يخرجوا من عداد الذين يُقبل اخبارهم.

الثاني: قوم يدّلسون الحديث فيقولون: قال فلان، فاذا وقع اليهم من ينقر عن سماعاتهم ويلح ويراجعهم ذكروا فيه سماعاتهم.

الثالث: قوم دّلسوا على اقوام مجهولين لا يدري من هم ومن أين هم.
الرابع: قوم دّلسوا احاديث رووها عن المجروحين فغيروا أساميهم وكناهم كي لا يعرفوا.

الخامس: قوم دّلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير، وربما فاتهم الشيء عنهم فيدّلسونه.

السادس: قوم رووا عن شيوخ لم يروهم قط ولم يسمعوا منهم، وانما قالوا: قال فلان، فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم عنهم سماع عال ولا نازل.

وذكر لذلك شواهد، وعدّ من عرف من أئمتهم بذلك، ولا اخاله ترك منهم احدا...!! حتى قال ابن عبد البر - كما في التدريب - ... وعلى هذا فما سلم احد من التدليس، لا مالك ولا غيره!. وقال في علوم الحديث: ١٧٩: فما اقلّ الذين سلموا من التدليس حتى ابن عباس.. الى آخره.

قال شعبة: ما رأيت احداً من اصحاب الحديث الا يدّلس الا ابن عون وعمرو بن مرة الجملي - كما ذكره في تهذيب التهذيب: ١٠٣/٨، وميزان الاعتدال: ٢٨٨/٣ برقم: ٦٤٤٧ في ترجمته - بل ان البخاري ومسلم كانا من المدّلسين، انظر ترجمة عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني المصري في ميزان الاعتدال: ٤٤٠/٢ ترجمة برقم: ٤٣٨٣ وتهذيب التهذيب نفس الترجمة: ٦١/٥ - ٢٥٦.

ويكفي ملاحظة كتاب تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس المطبوع في مصر سنة ١٣٢٢ هـ صفحة ٦ وما بعدها.

وقد اعتذروا عن رواة الصحيحين المشاهير بالتدليس اعتذاراً عاماً بان تدليسهم ضرب من الابهام وليس كذباً؟! وهنا كلام نجل القارىء من سماعه. وانظر

الفائدة الرابعة من فوائد البحث.

أقول: يمكن ارجاع الاقسام الستة التي ذكرها الحاكم الى القسمين الاولين، بأن يكون القسم الرابع والسادس تدليس الشيوخ، والباقي تدليس الاسناد، فتدبر.

وقد عدّ الدربندي في درايته: ١٤ - خطي - اقسام تدليس الاسناد ثلاثة.

* * *

مستدرک رقم : (١٣٥)

الجزء الاول : ٣٧٨

الفرق بين التدليس والارسال الخفي:

لقد تداخل بحث الارسال والتدليس في كلمات القوم خصوصاً المرسل الخفي، ويمكن عدّهما واحداً على بعض المباني، ومتباينين على بعض التعاريف، وعامين من وجه على بعض القيود. وكل هذا يظهر بالتأمل في كلام المصنّف رحمه الله وما علّقنا عليه.

ومن هنا قيل ان رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس، فلو كان مجرد المعاصرة يكتفى بها عن التدليس لكان هؤلاء مرسلين لا مدّلسين، لانهم عاصروا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قطعاً، ولا يعرف عنهم لقاءهم إياه صلوات الله عليه وآله جزماً، كما صرح به في شرح الألفية: ١/١٦٩ - ١٧٠ وغيره.

وقد ناقش كل ذلك الدربندي في درايته: ١٥ - خطي - بقوله: قلت: انك اذا تأملت تجد هذا الكلام مشتملاً على امور مدخولة، فان المخضرمين - على ما ذكره غير واحد من اهل العلم والفضل - هم الذين ادركوا الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسلموا ولم يروه. ثم قال: وكيف كان فلا وجه لتردده في ذلك بقوله: ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا؟ ومن هنا بان عدم استقامة كلامه، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى بها في التدليس لكان هؤلاء مدّلسين.

وبيان ذلك: ان هذا انما يلزم لو اوهموا السماع ولم يتحقق هذا قطعاً للجزم بعدم لقائهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فان قلت: ان هذا القدر من الكلام غير كاف في المقام: فما تقول في المرسل الخفي والمدلس وما الحيلة في دوران الامر بينهما؟.

قلت: بعد حمل المرسل ههنا على مطلق الانقطاع نظراً الى ان المرسل المصطلح عند اكثر العامة هو ما سقط منه الصحابي، نقول: ان جملة من الاصول وان عورض بمثلها في المقام، الا ان مقتضى قاعدة حمل فعل المسلم وقوله على الصحة تقضي بالحكم بالارسال الخفي دون التدليس، وبالجملة فان هذا يجري في مقام احتمال الامرين سواء اقلنا بدخول الارسال الخفي في هذا التدليس أم لا، فخذ الكلام بمجامعه ولا تغفل.

وعلى كل فيلزم منه كون التدليس متضمناً للارسال، والارسال لا يتضمن التدليس، لانه لا يقتضي ايهام السماع ممن لم يسمع منه، ولذا ذم من دلس دون من أرسل.

وقد فرق ابن حجر في شرح النخبة: ١٨ بين المدلس والمرسل الخفي بما حاصله: ان التدليس يختص بمن روى عن عرف لقاءه إياه، فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي. وقال: ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقاء لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصواب التفرقة بينهما، وذكره الدربندي في درايته: ١٥ - خطي -.

ثم لو خصصنا جواز التدليس بما لو كان ذلك عن ثقة - كما حكي عن ابن عبد البر في التمهيد- وجعل الجائز منه ما كان كذلك وانه في غير الثقة مذموم قال: ولا يكون ذلك عندهم الا عن ثقة، فان دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة اهل الحديث!.

وقد قيد التدليس ابن حجر بقسم اللقاء، وجعل قسم المعاصرة ارسالاً خفياً، كما حكاها في التوضيح: ٣٥٠/١، وعلوم الحديث: ١٧٠، وقواعد التحديث: ١٣٢ وغيرها. قال الخطيب في الكفاية: ٥١٠... الا ان التدليس الذي ذكرناه

متضمن للارسال لا محالة من حيث كان المدّلس ممسكاً عن ذكر من بينه وبين من دلّس عنه، وانما يفارق حاله حال المرسل بايهامه السماع ممّن لم يسمع منه فقط، وهو الموهن لأمره، فوجب كون هذا التدليس متضمناً للارسال، والارسال لا يتضمن التدليس، لانه لا يقتضي ايهام السماع ممّن لم يسمع منه.. ونظيره قاله في صفحة: ٥١٥.

قال الدربندي في درايته: ١٥ - خطي -: وممن اشترط اللقاء في التدليس الشافعي وابو بكر الرازي، وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه، ثم قال: وهو المعتمد.

فلا محالة من ان يكون التدليس أسوأ حالاً من الارسال، واخص منه مطلقاً، فتدبر.

* * *

مستدرک رقم : (١٣٦)

الجزء الاول : ٣٨٥

حجية المدلس والحديث المدلس:

ذكر المصنّف رحمه الله اقوالاً ثلاثة في جرح من عُرف بالتدليس، وانه هل تُرد روايته التي لم يدلس بها أيضاً، واستجود المشهور القول بالتفصيل وانه دائر مدار اللفظة، فان صرح بما يقتضي الاتصال قبل والا فلا. واستدلوا لهذا القول بأن التدليس ليس كذباً، وانما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب من الاليهام بلفظ محتمل، فاذا صرح قبلوه واحتجوا به، وردّوا ما اتى منه باللفظ المحتمل وجعلوا حكمه حكم المرسل ونحوه.

وهذا لم افهمه بعد، حيث لو كان يدلس في متن الحديث وسنده وسوّغ لنفسه ذلك فليدلس في الالفاظ ويأتي بالالفاظ التي تفيد الاتصال.
ان قلت: ان التدليس غير قادح في العدالة.

قلنا: هذا أوّل الكلام، ولو سلّمناه فنحن نشترط في الراوي الوثاقة والاطمينان بصدور ما يحكيه، ولا ريب ان من عُرف بذلك لا يبقى وثوق فيه حتى لو لم يكن ذاك جارحاً له.

وهنا اقوال اخرى غير ما ذكرها المصنّف رحمه الله نذكرها درجاً وهي:
الرابع: من يقول بالتدليس بالمعارض لا يُعدّ مثل هذا جرحاً، لان قصده التوهيم - كما ذكره في التدريب: ٢٢٩/١ - دون غيره، وحكاه بلفظ القيل الدربندي في درايته: ١٦ - خطي -.

الخامس: ما حكى عن الصيرفي في دلائله انه من ظهر تدليسه عن غير

الثقات لم يُقبل خبره حتى يقول حدثني أو سمعت.. وهو تفصيل في التفصيل الثالث. وعزاه ابن عبد البر الى أكثر أئمة الحديث، وانه لو كان يدلس عن الثقات كان عند اهله مقبولاً والا فلا.

السادس: ما ذكره الخطيب البغدادي في الكفاية: ٥١٥:.. اذا دلّس المحدث عمن يسمع منه ولم يلقه، وكان ذلك الغالب على حديثه، لم تقبل رواياته، واما اذا كان تدليسه عمن لقيه وسمع منه فيدلّس عنه رواية ما لم يسمع منه فذلك مقبول بشرط ان يكون الذي يدلس عنه ثقة.

السابع: ان كان وقوع التدليس منه نادراً قبلت عنعنته ونحوها والا فلا، وهو ظاهر مختار ابن المديني كما قاله السخاوي في الفتح: ١٧٥/١.

الثامن: ما ذكره الدربندي في درايته: ١٦ - خطي - بقوله: وقيل: يفرق بين حدثني واخبرني، فيجعل الاول كالسماع والثاني متردداً بين المشافهة والاجازة والكتابة والوجادة هنا. وسنتعرض له.

قال في حاشية المقدمة: ١٦٦: واختلف أئمة الحديث في قبول من عُرف بالتدليس اذا لم ينص على سماعه، فجمهورهم على قبول حديث من عُرف منهم بانه لا يروي الا عن ثقة، كما قالوا في حديث من علم انه لا يرسل الا عن ثقة وعلى ترك حديث.. في الاخذ وترك الحجة به حتى ينص على سماعه، وقد ذكر أبو عبد الله الحاكم الاختلاف في ذلك كما قدمناه.

أقول: بعض الاقوال ترجع الى الحديث المدلس فيه، وبعضها الى غيره مما عُلم بعدم تدليسه فيه، وقد وقع خلط بينهما عند الأعلام، فراجع.

مستدرج رقم : (١٣٧)

الجزء الاول : ٣٨٥

فوائد (حول التدليس):

[٢٦٦] / الأولى:

هناك نوع من انواع علوم الحديث عرف بـ: معرفة المدلسين، تعرض له جمع من علماء الدراية كالحاكم في معرفة علوم الحديث: ١٠٣ وغيره، وعدّه بعضهم نوعاً من انواع علوم الحديث برأسه، والمراد بـ: معرفة المدلسين: هم الرواة الذين لا يميز من كتب عنهم بين ما سمعوه وما لم يسمعوه.

[٢٦٧] / الثانية:

قيل: ان من يدلس عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولاً، بعد فرض وثاقته ان كان ثقة!.

وهو أمر دورى ان قلنا انه غير مسقط للعدالة، والا فالامر واضح.

[٢٦٨] / الثالثة:

ذكر في الكفاية: ٥١٥ - ٥١٧ الفاظ تُزيل الابهام عن التدليس مثل قول: سمعت فلانا يقول أو يحدث أو يخبر أو قال لي فلان أو ذكر لي.. وما يجري مجراها مما لا يحتمل غير السماع وما كان بسبيله، فراجع.

[٢٦٩] / الرابعة:

الطريف حقاً ان العامة قالت: ما اقل من سلم من التدليس - كما جاء في علوم الحديث: ١٧٦ وغيره -، بل غالب رواة صحاحهم - ان لم نقل كلهم - اتهموا بالتدليس، والغريب انهم اعتذروا عن هؤلاء بان تدليسهم ضرب من

الایهام وليس كذباً! والاغرب عدّهم هذا من المرسل الخفي، وقالوا اجدر ان يطلق عليه هذا من اسم التدليس! وفرّقوا بينهما بما لا حاصل فيه. لاحظ شرح النخبة: ۱۸ - ۱۹، معرفة علوم الحديث: ۱۰۳، علوم الحديث: ۱۷۶ - ۱۷۹، شرح ألفية الحديث للسخاوي: ۱/۱۶۹ وغيرها. وقد استدركناه قريباً.

ومن الطريف أيضاً ما في قواعد التحديث: ۱۳۲ من قوله:.. وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدّلسين بـ (عن) فمحمول على ثبوت السماع من جهة اخرى، واثير صاحب الصحيح طريق العنعنة بكونها على شرطه دون تلك؟! وهو تقول بما لا يرضى صاحبه، وتخرّص عرفناه من غيره.

وقلّما نجد من رواة احاديثنا من اتهم بالتدليس حتى من أعدائنا، وان قذفنا بالكذب والوضع والبدعة وغيرها، لعن الله من ابدع وغير سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونبذ الكتاب!.

[۲۷۰] الخامسة:

التدليس فيه حالات ثلاث تقتضي ذم المدّلس وتوهينه:

احداها : ايهامه السماع ممّن لم يسمع منه، وذلك مقارب للاخبار بالسماع ممّن لم يسمع منه، وقد مرّ ذكره، وكونه توعيراً للطريق وتشكيكاً في النصوص.

ثانيها : عدوله عن الكشف الى الاحتمال، وذلك خلاف الورع والامانة.

ثالثها : ان المدّلس انما لم يبين من بينه وبين من روى عنه لعلمه بانه لو ذكره لم يكن مرضياً مقبولاً عند اهل النقل فلذلك عدل عن ذكره، وهو هنا أيضاً يتوخى توهيم علو الاسناد. قال في الكفاية: ۵۱۰ - ۵۱۱: وذلك خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم، وترك الحميّة في الاخبار بأخذ العلم عمّن اخذه. والمرسل المبين بريء من جميع ذلك.

وقال في الرواشح السماوية: ۱۸۹: ويختلف الامر في الكراهية شدة وضعفاً

بحسب الغرض الحاصل عليه،... واهل الحديث مسامحون في هذه كلّها الا اذا

كان لاخفاء ضعفه، فانه كاد يكون من الغش في الحديث. وحكي عن الخطيب - كما في فتح المغيث: ١٨١/١ - عن تدليس الشيوخ لو كان أصغر:.. وذلك خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم وترك الحمية في الاخبار بأخذ العلم عمّن اخذه.. الى آخره.

[٢٧١] السادسة:

قيل: المدلسون خمس مراتب: من لم يوصف به الا نادراً، ومن كان تدليسه قليلاً بالنسبة لما روى مع امانته وجلالته، ومن اكثر منه غير متقيد بالثقات، ومن كان اكثر تدليسه عن الضعفاء أو المجاهيل، ومن انضم اليه ضعيف بامر آخر.. كذا قاله السخاوي في فتح المغيث: ١٨٤/١. وفيه ما لا يخفى.

[٢٧٢] السابعة:

قال الذهبي - كما حكاه في شرح الألفية: ١٦٩/١ -: وهو - أي التدليس - داخل في قوله عليه السلام: من غشنا فليس منا، لانه يوهم السامعين ان حديثه متصل وفيه انقطاع، هذا اذا دلس عن ثقة، فان كان ضعيفاً فقد خان الله ورسوله، بل هو كما قال بعض الأئمة حرام اجماعاً. اقول: لا اعرف كيف يجمع بين كونه حراماً اجماعاً، وكون التدليس لا يكون الا عن عدل ثقة، وما مرّ في الفائدة الرابعة.

[٢٧٣] الثامنة:

لو ثبت التدليس للراوي مرة فقد سقط بالمرة، كذا ذهب جمع ومنهم الشافعي وعبارته هي: ومن عرفناه دلس مرة فقد ابان لنا عورته في روايته، وليس تلك العورة تكذب فتد حديثه.. وحكاه البيهقي وقال: من عُرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من اهل النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني أو سمعت كذلك. وصرّح به في اصول الحديث: ٣٤٢، وعلوم الحديث: ١٧١ وغيرهما. وعدّه العراقي في التقريب: ٢٢٨/١ من التدريب قادحاً فيمن تعمّد فعله، وعن ابن

حجر انه جارج وان وُصف به فلان وفلان...!

اقول: حيث دلّس مرة فلا شك ان جميع معنناته تسقط عن الاعتبار، اما لو عُرف بالتدليس ثم روى حديثاً نعلم انه لم يدّلس فيه ففيه الخلاف الذي ذكره المصنّف قدس سره، وليس الكلام في الاحاديث المدّلس فيها لعدم قبولها قطعاً.

وهل تسقط مسموعاته وتحديثاته؟ لم أر من عنون المسألة، وهي فرع ثبوت الفسق بالتدليس وعدمه، وعلى الاول فتسقط كما هو الظاهر، وعلى الثاني ففيه تفصيل، كما ان ثبوت اللقاء مرة يوجب ظهور السماع من حاله بالمرّة، الا ان تكثر روايته عمّن سمع منه ويشتهر بالوضع كما في أبي هريرة الدوسي ونظائره، انظر اضواء على السنة المحمدية وشيخ المضيرة وغيرهما.

وعليه فمن عرف بالكذب في حديثه مرة صار كذاباً، وهو الظاهر من حاله، الا ان يتوب أو يثبت الخلاف، وبذا يسقط العمل بجميع حديثه مع جواز كونه صادقاً في بعضه.

قال الدربندي في درايته: ١٦ - خطي -: والحق ان التدليس غير قادح في العدالة ولكن تحصل به الريبة في اسناده فلا يحكم باتصال سنده الا مع اتيانه بلفظ لا يحتمل التدليس بخلاف غير المدّلس، فانه يحكم لاسناده بالاتصال حيث لا معارض له.

[٢٧٤] التاسعة:

قد ذكر الحلبي في كتابه: التبيين لاسماء المدلسين جماعة من جهابذة علماء الجمهور تناهز المائة اقرّوا بالتدليس أو شهد لهم الثقات منهم بذلك، ولا بن عساكر كتاب فيهم، وعدّ منهم الخطيب البغدادي في الكفاية: ٥١٨ جمعاً كبيراً، وافرد لهم كتاباً.

كما وقد تعرض لجمع منهم في محاسن الاصطلاح: ١٦٣ - ذيل المقدمة -

بعد نقله لعبارة القاضي عياض، فراجع.

قال في الكفاية: ٥١٤: والثوري أمير المؤمنين في الحديث، وكان يدّلس!! بل كل أمراء المؤمنين في الحديث عندهم اتهموا بالتدليس!

[٢٧٥] العاشرة:

قال الدربندي في درايته: ١٤ - خطي - واطلاق المدّلس على الحديث على سبيل التجوز. وهو على حق في ما قال رحمه الله، وهو نظير اطلاق الموضوع على الحديث.

[٢٧٦] الحادية عشرة:

جميع ما تقدم من اقسام التدليس انما هو تدليس الاسناد، واذا قيل حديث مدّلس فلا يراد منه الا هذا القسم من التدليس، واما تدليس المتن فلم يذكره، ولعلهم استغنوا عنه بما ذكره في المدرج، فراجع. ولا شك ان تعمّد مثل هذا حرام بلا إشكال.

[٢٧٧] الثانية عشرة:

قال الدربندي في درايته: ١٦ - خطي - :ثم اعلم ان عدم اللقاء يوجب التدليس. ثم قال: ويعرف عدم الملاقاة باخبار المدّلس عن نفسه أو بجزم حاذق كامل من اهل الصناعة بذلك، ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد، ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احوال الاتصال والانقطاع.

[٢٧٨] الثالثة عشرة:

ذكر في حاشية مقدمة ابن الصلاح عنه: ١٦٧ فائدة للتدليس - بعد ذكره لجملة من مفاسده - قال: فاما مصلحته، فامتحان الازهان في استخراج التدليسات واللقاء ذلك الى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال!!.

مستدرک رقم : (۱۳۸)

الجزء الاول : ۳۹۰

هل المضطرب من الحديث الضعيف؟

ناقش السيد محمد أبو طالب الموسوي في كتابه الكفاية في علم الدراية - مخطوط برقم: ۱۰۲۱۲ ، المكتبة الرضوية - كلام الشهيد في المضطرب فقال: ان الشهيد ذكر الحديث المضطرب في الاقسام المختصة بالضعيف، وذكروا أيضاً ان وصف الاضطراب انما يتحقق مع تساوي الروایتين المختلفتين في الصحة وغيرها بحيث لم يرجح احدهما على الأخرى، اما لو ترجحت إحداها على الأخرى بوجه كأن يكون راوياً أحفظ وأضبط أو أكثر صحة للمروي عنه.. فالحكم للراجح ، فلا يكون مضطرباً.

وهذا كما تراه كلام يناقض صدره عجزه، اذ ذلك اعتراف باتصاف المضطرب بالصحة فكيف يُعدّ من الاوصاف المختصة. واعتذر عنه في المنتقى باحتمال ارادة الصحة المنتهية الى محل الاضطراب، ولكنه كما ترى لا يُعدّ من المرجحات، فان المدار في الصحة التي يرجح بها الخبر على معارضه هو الصحة في جميع السلسلة دون بعض، نعم الأفقية والاعدلية لا تعتبر بالنسبة الى الجميع، بل يكفي البعض كما هو ظاهر.

ويحتمل ان تكون الصحة غلطاً في النسخة، وانه الصحة دونها، وعليه فلا بحث، لكن القول به لا دليل عليه.

والتحقيق ان الاضطراب ان كان في المتن وتكون الرواية واحدة علماً أو ظناً من راوٍ واحد فهو، وان كان موجباً لعدم الاعتماد بها ودخولها في المعلن

[كذا] المتن، الا انها غير مانعة من الصحة، اذ الجهة الداعية الى عدّ الاضطراب من موانع الصحة هو عدم الضبط، وهذا لا يؤثر الا اذا علم عدم ضبطه أو ظن، فردّ الرواية الصحيحة بمجرد اختلاف النقل لا دليل عليه، فعده في الاقسام المختصة غير صحيح، وان كان في السند فكذلك أيضاً، لان الراوي اذا انهى الرواية تارة الى الصدوق واخرى الى من يماثله، فكيف يكون من اقسام الضعيف؟ ولا ينكشف الا بمثل ما يدعيه شبلة مستشهداً بقول بعض العامة من الحكاية المشار اليها.

قال في المنتقى: واما ما يقع على الوجه الذي ذكره والذي رحمه الله وخصوصاً المصرّح به في بعض كتبه الفقهية فدعوى منعه من الصحة والقبول لا يساعد عليها اعتبار عقلي ولا دليل نقلي.

وقد احال معرفة وجه المانعية ما ذكره في الكتب الفقهية على ما تقرر في علم الدراية نعلم انه توهم، وربما اعان عليه ما يتفق في كلام الشيخ من ردّ بعض الاخبار الضعيفة معللاً باختلاف رواية الراوي له، ثم قال: والشيخ مطالب بدليل ما ذكره...

وبالجملة، فعده هذين الشيخين الجليلين المضطرب من صفات الضعاف غير صحيح، بل الاولى - كما فعلنا - ذكره في المشتركات، والا فما ادعاه في المنتقى ملزم لهم ولا يقولون به، ففي الترتيب والبيان تخالف، والانصاف ان ما ذكره في المنتقى لا يخلو من قوة، والله العالم.

مستدرک رقم : (١٣٩)

الجزء الاول : ٣٩٠

فوائد (حول المضطرب):

[٢٧٩] الاولى:

ان بحثي الاعلال والاضطراب متداخلان، وكثيراً ما تتداخل امثلتهما في كتب الدراية، بل الاضطراب عندهم نوع من الاعلال. وقد حكى في علوم الحديث: ١٩٠ تعريف المضطرب عن العلائي وهو عين ما عرّف به ابن حجر المعلّى.

[٢٨٠] الثانية:

صرّح غير واحد - وسكت آخرون - بان وصف الاضطراب قد يدخل في الحديث الحسن وكذا الصحيح وان قلّ ذلك، كما لو كان الاختلاف في نسب الراوي أو اسم ابيه أو اسمه، وعلى جميع الوجوه هو ثقة مثل أحمد بن محمد بن خالد وأحمد بن محمد بن عيسى، ونظائره في كتبنا كثير، فلو صح اطلاق الاضطراب على مثل هذا فما وجه عدّه من اقسام الحديث المختصة بالضعيف؟! فتدبر.

الا ان يناقش في صحة اطلاق الاضطراب على هذا التردد، فلاحظ. والحق ان وصف الاضطراب حيث وقع في سند أو متن اوجب الضعف، لاشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته، ومن هنا صح عدّه من الضعيف.

[٢٨١] الثالثة:

للشيخ حسن ولد الشهيد الثاني في منتقى الجمان: ٨/١ - ١١ تحقيق رشيق

في باب المضطرب قال في آخره:.. وقد علم بما حررناه ان الاضطراب داير في كلام من ذكره بين معنيين، احدهما غير واقع في اخبارنا فلا حاجة لنا في تعريف الصحيح الى الاحتراز عنه، والآخر غير مناف للصحة بوجه، فهو أجدر بعدم الاحتراز عنه، فراجع.

[٢٨٢] الرابعة:

افرد الخطيب البغدادي في الكفاية: ٥٤٠ باباً في من سمع حديثاً من رجلين فحفظ عنهما واختلط عليه لفظ احدهما بالآخر، قال: انه لا يجوز له إفراد روايته عن احدهما ويستحب له ان يبين. ولا بن حجر - كما قاله السيوطي في التدريب: ٢٦٢/١ - كتاب في المضطرب سماه: المقرب.

[٢٨٣] الخامسة:

قال في قواعد التحديث: ١٣٢: قد يجامع الاضطراب الصحة، وذلك بان يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وابيه ونسبته ونحو ذلك ويكون ثقة، فيحكم للحديث بالصحة، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً.. قال الزركشي: قد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن.

[٢٨٤] السادسة:

الاصل الاولي في الاضطراب هو تضعيف الحديث واسقاطه عن الحجية للاشعار بعدم الثبت والضبط، بل هو قبيح عند اهل الفن، ولا يصدق الاضطراب الا بعد تساوي الحديثين المختلفين في الصحة أو الحسن أو الموثقية أو القوة أو الضعف أو غيرها، ولم يمكن ترجيح احد الحديثين بحفظ راويه أو وثاقته أو ضبطه أو.. غير ذلك. وكذا في درجة علو الاسناد أو التسلسل أو القبول أو الارسال أو القطع أو التعضيل و.. نحوها.

[٢٨٥] السابعة:

قال الدربندي في درايته: ٥ - خطي - بعد تعريف المضطرب والتمثيل له

بالرواية : ثم ان الاضطراب في المتن قد يكون من راوٍ واحد كما في تلك المرفوعة المضطربة، وقد يكون من رواية يروي كل واحد منهم على خلاف ما يرويهِ الآخر، ثم قال: وذلك كثير في تضاعيف احاديثنا!.

[٢٨٦] الثامنة:

قال الفيض في الوافي: ٢٧/١: اعلم ان اضرار الحديث من الثقات المشهورين من اصحاب الأئمة عليهم السلام ليس طعنًا في الحديث.. الى أن قال: وكذلك الرواية عن احد تارة بواسطة وأخرى بدونها لا توجب الاضطراب في الرواية - كما ظن - لجواز تعدد سماعه.

ثم قال: اما رواية الحديث تارة على وجه وأخرى على وجه مخالف له فهي توجب الاضطراب وعدم الاعتماد.

* * *

فهرس موضوعات الجزء الخامس

مستدركات مقباس الهداية

المحتوى	الصفحة
المدخل	٧
مستدرك رقم (١) العلم ، المعرفة ، الدراية ، الرواية الخبر هل هي الفاظ مترادفة؟	٩
مستدرك رقم (٢) تعريف علم الحديث (الدراية)	١٤
مستدرك رقم (٣) موضوع علم الحديث	١٦
مستدرك رقم (٤) الغاية من علم الحديث ومسائله	١٧
مستدرك رقم (٥) تعريف المتن	١٩
مستدرك رقم (٦) فوائد حول المتن [١ - ٥]	٢٠
مستدرك رقم (٧) فوائد حول السند [٦ - ٨]	٢٣
مستدرك رقم (٨) فوائد حول الحديث [٩ - ١٤]	٢٥
مستدرك رقم (٩) معنى المحدث والمحدث والتحديث	٢٨
مستدرك رقم (١٠) معنى الاثر لغة واصطلاحاً ، وفائدة [١٥]	٣٤
مستدرك رقم (١١) فائدة للشيخ البهائي [١٦]	٣٥
مستدرك رقم (١٢) فوائد حول السنة [١٧ - ٢٢]	٣٦
مستدرك رقم (١٣) الرواية لغة واصطلاحاً ، و فائدتان [٢٣ - ٢٤]	٤٠
مستدرك رقم (١٤) اشكال ودفع	٤٣

- مستدرک رقم (١٥) الحديث القدسي ، وفائدتان [٢٥ - ٢٦] ٤٥
- مستدرک رقم (١٦) التقية . . موضوعاً وحكماً ٥٠
- مستدرک رقم (١٧) حصر الاخبار ، وفائدة [٢٧] ٥٢
- مستدرک رقم (١٨) انحصار الخبر في الصدق والكذب ٥٣
- مستدرک رقم (١٩) تقسيم الخبر عند الاسترادي ٥٤
- مستدرک رقم (٢٠) تقسيم الخبر عند العامة ، ونسبة الخبر المتواتر والمتسامع والمتظافر ٥٥
- مستدرک رقم (٢١) مصادر البحث عن الحديث المتواتر ٥٧
- مستدرک رقم (٢٢) التواتر اللفظي بين السلب والایجاب ٥٨
- مستدرک رقم (٢٣) فائدة العمل بالكتب المعتمدة [٢٩] ٦١
- مستدرک رقم (٢٤) سندية حديث «من كذب علي متعمداً فليتبوء مقعده من النار» ، والتأويلات التي ذكرت للحديث ٦٢
- مستدرک رقم (٢٥) فوائد حول الحديث المتواتر [٣٧ - ٣٠] ٦٤
- مستدرک رقم (٢٦) الاقوال في حجية الخبر الواحد وصحة العمل به ٦٧
- مستدرک رقم (٢٧) فوائد حول المستفيض [٤١ - ٣٨] ٦٩
- مستدرک رقم (٢٨) الحديث العزيز المشهور ٧١
- مستدرک رقم (٢٩) فوائد حول الحديث العزيز والغريب [٤٦ - ٤٢] ٧٢
- مستدرک رقم (٣٠) تنويع الخبر الواحد ، وفائدة [٤٧] ٧٤
- مستدرک رقم (٣١) تاريخ تنويع الخبر الواحد ٧٨
- مستدرک رقم (٣٢) التنويع بين السلب والایجاب ٨٠
- مستدرک رقم (٣٣) البدعة . . لغة واصطلاحاً ٨٦
- مستدرک رقم (٣٤) الصحيح عند القدماء ، وفوائد [٥١ - ٤٨] ٩٠
- مستدرک رقم (٣٥) السبب في اسقاط قيد الشذوذ والعلة من تعريف الصحيح ٩٤
- مستدرک رقم (٣٦) ما اشترط في تعريف الصحيح غير ما ذكره المصنف رحمه الله . ٩٧
- مستدرک رقم (٣٧) تقسيم الصحيح عند العامة ٩٩
- مستدرک رقم (٣٨) مناقشة صاحب المنتقى لوالده الشهيد الثاني ١٠١
- مستدرک رقم (٣٩) مراتب الصحيح واصح الاسانيد ١٠٣

٤٠٩	فهارس مستدركات مقباس الهداية
١٠٧	مستدرک رقم (٤٠) فوائد حول الحديث الصحيح [٥٣ - ٦٦]
١١٥	مستدرک رقم (٤١) كتب الصحاح عند العامة والخاصة ، وفائدة [٦٧]
١١٩	مستدرک رقم (٤٢) الحسن عند العامة
١٢٢	مستدرک رقم (٤٣) اقسام الحديث الحسن
١٢٤	مستدرک رقم (٤٤) حجية الحديث الحسن عند العامة والخاصة
١٢٦	مستدرک رقم (٤٥) فوائد حول الحديث الحسن [٦٨ - ٨٢]
١٣٣	مستدرک رقم (٤٦) تعريف الحديث القوي ، وفائدة [٨٣]
١٣٧	مستدرک رقم (٤٧) تعريف الحديث الصالح
١٣٩	مستدرک رقم (٤٨) معاني الحديث الضعيف واطلاقاته
١٤١	مستدرک رقم (٤٩) الغرض من التنوع
١٤٢	مستدرک رقم (٥٠) ترتيب القسمة الاولى بحسب الاختلاف في الحجية
١٤٤	مستدرک رقم (٥١) قاعدة التسامح عند الاصوليين
١٤٨	مستدرک رقم (٥٢) حكم العمل بالضعيف عند العامة
١٥١	مستدرک رقم (٥٣) حكم العمل بالضعيف عند الخاصة ، وفوائد [٨٤ - ٨٦]
١٥٥	مستدرک رقم (٥٤) الفوائد الخمس عشرة في الحديث الضعيف [٨٧ - ١٠١]
	مستدرک رقم (٥٥) خاتمة الفصل :
١٦٠	الحديث الجيد
١٦١	الحديث القوي
١٦١	الحديث المجوّد
١٦٢	الحديث الثابت
١٦٢	الحديث الصالح
١٦٢	الحديث المشبه
١٦٢	الحديث المستحسن
١٦٣	الحديث المتظافر
١٦٣	الحديث المتسامع
١٦٣	الحديث المعمول به
١٦٥	الحديث المعتبر

١٦٥	الحديث المجمع عليه
١٦٥	الحديث المحفوظ
١٦٦	الحديث المعروف
١٦٦	الحديث المقبول
١٦٦	افراد الثقات
١٦٦	الحديث المتفق عليه
١٦٧	مستدرک رقم (٥٦) انواع علوم الحديث
١٧٣	مستدرک رقم (٥٧) الحديث المسند والموصول والمتصل وفوائد [١٠٦ - ١٠٢]
١٧٧	مستدرک رقم (٥٨) المرفوع عند العامة والخاصة
١٧٩	مستدرک رقم (٥٩) اقسام المرفوع . وفائدة [١٠٧]
١٨٥	مستدرک رقم (٦٠) تنبيهان حول المعنعن [١١٨ - ١١٧]
١٨٥	مستدرک رقم (٦١) المؤنن ، تعريفاً وحكماً ، وفائدة
١٨٨	مستدرک رقم (٦٢) الفرق بين المعلق والمنقطع والمرسل ، وفائدتان [١٢٠ - ١١٩]
١٩٠	مستدرک رقم (٦٣) تنبيهان حول المعلق [١٢٢ - ١٢١]
١٩١	مستدرک رقم (٦٤) الفرد النسبي وانواعه
١٩٣	مستدرک رقم (٦٥) فوائد حول المفرد [١٢٧ - ١٢٣]
١٩٥	مستدرک رقم (٦٦) الفرق بين المفرد والغريب
١٩٦	مستدرک رقم (٦٧) معنى الاعتبار والمتابعة والشاهد والفرد
٢٠١	مستدرک رقم (٦٨) طرق معرفة المدرج وانواعه
٢٠٤	مستدرک رقم (٦٩) حديث «انما الاعمال بالنيات» رواه من العامة والخاصة
٢٠٦	مستدرک رقم (٧٠) حكم الشهرة واقسامها
٢٠٨	مستدرک رقم (٧١) معنى الشهرة عند المحدثين وغيرهم
٢٠٩	مستدرک رقم (٧٢) فوائد حول الحديث المشهور [١٣٤ - ١٢٨]
٢١١	مستدرک رقم (٧٣) معاني الحديث الغريب
٢١٤	مستدرک رقم (٧٤) فوائد حول الحديث الغريب [١٤٤ - ١٣٥]
٢١٨	مستدرک رقم (٧٥) تقسيم المصحف
٢١٩	مستدرک رقم (٧٦) فوائد حول المصحف [١٤٧ - ١٤٥]

٢٢٣		مستدرک رقم (٧٧) الحديث المحرف وتذيل [١٤٨]
٢٢٦		مستدرک رقم (٧٨) المصنفات في المحرف والمصحف
٢٢٨		مستدرک رقم (٧٩) اقسام علو الاسناد : العلو الحقيقي والعلو الاضافي
٢٣٠		مستدرک رقم (٨٠) معنى الموافقة والابدال والمساواة والمصافحة
٢٣٣		مستدرک رقم (٨١) علو الصفة
٢٣٥		مستدرک رقم (٨٢) فوائد حول الحديث العالي والنازل [١٥٦ - ١٤٩]
٢٣٩		مستدرک رقم (٨٣) الحديث المردود
٢٤١		مستدرک رقم (٨٤) تعريف الحديث الشاذ
٢٤٦	[١٦٨ - ١٥٧]	مستدرک رقم (٨٥) فوائد حول الحديث الشاذ
٢٥١		مستدرک رقم (٨٦) تعريف المنکر
٢٥٣		مستدرک رقم (٨٧) فوائد عامة حول الحديث المنکر وغيره [١٧٩ - ١٦٩]
٢٥٨		مستدرک رقم (٨٨) شروط المسلسل واقسامه
٢٦٠		مستدرک رقم (٨٩) الحديث المسلسل
٢٦٢		مستدرک رقم (٩٠) معرفة زيادات الثقة وحكمها
٢٦٥		مستدرک رقم (٩١) فوائد حول الحديث المزید [١٨٨ - ١٨١]
٢٧١		مستدرک رقم (٩٢) فوائد حول الحديث المختلف [١٩٥ - ١٨٩]
٢٧٥		مستدرک رقم (٩٣) الحديث المختلف من المزید
٢٨١		مستدرک رقم (٩٤) الحديث الناسخ والمنسوخ ، اهميته ، اقسامه ، شروطه
٢٨٥		مستدرک رقم (٩٥) اسباب ورود الحديث ، وفائدة [١٩٦]
٢٨٨		مستدرک رقم (٩٦) هل الحديث المقبول من الحديث الصحيح +
٢٩٠		مستدرک رقم (٩٧) رواية عمر بن حنظلة
٢٩٢		مستدرک رقم (٩٨) اقسام المقبول
٢٩٣		مستدرک رقم (٩٩) مراتب الاعتبار
٢٩٥		مستدرک رقم (١٠٠) المكاتبه
٢٩٦		مستدرک رقم (١٠١) المشافهه
٢٩٧		مستدرک رقم (١٠٢) المتشابه واقسامه
٢٩٩		مستدرک رقم (١٠٣) المشتبه وفائدتان [١٩٨ - ١٩٧]

- ٣٠٠ مستدرك رقم (١٠٤) تلخيص المتشابه
- ٣٠٢ مستدرك رقم (١٠٥) اقسام المتفق والمفترق ، وفائدة [١٩٩]
- مستدرك رقم (١٠٦) سبر كلمات ثاني الشهيدين في المسالك
- ٣٠٤ فيما يرويه عن محمد بن قيس
- ٣٠٦ مستدرك رقم (١٠٧) المصنفات في المؤلف والمختلف
- ٣٠٨ مستدرك رقم (١٠٨) رواية الصحابة بعضهم عن بعض
- ٣٠٩ مستدرك رقم (١٠٩) فوائد الباب [٢٠٧ - ٢٠٠]
- ٣١٥ مستدرك رقم (١١٠) رواية الاخوة والاخوات
- ٣١٦ مستدرك رقم (١١١) فائدتان حول السابق واللاحق [٢٠٩ - ٢٠٨]
- ٣١٧ مستدرك رقم (١١٢) حصيلة الاقسام الاخيرة
- ٣١٩ مستدرك رقم (١١٣) الانواع التي لم يتعرض لها المصنف رحمه الله
- ٣٢٨ مستدرك رقم (١١٤) الفرق بين المرفوع والاثار
- ٣٢٩ مستدرك رقم (١١٥) حجية الموقوف
- ٣٣١ مستدرك رقم (١١٦) فوائد حول الموقوف [٢١٣ - ٢١٠]
- ٣٣٣ مستدرك رقم (١١٧) تعارض الرفع والوقف
- ٣٣٥ مستدرك رقم (١١٨) المنقطع واقسامه
- ٣٣٩ مستدرك رقم (١١٩) المقطوع في الوقف
- ٣٤٠ مستدرك رقم (١٢٠) فوائد حول المقطوع (المنقطع) [٢٢٨ - ٢١٤]
- ٣٤٥ مستدرك رقم (١٢١) الاقول في حجية الحديث المضمير
- ٣٤٨ مستدرك رقم (١٢٢) فائدتان حول الحديث المضمير [٢٣٠ - ٢٢٩]
- ٣٥٠ مستدرك رقم (١٢٣) الاضمار . . موضوعاً وحكماً
- ٣٥١ مستدرك رقم (١٢٤) فوائد حول الحديث المعضل [٢٣٨ - ٢٣١]
- ٣٥٤ مستدرك رقم (١٢٥) تعريف المرسل
- ٣٥٧ مستدرك رقم (١٢٦) حجية المرسل وفائدة [٢٣٩]
- ٣٦٤ مستدرك رقم (١٢٧) كلام الشيخ في العدة ومناقشته
- ٣٦٦ مستدرك رقم (١٢٨) المراسيل الخفي إرساها ، والمزيد في متصل الاسانيد
- ٣٦٩ مستدرك رقم (١٢٩) تعارض الوصل والارسال

٣٧١	مستدرک رقم (١٣٠) فوائد حول المرسل [٢٤٠ - ٢٥٥]
٣٧٨	مستدرک رقم (١٣١) اهمية علل الحديث ومن الفّ فيها
٣٨٠	مستدرک رقم (١٣٢) فوائد حول المعلول [٢٥٦ - ٢٦٣]
٣٨٤	مستدرک رقم (١٣٣) الاقسام الاخر للتدليس
٣٨٤	تدليس القطع
٣٨٤	تدليس العطف
٣٨٥	تدليس السكوت
٣٨٥	تدليس البلاد
٣٨٦	تدليس التسوية
٣٨٧	تنبيهان [٢٦٤ - ٢٦٥]
٣٨٨	مستدرک رقم (١٣٤) اقسام تدليس الاسناد
٣٩١	مستدرک رقم (١٣٥) الفرق بين التدليس والارسال الخفي
٣٩٤	مستدرک رقم (١٣٦) حجية الحديث المدلس
٣٩٦	مستدرک رقم (١٣٧) فوائد حول التدليس [٢٦٦ - ٢٧٨]
٤٠١	مستدرک رقم (١٣٨) هل المضطرب من الحديث الضعيف ؟
٤٠٣	مستدرک رقم (١٣٩) فوائد حول المضطرب [٢٧٩ - ٢٨٦]
٤٠٧	الفهرس

